



دليل

التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

دليل التعاون الدولي
في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٩

توطئة

يتولّى مكتب منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، طبقا للولاية التي أُسندت إليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مدّ البلدان، بناء على طلبها، بمساعدة قانونية ذات صلة بمكافحة الإرهاب، لا سيما من أجل التصديق على الصكوك القانونية العالمية وتنفيذها لمكافحة الإرهاب وتعزيز الوسائل المتوفرة في الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية قصد تنفيذ أحكام تلك الصكوك في ظل احترام سيادة القانون.

ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء على فهم الأحكام التي تتضمنها تلك الصكوك الدولية، وصياغة نصوص قانونية جديدة طبقا للالتزامات المُضمنة في تلك الصكوك، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وضعَ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عددا من آليات المساعدة التقنية من بينها دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. وقد تم إعداد هذا الدليل لمساعدة ممارسي القانون المختصين في مكافحة الإرهاب حتى يستفيدوا استفادة فعّالة وسريعة من تدابير التعاون الدولي، من قبيل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، ولإسداء نصائح عملية إليهم بشأن ما يمكن أن يعترض سبيلهم من قضايا وما يقف أمامهم من عقبات. ويمكن استعماله أيضا أداة تعليمية لتدريب ممارسي القانون في مكافحة الإرهاب.

المحتويات

الصفحة

المرفقات

مقدّمة

ألف- السياق

١- الإرهاب: تهديد للسلام والأمن الدوليين

منذ أن وضعت عُصْبة الأمم، في سنة ١٩٣٧، اتفاقيةَ منع الإرهاب والمعاقبة عليه، ظلت مسألة مكافحة الإرهاب مُدرَجَةً في جدول أعمال المجتمع الدولي. وهكذا، فبداية من سنة ١٩٦٣، اعتُمد ستة عشر صكا قانونيا عالميا ذا صلة بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، بمبادرة خاصة من اللجنة السادسة، قرارات سنوية بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي.

وفي هذا الاتجاه قرَّرت الدول، في صلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا:[1]

"٢- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهّل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا".

"٣- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي".

كما اعتمد مجلس الأمن قراراتٍ عديدةً في مجال مكافحة الإرهاب، من بينها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[2] الذي اعتُمد عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي له مكانةٌ خاصة. وبهذا المعنى فهو يتسم ببعد عام وإلزامي، ذلك أنَّ اعتماده من قِبَل مجلس الأمن كان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3] وقد ترتب على اعتماده وفقا لذلك الفصل من الميثاق أنه يجب اعتبار الإرهاب بمثابة تهديد للسلام والأمن الدوليين.

إنَّ مجلس الأمن، في ذلك القرار، "يهيب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل

(1) انظر القرار A/60/288، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، خطة العمل، ثانيا-٢ وثانيا-٣، التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته انظر:
.http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/89/PDF/N0550489.pdf?OpenElement

(2) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، https://www.unodc.org/tldb/pdf/res_1373_ar.pdf.

(3) يمكن الاطِّلاع على نص ميثاق الأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة، العنوان التالي:
.http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml

للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؛ ويسلِّم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أيِّ أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية". وقبل اعتماد ذلك القرار، كان عدد الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وما بينها من تكامل يُشكِّل بنية توفر إطاراً قانونياً فعَّالاً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومع ذلك، فإنَّ مجلس الأمن يطلب في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جميع الدول "الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب (الفقرة ٣ (د))" وهو ما يجعل لها وقعاً أشدَّ بكثير مما كان لها في السابق.

وفي هذا المنحى، فإنَّ الدول في صلب الجمعية العامة "قرَّرت رسميا: [...]

٢-(ب) "تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".[٤]

في هذا السياق بالذات، يكتسي التعاون الدولي في المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب أهمية رئيسية لتحقيق هدف منع هذه الجرائم الجنائية وقمعها. غير أنَّ آليات التعاون تلك، لن يكون لها أيُّ أثر بدون تنفيذها من قبل الدول الأعضاء والعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

٢- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية

نظراً للعولمة وتطوُّر الإرهاب الدولي، بات من الضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على هذه الأفعال على الصعيد الدولي. وإنَّ لمن الصعب في كثير من الأحيان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تستهدف الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية. والأصعب من ذلك بكثير هو محاولة رفع دعوى قضائية عندما يوجد المشتبه به أو الضحية أو الأدلة الرئيسية أو الشهود الرئيسيون أو الخبراء الرئيسيون أو عائدات الجريمة خارج مجال اختصاص الولاية القضائية للبلد المعني. وبينما استفادت من العولمة الجريمةُ عبر الوطنية بجميع أشكالها، بما فيها الإرهاب، ما زالت أساليب التعاون فيما بين الدول تفتقر إلى الانسجام والتلاحم وقد تبدو غير فعالة. ولذلك، أصبح التعاون الدولي أمراً أساسيا لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين تواجههم أشكال من الإجرام ومن الإرهاب عابرة للحدود الوطنية. وفعلا فإنَّ من غير الواقعي اليوم الانكفاء داخل الحدود الوطنية عند إجراء أيِّ تحقيق أو القيام بأيِّ ملاحقة جنائية في هذه المجالات، خاصة وأنَّ الجناة يستغلون ما توفره سيادة الدولة من امتيازات لحماية المواطنين.

(4) المرجع نفسه.

لقد أعدَّ المجتمع الدولي مجموعة من الطرائق والآليات للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتحويل الإجراءات الجنائية، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاعتراف بقرارات المحاكم الجزائية الأجنبية، مثل تجميد الممتلكات أو حجزها والتعاون على إنفاذ القوانين. وتتعلق هذه الطرائق بجميع أنواع الإجرام- من دولي وعابر للحدود الوطنية أو داخل حدود الوطن الواحد- بما في ذلك الإرهاب.(٥)

على أنَّ لبعض صيغ التعاون الأخرى خصوصيات مميزة من أجل مكافحة الإرهاب، لا سيما فيما يخص التعاون في سياق مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية.

باء- الغرض من هذا الدليل

إنَّ الغرض من دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب هذا هو تمكين ممارسي القانون المختصين في مكافحة الإرهاب من إضفاء مزيد من الفعالية ومن السرعة على ما يقومون به من أعمال، أي ضمان أن تتوفر لديهم من جهة إجابات مباشرة بشأن ما يمكنهم استعماله من أدوات في الحياة اليومية في سياق مكافحة هذه الآفة، وبشأن صيغ التعاون ذات الصلة من جهة أخرى. كما ينبغي أن يوفِّر لهم هذا الدليل إجابات عملية بشأن ما يمكن أن يعترضهم من صعوبات ويقوم أمامهم من عراقيل. والغرض منه أيضاً هو أن يكون أداة تعليمية داعمة لتدريب ممارسي القانون في مكافحة الإرهاب.

جيم- رهانات هذا الدليل

إنَّ الهدف من دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب هو توفير بعض الإجابات المناسبة لاحتياجات المهنيين في مجال العدالة الجنائية في سياق تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وفي السياق الأعم الذي هو تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار A/60/288 "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" (٢٠٠٦) الذي اعتمدته الجمعية العامة(٦) وكذلك سائر القرارات ذات الصلة.(٧) وفعلا، ففي سياق التعاون الدولي

(5) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ورقة عمل أعدها الأمانة A/CONF.203/5، "التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، الفقرة ٥٦.

(6) نصُّ القرار A/60/288 مُستنسَخٌ في المرفق الأول من هذا الدليل. وفي خطة العمل المعتمدة في مُرفق الاستراتيجية، تُقرِّر جميع الدول الأعضاء: "(...) [ثانيا- تدابير منع الإرهاب ومكافحته (...)] ٢- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب".

(7) قرارات مجلس الأمن: ١٢٦٧ (٢٠٠١)، ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

في المسائل الجنائية، تُبرم الدول معاهدات ثنائية وإقليمية، أو تُصدِّق على اتفاقيات دولية أو تعمل انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل. واعتبارا لعالمية التهديد الذي يمثله الإرهاب، فإنَّ من غير المستصوب حقا مجابهته بشكل حصري أو رئيسي على أساس ثنائي أو إقليمي. ذلك أنَّ عدداً من الأنشطة الإرهابية أصبحت تنشأ عنها أنشطةٌ غير قانونية في بلدين أو أكثر من البلدان التي لم تُبرم اتفاقات تعاون ثنائي أو إقليمي. وليس هنالك من شكٍّ في أنَّ الصكوك العالمية، بحكم نطاقها الجغرافي الواسع، تتيح لجميع البلدان التعاون والاستفادة من اتِّساع نطاق المساعدة والحد من شروط ودواعي رفض التعاون بل والقضاء عليها تماما في ظل احترام القواعد القانونية المُلزمة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتعجيل بالإجراءات.

ثمَّ إنَّ لمن الضروري أن تكون هناك رؤية واحدة تحكم عملية قمع الأعمال الإرهابية، وهو ما تُيسّره الصكوك العالمية. فالمجرمون قد يسعون فعلا إلى استغلال الفوارق بين الأنظمة القانونية، والاستفادة من انعدام التنسيق بين موظفي بلدان مختلفة واستغلال ما لدى معظم الدول من حرص على السيادة وعدم توصُّل مختلف البلدان في أحيان كثيرة إلى العمل معا لتذليل ما بينها من فوارق. لذلك، فإنَّ من المناسب الإرشاد إلى سبل التعاون الفعّال مع مراعاة مختلف التقاليد القضائية.

دال- بنية هذا الدليل

ينقسم هذا الدليل إلى أربعة أجزاء: فالجزء الأول يعرض مبادئ التعاون الدولي الأساسية لمكافحة الإرهاب. وهي قواعد تنطبق مهما كانت أشكال التعاون المطلوبة في مجال منعه وملاحقة مرتكبيه قضائيا. والجزء الثاني مخصَّص لتبادل المساعدة القانونية. أمَّا الجزء الثالث فيتعلق بتسليم المجرمين. وأمَّا الجزء الرابع فيتعلق بأشكال التعاون الأخرى.

وترد في نهاية هذا الدليل مُرفَقات مكمِّلة له. كما يوجد فهرس يمكِّن من البحث فيه بحسب المواضيع.

النميطة ١

مبادئ أساسية من أجل التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

الأهداف:

١-ألف- تحديد الأسس القانونية المشتركة التي تُستخدَم في تجريم الأعمال الإرهابية، وبالتالي بيان الأعمال الإجرامية والنصوص القانونية ذات الصلة بالطلبات الموجَّهة لأجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

١-باء- تقديم الأسس القانونية المشتركة بين جميع أشكال التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب؛

١-جيم- تحديد الالتزامات في مجال التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب؛

١-دال- بيان القواعد المفيدة من أجل تعاون جيّد وفعّال.

١-هاء- ذكر المؤسسات المختصَّة التي سيُلتمس منها التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

١-ألف- تجريم الأعمال الإرهابية

الأهداف: تحديد الأسس القانونية المشتركة التي تُستخدَم في تجريم الأعمال الإرهابية، وبالتالي بيان الاعمال الإجرامية والنصوص القانونية ذات الصلة بالطلبات الموجَّهة لأجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

الأعمال الإرهابية مُحدَّدة في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية القطاعية لمكافحة الإرهاب.

تشكِّل الصكوك العالمية أساساً عالميا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث إنَّ مصادر الالتزامات الدولية تلك تتضمن تقريبا جميع التجريمات وآليات التعاون الضرورية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. ويكمِّل تلك "الترسانةَ" من الاتفاقيات القرارُ ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يمثل أداة مهمة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتوجد آليات إقليمية أو وطنية أخرى، تُستخدَم في تجريم الأعمال الإرهابية.

- **وهكذا، فإنَّ الأسس القانونية التي يقوم عليها تجريم الأعمال الإرهابية هي التالية:**

(أ) قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) الصكوك العالمية؛

(ج) الصكوك الإقليمية؛

(د) التشريعات الوطنية.

- **هنا، يواجه المُمارس السؤال التالي: إزاء تعدد الأسس القانونية، أيُّ أساس قانوني يجب الارتكان إليه؟**

للإجابة عن هذا السؤال من الضروري مراعاة ما يلي:

(أ) هرمية المعايير؛

(ب) نطاق الصكوك المستهدفة؛

(ج) التقاليد القانونية للدول فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات والاتفاقات الدولية في إطار القانون الداخلي.

(أ) هرمية المعايير الدولية: أولوية قرارات مجلس الأمن:

يوجد تكامل حقيقي بين قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب والصكوك الدولية المعتمدة في الاتفاقية وهكذا فإنَّ تنفيذَ القرارات، وليست أحكامها دوما دقيقة، يقتضي التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وهي نصوص تتسم بعدم الدقة. وفي ضوء الصكوك العالمية المعتمدة، يمكن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المُلزمة قانونا.

وهكذا، وكما سيُبيَّنُ ذلك في الفقرة التالية، فإنَّ قرارات مجلس الأمن المتَّخَذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

- الدول مُلزَمة بتطبيقها؛
- هي تعلو على أيِّ التزام دولي سواه؛
- هي ذات قوة مُلزِمة قانونا.

- **تطبيق الدول إياها مُلزم قانونا**

➢ المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة:

- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أنَّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. والسلطاتُ الخاصة المخوّلةُ لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينةٌ في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

➢ المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة:

- يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

وهكذا فإنَّ قرارات مجلس الأمن مُلزِمة قانونا، طبقا لنص ميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمد بتوافق الآراء. وتشير قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بوضوح إلى أنه يجب استخدام جميع الوسائل لمكافحة الإرهاب طبقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.[١]

- **الأولوية بالنظر إلى أيِّ التزام دولي آخر**. وفقا لما تنص عليه المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيِّ التزام بموجب اتفاق دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق (انظر قرار محكمة العدل الدولية المؤرَّخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قضية لو كربي، المتعلق بقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢).[٢]

---

(1) يحيل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى "المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان" وتحيل القرارات ١٤٥٦ (٢٠٠٤) و١٥٣٥ (٢٠٠٤) و١٥٦٦ (٢٠٠٤) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) إلى "الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وباللاجئين وكذلك بالقانون الإنساني".

(2) محكمة العدل الدولية، قضية لو كربي، قانون ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢: "طبقا للمادة ١٠٣ من الميثاق فإنَّ التزامات الأطراف في هذا الشأن تعلو على التزاماتهم التي بمقتضى أيِّ اتفاق دولي آخر" (الفقرة ٣٩)، مجموعة ١٩٩٢، وهو متاح أيضا على الإنترنت: http://www.icj-cij.org/cijwww/cdocket/cluk/clukframe.htm.
وانظر كذلك: القانونين الصادرين عن محكمة الدرجة الأولى للجماعات الأوروبية بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القضية: *Yusuf et Al Barakaat International Foundation/Conseil de l'Union européenne* T-306/01.
وانظر القضية: *T-315/01, Kadi/Conseil de l'Union européenne* الأحكام JO C 281 بتاريخ

- **قوة القانون الملزِمة**

  - تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.(٣)
  - الفقرتان ١ و٢ من القرار١٣٧٣ (٢٠٠١): يقرِّر "مجلس الأمن".(٤)
  - يمكن لمجلس الأمن، من أجل إنفاذ قراراته، اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير الملزِمة (المادتان ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة).(٥)

(ب) نطاق الصكوك

للصكوك العالمية، بحكم طبيعتها، نطاق جغرافي أوسع مدى مما للصكوك الإقليمية أو الوطنية، لغرض التجريم والتعاون في المسائل الجنائية. فعلاوة على كون الأخيرة ذات مجال

٢٠٠٥/١١/١٢، صفحة ١٧ و"وفقا للقانون الدولي، فإنَّ التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي فوق أيِّ التزام سواه". انظر الموقع الشبكي: http://www.curia.eu.int/fr/transitpage.htm.

(3) الفصل السابع: فيما يُتَّخَذُ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة ٣٩: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

المادة ٤٠: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يُقدِّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

(4) تتوقَّف الطبيعة الدقيقة للالتزامات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن على الصيغة المستعملة. والمتعارف عليه عموما هو أنَّ قرارات مجلس الأمن مُلزِمة (عندما "يقرِّر" المجلس)، أمَّا توصياته (عندما "يطلب" المجلس إلى الدول الأعضاء) فليست لها نفس القوةَ القانونية. ومن بين الفقرات الثلاث من منطوق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي تتوجه إلى الدول، تم التعبير في الأوليين منها في صيغة القرارات الملزمة، أمَّا الثالثة فكان التعبير فيها في شكل توصية.

(5) المادة ٤١: "لمجلس الأمن أن يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

المادة ٤٢: " إذا رأى مجلس الأمن أنَّ التدابير المنصوص عليها في المادة٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

تطبيقي كثيرا ما يكون محدودا جغرافيا، فمن المهم أن لا تكون متضاربة[٦] مع الصكوك العالمية التي تغطي مجموع مظاهر الأعمال الإرهابية وتوفر نظاما قانونيا خاصا بمكافحة الإرهاب باعتباره تهديدا للسلام. فالإرهاب فعل إجرامي يمسُّ المجتمع الدولي كافة، والتهديد دولي في نطاقه، ومن ثمَّ فإنَّ الرد ينبغي أن يكون عالميَّ النطاق. وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) هو، بهذا المعنى، نص قانوني ذو نطاق عام، وليس محدوداً زمنيا ولا جغرافيا.

(ج) التقاليد القانونية التي تنتمي إليها الدول فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات والاتفاقات الدولية في القانون الداخلي

يوجد نهجان رئيسيان فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي. وهذه العملية مُرتهنة بالنظام الذي تخضع له العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني الذي تعتمده الدولة، أي بحسب كون النظام نظاما أحاديا أو مزدوجا.

- **من ذلك، حسب التقاليد القانونية للدول:**

'١' النظام الأحادي.[٧] تجسِّد الأنظمة الأحادية طبيعة مُوحّدة بين القانونين الدولي والوطني، وهو أمر بمقتضاه يُعتبر مصدرًا التشريع كلاهما منتميين إلى أسرة قانونية واحدة. وضمن هذا النهج، عندما تصدّق دولة ما على معاهدة ما، فإنَّ لتلك المعاهدة نفس قوة نفاذ القانون الوطني دونما حاجة بالضرورة إلى اتخاذ تدابير تشريعية محدَّدة لإنفاذها. وهكذا فما إن يتمَّ التوقيع على معاهدة والتصديق عليها، حتى يصبح البلد المنتمي إلى نظام قانوني أحادي ملزَماً بنص تلك المعاهدة. وعلى هذا النحو، فإنَّ المحاكم الوطنية وسائر الهيئات العمومية ترجع مباشرة إلى أحكام تلك المعاهدة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون.

والجدير بالملاحظة هو أنَّ الأنظمة الأحادية قد تكون لها مناهج مختلفة. من ذلك أنه توجد:

---

(6) على سبيل المثال، وحسب ما تنص عليه الصكوك العالمية، لا يمكن رفض طلب تعاون بذريعة أنَّ الذي أوعز بالفعل دافع سياسي.

(7) على سبيل المثال: سويسرا، بنن، قبرص، بوليفيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى العموم، فإنَّ بلدان القانون الروماني– الجرماني هي بلدان تنتمي إلى النظام الأحادي.

أ- أنظمة تُعتبر فيها بعض المعاهدات دون سواها قابلة للتنفيذ مباشرة في القانون الوطني وتتساوى فيها أحكام المعاهدات في الرتبة مع القوانين الوطنية، طبقا للمبدأ الذي مفاده أنَّ الأولوية تكون للنص الأحدث عهدا.[٨]

ب- أنظمة تعلو فيها المعاهدات على التشريع الداخلي، ولكنها تظل، من حيث وضعها القانوني، دون الأحكام التي ينص عليها الدستور.[٩]

ومع ذلك، فلا بد من أن تكون هنالك، حتى في نظام قانوني أحادي، تشريعات وطنية من أجل تحديد العقوبات.

'٢' النظام المزدوج.[١٠] هناك عقبة تعترض الأنظمة المزدوجة؛ فالقانون الدولي والقانون الوطني موجودان كل على حدة ويشتغل كل منهما، في معظم الأوقات بمعزل عن الآخر. وخلافا للأنظمة الأحادية، عندما تعرب دولة تابعة لنظام مزدوج عن موافقتها على الانضمام إلى معاهدة دولية، فإنَّ تلك المعاهدة، لا يكون لها مباشرة قوة نفاذ القانون الوطني. بمعنى أنه يتعين أولا وضع تشريع وطني لإدماجها حتى يعطي المعاهدة كامل نفاذها.[١١]

---

(8) على سبيل المثال: ألمانيا (المادة ٢٥ من الدستور)، وتركيا (المادة ٩٠ من الدستور)، وألبانيا (المادة ١٢٢ من الدستور)، ورومانيا (المادة ١١ من الدستور).

(9) على سبيل المثال: فرنسا (المادة ٥٥ من الدستور)، وهولندا (المادتان ٩١ و٩٥ من الدستور)، واليونان (المادة ٢٨ من الدستور)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (المادة ٦٩ من الدستور) وليتوانيا (المادة ١٠٥ من الدستور)، وهايتي (المادة ٢-٢٧٦ من الدستور).

(10) جدير بالملاحظة أنَّ معظم بلدان رابطة الكومنولث تنتمي إلى النظام المزدوج: على سبيل المثال: كينيا وماليزيا. ويتألف الكومنولث من اثنتين وخمسين دولة هي: أستراليا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تنزانيا، توفالو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر الملديف، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وغرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا الهند، فانواتو، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، كيريباتي، كينيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، نيوزيلندا. راجع الموقع الإلكتروني للرابطة: www.thecommonwealth.org.

(11) على سبيل المثال: المملكة المتحدة، التي هي دولة تابعة للمنظومة المزدوجة، صدّقت على المعاهدة الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥١، غير أنَّ أحكام تلك المعاهدة لم يصبح لها قوة القانون إلا عند اعتماد وثيقة الإدماج الموسومة بـ"Human Rights Act 1998" التي تحوّل المعاهدة إلى قانون وطني.

وعندما تعبِّر دولة عن موافقتها على أن تكون مرتبطة بمعاهدة، بواسطة التوقيع والتصديق عليها، فإنها تصبح مقيَّدة بالالتزامات القانونية الدولية.[١٢] فهي مقيَّدة بتلك الالتزامات وعليها أن تمتثل لها وإلاَّ فإنها قد تنتهك تعهداتها الدولية.[١٣] وإذن فإنه يقع على عاتق السلطة التشريعية السهر على أ لاَّ يتضارب القانون الداخلي مع القانون الدولي، بل على العكس من ذلك أن ينفّذه.

وفضلا عن ذلك، فقبل صدور المستند الذي يدمج المعاهدة الدولية في القانون الوطني لا تكون التشريعات الوطنية مقيّدة بأحكام المعاهدة تقييدا صارما. لكن على صعيد الممارسة العملية تعتبر تلك المصادر التشريعية مقنعة إقناعا بالغا. بمعنى أنَّ القضاة، عند قراءة السوابق القضائية للمحاكم العليا يستخدمون القانون الدولي دليلا يسترشدون به في تأويل نصوص القوانين ويستلهمون من السوابق القضائية الصادرة عن الدوائر القضائية الوطنية والدولية.[١٤]

---

(12) المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: الالتزام بعدم تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها قبل بدء نفاذها:

"تكون الدولة مُلزَمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى: (أ) وقَّعت المعاهدة أو تبادلت صكوكاً تكوِّن المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار، ما دامت لم تُظهر عزمها على أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو (ب) عبرت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، وبشرط أن لا يتأخر بدء هذا النفاذ دون مسوِّغ".

(13) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث تجسِّد القانون الدولي العُرفي في المادة ٢٦: العقد شريعة المتعاقدين pacta sunt servanda principe: "كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها ويجب أن ينفِّذها الأطراف بنية حسنة". وعلاوة على ذلك فإنَّ المادة ٢٧ من تلك الاتفاقية تنص على أنه: "لا يجوز لأيِّ طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما".

(14) أقرت المحكمة العليا لكندا بأن القانون الدولي يمكن أن يضطلع بدور في تأويل الدستور، ونصوص القوانين، وحتى القانون العام انظر في هذا الشأن الحكم في القضية: Pushpanathan C. Canada, [1998] 1 R.C.S. 982 و*Baker c. Canada*, [1999] 2 R.C.S. 817، حيث نجد أنه حسب المحكمة العليا، "حتى لئن لم تدمج كندا قط في قانونها الداخلي المعاهدة المتعلقة بقانون الطفل، فإنه يتعين على موظف يعمل في قطاع الهجرة ويستعمل سلطته التقديرية أن يأخذ بعين الاعتبار" القيم المعبّر عنها في تلك الاتفاقية انظر أيضا: الحكم في القضية *Suresh c. Canada*, 2002 A.C.S. n° 3 حيث قضت المحكمة الكندية بأنه يتعين مراعاة لا فقط التجربة وفقه القضاء الكندي، ولكن أيضا القانون الدولي، وهو ما يشمل الالتزامات الدولية والقيم المعبّر عنها في مختلف مصادر القانون الدولي لحقوق الفرد من قبيل الإعلانات، والعهود، والاتفاقيات، والقرارات القضائية وشبه القضائية التي تصدرها المنظومات القضائية الدولية وأخيرا المعايير العرفية. وانظر أيضا: غرفة اللوردات، المملكة المتحدة، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، *A (FC) and others (FC) (Appellants) v. Secretary of State for the Home Depart.ment (Respondent) (2004)A and others (Appellants) (FC) and others v.*

وتبعا لذلك، بالنسبة إلى ممارسي القانون:

- إمَّا أنَّ تنفيذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي يكون تنفيذا مباشرا، ويمكنهم الاستناد مباشرة إلى نص القانون الدولي لتأسيس مستنداتهم القضائية.
- وإمَّا أنَّ الأمر يتطلب إصدار قانون تنفيذي محلي لتنفيذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي: وفي صورة عدم وجود ذلك القانون فإنَّ القاضي و/أو نائب الحق العام لا يمكنه أن يؤسس لمستنداته على الصكوك الدولية، ولا على قانون محلي. وآنذاك فإنَّ الدول، التي هي ممثلة عن طريق تلك السلطات، بما في ذلك السلطات القضائية، تكون في وضع انتهاك لتعهداتها الدولية ولا سيما في وضع عدم إيفاء بالالتزامات المترتبة عن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وتكون السلطات القضائية مدعوة إلى تفسير المعايير المحلية في ضوء القانون الدولي.

ولذلك يُنصح القضاة و/أو القائمون بالحق العام، الراغبون في تقديم طلب في التعاون، بالاتصال مسبقا بنظرائهم الموجه إليهم الطلب حتى يتأكدوا من أنَّ المعيار الدولي له كامل النفاذ، في القانون الداخلي.

١-ألف-١- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

- **الطابع المجدد لأركان التعاون القانونية.** إنَّ الصكوك القانونية التي يصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تنشئ أدوات قانونية لمكافحة الإرهاب توضع في متناول مهنيي أنظمة العدالة الجنائية وتضفي على التعاون الدولي في المسائل الجنائية بعدا مخصوصا وجديدا كل الجدّة. ولئن كان أولئك المهنيون ألفوا آليات التعاون التقليدية الناتجة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، فيجب التأكيد في المقابل على الطابع المجدد لهذا التعاون بسبب اعتماد قرارات تلزم الدول بالتعاون فيما بينها، دون أن تبيّن لها مع ذلك، على وجه التحديد، كيفية القيام بذلك.

(*Secretary of State for the Home Depart.ment (Respondent) (Conjoined Appeals*)، حيث نجد لتدعيم القرار، إحالة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة: http://www.houseoflords.co.uk.

- **إدماج قرارات مجلس الأمن في القانون الداخلي**. تمتلك بعض البلدان إجراءات مخصوصة لتنفيذ قرار مجلس الأمن، أو أحيانا، وعلى وجه التدقيق، لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١):

(أ) فقد يكون حكما ينصّ على تطبيق مباشر للقرار وعلى علوية قرارات مجلس الأمن؛[١٥]

(ب) وقد يكون إجراءً يتعين على السلطة التنفيذية بمقتضاه أن تتخذ التدابير الضرورية لإدماج قرارات المجلس.[١٦]

كما تسنّى لبعض المحاكم العليا أن تبيّن أنّ قرارات مجلس الأمن المُلزمة هي بمثابة المعاهدات[١٧] وهو ما يترتب عنه إدماجها مباشرة في القانون الداخلي شأنها في ذلك تماما شأن أي معاهدة تم التصديق عليها بطريقة رسمية.

هكذا فإنَّ قرارات مجلس الأمن الملزمة منشئة لمعايير قانونية يجب إدماجها في القانون الوطني.[١٨]

(15) هذا شأن الأرجنتين على إثر صدور المرسوم ٢٠٠٤/١٥٢١ — *medidas obligatorias adoptadas por el consejo de seguridad*.

(16) هذا شأن كازاخستان، (*Resolution of the Government of the Republic of Kazakhstan* du 15 décembre 2001 # 1644 *On Measures for the Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1373 (2001) dated 28 September 2001*).

(17) على سبيل المثال، بيَّن مجلس الدولة الإسباني بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الرقم ٩٣/٩٨٤، أنه "طبقا للمادة ١-٩٦ من الدستور، يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية التي إسبانيا طرف فيها، بمثابة معاهدات ويترتب عن ذلك أنه يتم مباشرة إدماج القرارات في المنظومة القانونية الداخلية منذ [...] نشرها في الصحيفة الرسمية". وقد اعتمد المجلس الدستوري الموقف نفسه، في قرار له بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، انظر: A. Cassese, International law,Oxford، الفقرة ٨-٤-٤، وانظر أيضا: في سابقة قضائية تحيل إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب: Cour de Cassation française, Chambre criminelle, 4 janvier 2005, *Nizaret al*. numéro de pourvoi: 03-84652.

(18) ضمن خطة العمل المعتمدة مرفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، قرار الجمعية العامة (A/60/288)، تقرر الدول الأعضاء "(...) (ج) تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها (...)."

- **القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)**

  - نص مُلزِم ذو نطاق عام: لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مكانة خاصة بسبب طابعه الذي ملزم وذو نطاق عام في آن واحد. فهو إذ اعتمد بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الخاص بالسلم والأمن[١٩] يمثل صكا ملزما[٢٠] يفرض نفسه على الدول. وهكذا، فإنَّ محتوى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[٢١] يُلزِم الدول باتخاذ عدد من التدابير. وفي هذا السياق يقرّ مجلس الأمن أنَّ كل عمل إرهابي عمل خطير لأنه يشكّل "تهديدا للسلام والأمن الدولي"، ويعلن "أنَّ أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة".[٢٢]

  - في ما يتعلق بوصف الأعمال الإرهابية فإنَّ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يُلزِم الدول الأعضاء بتجريم تمويل الإرهاب ويطلب منها أن تعجّل بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب. إنَّ الصكوك الدولية هي التي تحدد وتحظر بعض الأعمال التي تعتبر، بحكم طبيعتها، إرهابية مثل الأفعال الجنائية. وعلاوة على ذلك فإنَّ القرار يدعو إلى تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الاموال أو جمعها، بأي وسيلة،

---

(19) يمكن الاطلاع على نص ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الشبكي التالي:
.http://www.un.org/ar/documents/charter/

(20) تنص المادة ٢٥ من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الدول الأعضاء اتفقت على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي وفقا للميثاق.

(21) يجدر بالملاحظة أن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أنشأ، لجنة لمكافحة الإرهاب (CCT) تتألف من ١٥ عضوا من أعضاء المجلس، لتحفيز ومراقبة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتيسير تقديم المساعدة الفنية للبلدان التي تفتقر إلى الوسائل الضرورية للامتثال إلى مقتضيات القرار والاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وقد تم تشكيل إدارة تنفيذية لمكافحة الارهاب لتعزيز تنسيق ذلك العمل. انظر على شبكة الإنترنت: لجنة مكافحة الارهاب (CCT):
.http://www.un.org/french/docs/sc/committees/1373 (2001)/rapports_États.html
.http://www.un.org/ar/sc/ctc/

(22) الفقرة ٥ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وانظر أيضا القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥): "يدين بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، أينما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن؛ ويؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضي الدول الأعضاء لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها تستخدم في أعمال إرهابية.

- التعاون الدولي في المسائل الجنائية: في الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يطلب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء التعاون الكامل في مكافحة الإرهاب.[٢٣]

- **يدين القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)**[٢٤] بموجب الفصل السابع من الميثاق، كل الأعمال الإرهابية،[٢٥] ويقدم وصفا للإرهاب ويدعو الدول إلى التعاون الكامل في مكافحة الإرهاب دون تحفظ.

- **يدعو القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)**[٢٦] جميع الدول إلى حظر التحريض على القيام بأعمال إرهابية.

---

(23) الفقرة ١–ب من القرار١٣٧٣ (٢٠٠١).

(24) لئن كان هذا القرار غير ملزم، فإنه يتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية بالوصف الذي يقدمه للإرهاب.

(25) يقترح مجلس الأمن في هذا القرار وصفا للإرهاب: "يذكّر بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل".

(26) إن هذا القرار لئن كان غير ملزم، فإنه يُعتبر دعوة إلى تجريم التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. وهو يندرج ضمن سياق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتهديد الذي يمثله الإرهاب للسلام والأمن الدولي، لا سيما القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). وعلاوة على ذلك، وبمقتضى الفصل ٢٠، الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". انظر نص العهد على الإنترنت: www.un.org/ar/events/.../pdf/ccpr.pdf. ولمزيد المعلومات الضافية بشأن التحريض على الإرهاب وثيقة العمل: "*La prévention des actes terroristes: Une stratégie de justice pénale intégrant les normes de l'état de droit à la mise en oeuvre des instruments des Nations Unies contre le terrorisme*"، وثيقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وثيقة رقم V.06.57076، بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وعلى سبيل المثال، معاهدة المجلس الأوروبي لمكافحة الإرهاب (اتفاقية ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)، انظر: *Série des Traités* du Conseil de l'Europe - n° 196، على الموقع الشبكي (http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/196.htm) في مادتها ٥، وهي تجرّم التحريض العمومي على ارتكاب أعمال إرهابية تعرّف بأنها "نشر رسالة إلى العموم أو أي شكل أخر من أشكال وضعها في

- **تنشئ القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)**[٢٧] وما بعدها نظام جزاءات ضد بعض الأشخاص أو الكيانات[٢٨] (لمزيد من التحليل انظر أدناه: الفقرة ٢-جيم-١(أ)'٢' من هذا الدليل).

١-ألف-٢- الصكوك العالمية المُتداولة

١-ألف-٢(أ) الصكوك العالمية تحدد الأعمال الإرهابية

- **تُعرَّف العناصر التي تُشكّل أعمالا إرهابية** ضمن المعاهدات والبروتوكولات القطاعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المسماة أسفله بالصكوك العالمية. وعدد تلك الصكوك العالمية ١٦ (١٣ صكا تتعلق بمكافحة الإرهاب، وثلاثة صكوك تتعلق بتعديلات تم إدخالها على ثلاث اتفاقيات وبروتوكولات).[٢٩]
- **إنَّ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب تفرض تجريم عدد من الأفعال الإجرامية** ضمن ما تشمله من المواد. ولهذا الغرض، فهي تحدد أنواع السلوك التي تدخل ضمن الأعمال الإرهابية.[٣٠] وكل نص يحدد، عند الاقتضاء، طرائق تحمل المسؤولية.
  - جدول موحد للاتفاقيات والبروتوكولات.

متناول العموم، بنية التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، عندما يتسبب مثل ذلك السلوك، سواء دعا مباشرة أو لا إلى ارتكاب جرائم إرهابية، في احتمال ارتكاب جريمة إرهابية أو أكثر".

(27) لقد تم تغيير نظام العقوبات وتعزيزه بقرارات لاحقة، لا سيما القرارات: ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ١٦١٧ (٢٠٠٥) و١٧٣٥ (٢٠٠٦). وقد تم اعتماد جميع تلك القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(28) يمكن الاطلاع على نص القرار على موقع الإنترنت: www.un.org/arabic/sc/committees/1267/. وانظر لمزيد من التحليل أسفله: الفقرة ٢-جيم-١(أ)'٢' من هذا الدليل.

(29) يمكن الاطلاع على نصوص المعاهدات والبروتوكولات وتنقيحاتها على موقع الإنترنت التالي: http://untreaty.un.org/French/Terrorism.asp.

(30) من جملة الـ١٣ صكا لمكافحة الإرهاب وثلاثة صكوك تتصل بتعديلات لثلاث اتفاقيات وبروتوكولات، تُلزم أربعة عشر منها الدول الأطراف بقمع الجرائم المبيّنة في كل صك من الصكوك. وصكان لمكافحة الإرهاب لا يتضمنان تعريفا للأعمال الإرهابية. يتعلق الأمر باتفاقية طوكيو، لسنة ١٩٦٣، التي تقتصر على إلزام الأطراف بإقامة تشريعاتها على المخالفات، محددة طبقا لتشريعها الوطني، المرتكبة على متن الطائرات المسجلة على أراضيها، واتفاقية ١٩٩١ حول تمييز المتفجرات البلاستيكية التي تنص على أنه يجب على الأطراف اتخاذ اجراءات، يمكنها ولكن لا يجب بالضرورة أن تكون ذات صبغة جنائية، لحظر ومنع تصنيع متفجرات غير مميزة في إقليمها.

١– اتفاقية عام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات

٢– اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

٣– اتفاقية عام ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

٤– اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون

٥– اتفاقية سنة ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن

٦– اتفاقية عام ١٩٧٩ للحماية المادية للمواد النووية

٧– بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

٨– اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

٩– بروتوكول اتفاقية ١٠ آذار/مارس سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

١٠– اتفاقية سنة ١٩٩١ ذات الصلة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

١١– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧

١٢– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩

١٣– الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.[٣١]

١٤– التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ٢٠٠٥

(31) اعتبارا لحداثة عهد هذه الاتفاقية، يجدر بالسلطات المختصة التثبت مما إذا تم التصديق على هذه الاتفاقية من قِبل السلطات الوطنية.

١٥- البروتوكول الإضافي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ٢٠٠٥

١٦- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة ٢٠٠٥

بخصوص إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية (انظر أسفله الفقرة ١. ألف.٤: التشريعات الوطنية)

١-ألف-٢(ب) الأعمال الإجرامية المحددة بواسطة الصكوك الدولية

لغرض تمكين المهنيين في مسائل العدالة الجنائية من تحديد الأعمال الإجرامية المطابقة للأوصاف المقدمة في الصكوك الدولية، توجد في المرفق الرابع من هذا الدليل قائمة شاملة بتلك الأفعال الجرمية. وهي تسمح عند الحاجة، بالاحتفاظ بأفضل وصف بحسب الصكوك، مع العلم أنَّ الصكوك الدولية تستهدف ٥ أصناف من الأعمال الإجرامية:[٣٢]

(أ) الأعمال الإجرامية ذات الصلة بتمويل الإرهاب

(ب) الأعمال الإجرامية استنادا إلى وضع الضحية

(ج) الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطيران المدني

(د) الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالسفن والمنشآت الثابتة

(هـ) الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالمواد الخطرة

١-ألف-٣- الاتفاقيات الإقليمية

- **نطاق التطبيق**. يمكن لبعض الاتفاقيات الإقليمية تجريم الأعمال الإرهابية وترقية التعاون في المسائل الجنائية. لكن، مثلما أشير إلى ذلك آنفا، من الجدير بالملاحظة أنَّ الصكوك العالمية، بحكم الغرض، ذات نطاق جغرافي أوسع من الاتفاقيات الإقليمية. وبالإضافة

(32) توفر الدلائل التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أمثلة من تدابير تطبيقية ومناهج تشريعية لضمان المواءمة بين التشريعات الوطنية والصكوك. ويمكن الاطلاع عليها على موقع الإنترنت: www.unodc.org. وعلاوة على ذلك فإن قسم منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) يقدم مساعدة فنية لجميع الدول التي تطلب ذلك من أجل نقل أحكام الصكوك الدولية إلى القانون الوطني. انظر: PO Box 500, A-1400 Vienne, Autriche, Tél: + 43 1 260 60 56 04, Fax: + 43 1 260 60 59 68, www.unodc.org.

إلى ذلك، يمكن للقضاة والنيابة العامة البحث فيما إذا كان يمكن تطبيق أحد الصكوك الإقليمية لغرض التعاون. آنذاك يكون المعيار العالمي مدعوما بواسطة المعاهدات الإقليمية التي إذا كانت متوافقة معها، من شأنها أن تُعزز الأساس القانوني للتعاون.

وفي نهاية الأمر، عندما يمكن استخدام نوعين من الصكوك أساسا للتجريم والتعاون (الصكوك العالمية والاقليمية)، فإنه يمكن استخدام الصكوك العالمية أساسا مفيدا (انظر أعلاه، ضمن الفقرة ١. ألف: هرمية المعايير)، مدعومة بالنصوص الإقليمية.

قائمة إرشادية بالمعاهدات الإقليمية: انظر المرفق الرابع من هذا الدليل.

١–ألف–٤– التشريع الداخلي

مهما تكن الطرائق الوطنية فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن القانون الداخلي، فينبغي أن تغطي التشريعات الوطنية كل مظاهر الإرهاب مثلما هو منصوص عليها في الصكوك العالمية، حتى وإن كانت العبارات المستعملة لوصف تلك الأفعال ليست متماثلة تماما. وبهذا المعنى ولغرض التعاون القضائي في المسائل الجنائية، ليس مطلوبا أن تكون التسمية القانونية للوقائع متماثلة في تشريعات الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب. يكفي أن تكون الوقائع مجرّمة بمقتضى كلا التشريعين.

- **ضرورة إدراج المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن التشريعات الداخلية** "لإنفاذ أحكام المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية إنفاذا صريحا، مزية ملحوظة ألا وهي الزيادة في شفافية الالتزامات التي في المعاهدة وجعلها أقرب منالا وتقريبها أكثر إلى الأفهام باعتبارها معيارا لدى البرلمانيين ولسان الدفاع، والمحاكم والموظفين المسؤولين عن إدارة الشؤون القانونية".[٣٣]

وهكذا فمهما كانت التقاليد القانونية الوطنية، فإن إنفاذ الصكوك العالمية يتطلب إدماجها في التشريعات الداخلية إثر التصديق عليها.[٣٤] وهذا ليس فقط لغرض الإنفاذ الفعلي

---

(33) E. Eid et H. Hamboyan, “Implementation by Canada of its International Human Rights Treaty Obligations: Making Sense out of the Nonsensical”, document présenté lors de la rencontre annuelle du Conseil canadien de droit international, Ottawa, 2004.

(34) يدعو قرار مجلس الأمن١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول إلى "الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب".

لتدابير مكافحة الإرهاب، ولكن أيضا لأنه من الضروري إنشاء قاعدة قانونية لفائدة الممارسين. ولئن كانت الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب يمكن أن تُستخدم أسسا قانونية مفيدة لتجريم الأعمال الإرهابية، ولغرض التعاون الدولي، فينبغي القول إنَّ النصوص لا تبيّن الجزاءات التي يتعرّض إليها مرتكبو الأفعال الإرهابية. إنَّ هذا المجال، الذي هو من الطبيعة السيادية للدولة لا يمكن أن يظل شاغرا لمصلحة الجناة. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يمكن للدول قبول أن تُستخدم أراضيها ملاذا للإرهابيين. إلا أنَّ عدم إصدار تشريعات يؤول إلى جعل كل مساعدة قانونية متبادلة أو كل تسليم لمجرمين شبه مستحيل، بسبب قاعدة التجريم المزدوج وخاصة لأنه يسمح لشخص ما بأن يرتكب عملا إرهابيا أو حتى أن يعدّ له أو يقوده دون أن يجوز للسلطة أن تحاكمه.

١-باء- الأركان القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب: صكوك التعاون

الأهداف: تحديد الأركان القانونية المشتركة المؤسسة لتعاون قانون دولي مهما كان الشكل الذي يتخذه (مساعدة قانونية متبادلة، تسليم للمجرمين أو أي شكل آخر من أشكال التعاون في مكافحة الإرهاب).

١-باء-١- قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

طبقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على جميع الدول:

(أ) **في مجال تبادل المساعدة القانونية**، "تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة".(٣٥) ومن نتيجة هذا الحكم أنه يجب على الدول وسلطاتها القضائية المختصة أن تفسّر بالمعنى الواسع مدى تبادل المساعدة، دون أن تتعلق بالقضايا الشكلية المحض غير المنصوص عليها بصريح العبارة في القرار والصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفضلا

(35) طبقا للفقرة ٢ (و) من القرار١٣٧٣ (٢٠٠١) على جميع الدول تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، وهذا القرار مُلزم بما أن المجلس يقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الدول التي لم تُصدّق على كل الصكوك العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب أو بعضها. وعلاوة على ذلك فطبقا للفقرة ٢ (و) من القرار المذكور على الدول تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة [...]وعلى هذا النحو، فإن تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية أمام العدالة يمكن أن يتطلب من الدول تزويد كل منها الأخرى بأكبر قدر من المساعدة. وينبغي اعتبار الفقرة ٣ من القرار بمثابة تحليل ضروري للفقرتين الأوليين وهما ملزمتان.

عن ذلك فإنَّ مجلس الأمن يطلب من الدول تفعيل بعض الآليات لغرض تحديد سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها.[٣٦]

(ب) **في مجال تسليم المجرمين،** وبمقتضى الفقرة ٢(هـ) من القرار المذكور آنفا، تسهر الدول على [...] كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة [...].[٣٧] كما أنَّ القرار يحظر توفير الملاذ الآمن لمن يرتكبون الأعمال الإرهابية (الفقرة ٢(ج)). ويجدر، لغرض التنفيذ التام لهذه الأحكام، تطبيق مبدأ *aut dedere aut judicare*،[٣٨] الذي يترجم عن البديل "إما التسليم وإما المحاكمة". وتنفيذ هذا المبدأ لا يحتمل أيّ استثناء.[٣٩]

١–باء–٢– الصكوك الدولية

تسمح الصكوك الدولية بتنفيذ أفضل للقرار١٣٧٣ (٢٠٠١).[٤٠]

- **في مجال تبادل المساعدة القانونية،** توفر الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب قاعدة قانونية كافية للتعاون المشترك. وهكذا، وفي ظلّ تعذر وجود اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية و/أو تشريع داخلي مخصوص، تكون السلطات الوطنية المختصة قادرة عمليا على تقديم المساعدة القانونية، كما لو أنها كانت تتصرف طبقا لقاعدة المعاملة بالمثل وذلك فيما يتعلق بـ:

  - جميع الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وفي هذا الشأن، لا شيء في نصوص الاتفاقيات

(36) القرار١٣٧٣ (٢٠٠١): "٣– يطلب من جميع الدول: (أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل".

(37) هذا المبدأ مذكور أيضا في قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الفقرة ٢.

(38) هذا المبدأ منصوص عليه حرفيا في القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣) الفقرة ٣ "يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، كل من يموّل الأعمال الإرهابية أو يدبّرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفّر الملاذ الآمن للإرهابيين".

(39) هذا الالتزام مضمّن في الصكوك الدولية، مثل التزام تسليم المجرمين أو ملاحقتهم جنائيا. انظر القسم ٣ من هذا الدليل.

(40) إنَّ هيئة مكافحة الإرهاب (CCT) المتألفة من ١٥ عضوا تابعين لمجلس الأمن قد تم إنشاؤها بمقتضى القرار١٣٧٣ (٢٠٠١) وهي مكلّفة بمتابعة تنفيذ القرار. انظر موقع الهيئة: http://www.un.org/ar/sc/ctc/.

والبروتوكولات يقتضي فيما يبدو ألاّ يكون الفعل الإجرامي ارتُكب قبل إمكانية تقديم طلب في تبادل المساعدة. وهكذا فإنه يمكن التماس طلب في تبادل المساعدة للحصول على وثائق من شأنها أن تدعم قرائن أخرى تحمل على التفكير في أنّ فعلا جرمياً ما كان يتم تدبيره؛

- ➢ سائر الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات.

قائمة موحدة بالمواد ذات الصلة بالاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب المؤسسة للتعاون القضائي المشترك. انظر المرفق الخامس من هذا الدليل.

- جدير بالملاحظة أنّ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[41] في مادتها ١٨ (١) تطلب من الدول الأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض "أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة" في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية. وهذه الاتفاقية قاعدة كافية لتبادل المساعدة القانونية ويمكن أن تُستخدم كأساس قانوني عند وقوع جرائم ترتكبها جماعات إرهابية تشملها الأحكام ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- **فيما يتعلق بتسليم المجرمين.** تتيح الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للدول الأطراف أن تستعملها أسسا قانونية كافية للقبول بتسليم المجرمين.

- ➢ هكذا تنص جميع هذه الصكوك صراحة على أنه يمكن استخدامها قاعدة قانونية لتسليم المجرمين، فيما يتصل بأعمالهم الإجرامية، عندما تشترط دولة للتسليم وجود اتفاقية وتستلم طلب تسليم من دولة أخرى طرف ليس لها معها أية اتفاقية تسليم.

١- إذا اشتَرطت دولة من الدول الأطراف لتسليم المجرمين وجود معاهدة،[42] فإنه يمكنها عندما تتلقى طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى ليست مرتبطة وإياها بمعاهدة تسليم، أن تعتبر إحدى الاتفاقيات أو عديد الاتفاقيات أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية المحددة بواسطة تلك المعاهدات.[43] ويمكن للدول أن تبين، بمجرد إصدار

---

(41) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، www.unodc.org، انظر خاصة المادة ٣ "نطاق الانطباق."

(42) انظر أسفله، الفقرة ١-باء-٣ و١-باء-٤ من هذا الدليل المتعلق بالاتفاقيات الإقليمية والثنائية.

(43) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

إعلان، أنَّ الصك الدولي هو الأساس القانوني للتسليم.[٤٤] انظر نموذج إعلان للتعاون في مجال تسليم المجرمين في المرفق السابع من هذا الدليل.

٢– إنَّ الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة مدعوة إلى الاعتراف بأنَّ الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الصكوك الدولية حالات تستوجب تسليم المجرمين.[٤٥]

٣– إنَّ أحكام بعض المعاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين دول أطراف فيها تُعتبر مُعدّلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع نصوص بعض الاتفاقيات.[٤٦]

- وفضلا عن ذلك: يعمل ههنا خيالان قانونيان عملهما:

(أ) يُنظر إلى الأفعال الإجرامية لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت في مكان وقوعها وكذلك في إقليم الدولة المدعوة إلى إقامة ولايتها القضائية بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول المعني.[٤٧] ومن شأن ذلك أن يضمن عدم رفض طلب التسليم بحجة أنَّ الفعل الجُرمي لم يرتكب على تراب الدولة طالبة التسليم.

(ب) إنَّ الأعمال الإجرامية التي تشملها الاتفاقيات الدولية مضمنة بقوة القانون في اتفاقيات التسليم الموجودة ثنائية الأطراف منها أو متعددة الأطراف. ولذلك فليس من الضروري بالنسبة إلى الدول الأطراف، أن تتفاوض فيما بينها لإبرام اتفاقات خاصة.[٤٨]

(44) على سبيل المثال، هي حال تنزانيا وسري لانكا.

(45) المرجع نفسه الفقرة ٣.

(46) يتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية لمكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات (١٩٩٧) المادة ٩، الفقرة ٥، وبالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥): المادة ١٣ الفقرة ٥؛ وباتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) والبروتوكولين ذوي الصلة: بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، (١٩٨٨)، بروتوكولي سنة (٢٠٠٥)، (المادة ١١، الفقرة ٧).

(47) أو "وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم." وهي صياغة مستعملة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية دون سواها.

(48) انظر على سبيل المثال المادة ١١، الفقرة ١ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

وفعلا فجميع الاتفاقيات ذات الطابع الجنائي المبرمة منذ ١٩٧٠ (أي جميعها باستثناء اتفاقية ١٩٩١ بشأن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية، التي لا تتضمن أحكاما جنائية) تتضمن أحكاما بموجبها تكون الأعمال الجرمية المقصودة مضمنة بقوة القانون باعتبارها حالات تستوجب تسليم المجرمين في جميع اتفاقيات التسليم المبرمة بين الأطراف، التي تلتزم بإدراجها بصفتها حالات تستوجب التسليم في كل اتفاقية تسليم تبرم في المستقبل.

- توصى السلطات بالتثبت من أنها قادرة، في حال عدم وجد اتفاقيات تسليم وتعاون قضائي مشترك وكذلك تشريع داخلي مخصوص، على تقديم المساعدة القانونية والتسليم وذلك فيما يتعلق بـ:
  - جميع الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛
  - جميع الدول الأخرى الأطراف في الصكوك المذكورة أعلاه.
- علاوة على ذلك، وفي مجال تبادل المعلومات، فإنَّ الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إما تطرح مبدأ التزام قوي بالتعاون فيما بين الدول الأطراف، أو أنها تدعو الدول الأطراف إلى إنشاء آليات من شأنها جعل تلك العملية ممكنة، أو تطرح نفس مبدأ إلزامية تبادل المعلومات، بل تحيل إلى قناة لنقل المعلومات.[٤٩]

ملاحظة

- إنَّ تبادل المعلومات بين مكاتب الشرطة، سواء تم التنصيص عليه صراحة أو لا في الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، يتم عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) *OIPC-Interpol*.[٥٠] وفعلا فإنَّ تلك

(49) انظر القائمة الموحدة بالمواد والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والداعية إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات، وذلك في المرفق الثاني من هذا الدليل.

(50) تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، طبقا للمادة ٢ (أ) من نظامها العام إلى: "تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كل سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان" وطبقا للمادة ٤ من نظامها العام، فإن كل بلد عضو ممثل في إنتربول بواسطة هيئة شرطة يعيّنها المرجع الحكومي المختص. علاوة على ذلك وطبقا للمادة ٣٢ من نظامها العام، يعيّن كل بلد هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني، لتأمين الاتصال بمختلف أجهزة البلد وبسائر المكاتب المركزية الوطنية، وبالأمانة العامة للمنظمة. واعتبارا لكون منظمة الإنتربول شبه عالمية (١٨٦ عضوا)، ولفرضها تعيين مراكز اتصال وطنية، وتمكين جميع أعضائها من شبكة اتصال عملية ذات

المنظمة الدولية قد أنشئت بناء على القانون الدولي العام، على أساس قانون المعاهدات: (أ) تتضمن التزاما من عموم أعضائها بالتعاون (المادة ٣١ من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول)؛ (ب) ينص على إنشاء آليات تؤمن ذلك التعاون (المادة ٣٢ من النظام العام للإنتربول)؛ (ج) توفر الإطار القانوني لتبادل المعلومات من أجل التعاون الشرطي الدولي من خلال تشريعات ثانوية اعتمدتها الجمعية العامة لإنتربول. (خلال الدورة الثانية والسبعين، Benidorm، ٢٠٠٣، والدورة الرابعة والسبعين، كانكون Cancun، ٢٠٠٥): النظام الأساسي لمعالجة المعلومات من أجل التعاون الشرطي الدولي.

وقد حث مجلس الأمن في قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) "الدول الأعضاء على العمل في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وخاصة من خلال استخدام قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، من أجل تعزيز تنفيذ التدابير المتخذة ضد الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وشركائها ". كما طلب المجلس في قراره ١٦٩٩ (٢٠٠٦) أن يتم مدّ منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول) بالمعلومات المتصلة بجميع الأفراد أو الكيانات التي هي موضوع جزاءات وإذن تجميد ممتلكاتهم، وحظر سفرهم أو حظر على الأسلحة، لتسجيلها في قواعد بيانات (انظر الفقرات ٢–جيم–١(أ)'٢' من هذا الدليل).

١–باء–٣– الصكوك الإقليمية

يمكن استخدام الصكوك الإقليمية في التعاون القضائي لمكافحة الإرهاب استخداما مفيدا. إلا أنه يحسن أن نستحضر في أذهاننا أنَّ لها في كثير من الأحيان نطاق انطباق محدودا سواء من حيث الجغرافيا أومن حيث عدد الدول الأطراف وأنها لا يمكن أن تصلح أسسا قانونية للتعاون بين دولتين إلا على افتراض أنهما تنتميان إلى المجموعة الإقليمية نفسها.

أداء عال ومؤمنة، هي الشبكة I-24/7– فيها قواعد بيانات مختلفة ومرافق عملية مخصصة للغرض، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تضطلع بدور رئيسي في البحث عن المعلومات والاتصالات الشُّرطية في مجال الإرهاب (لمزيد من المعلومات، انظر موقع الإنترنت للمنظمة www.interpol.int وكذلك العنوان: (http://www.un.org/french/terrorism/cthandbook/). وانظر أيضا الفقرات ٢–هاء–٢(ج) بشأن دور إنتربول في مجال تبادل المساعدة القانونية و٣–باء و٣–جيم–٢(ج) من هذا الدليل في ما يتعلق بتسليم المجرمين.

ملحوظة

- **الترابط بين الاتفاقيات (من متعددة الأطراف /وإقليمية /وثنائية)**. قد يتفق أنّ دولة ما تكون موقعة على عديد من الاتفاقيات: كأن تكون موقعة مثلا على اتفاقية عامة متعددة الأطراف وعلى اتفاقية ثنائية. في هذه الحالة يمكن أن يستند طلب التعاون إلى إحدى الاتفاقيتين أو إلى كلتيهما عندما تكونان متكاملتين غير متضاربتين. وفي حال التضارب، يحسن إما الرجوع إلى أحكام اتفاقيات تنظم، عند الاقتضاء، مسألة الترابط بينها، أو في ظلّ سكوت النصوص، أن نقصد أكثرها جنوحا إلى تبادل المساعدة.[٥١]

- **ما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية**. يمكن للإطار الإقليمي أن يذلل العقبة بين بلدان ذات تقاليد قانونية مختلفة: فكثيرا ما تلجأ الدول إلى اتفاقات تعاون قضائية ثنائية في المسائل الجزائية. وتبين تلك الاتفاقيات عامة نوع التعاون الذي ينبغي تقديمه، وحقوق الدول طالبة التعاون والمطلوب منها التعاون فيما يتعلق بنطاق التعاون وطرائقه، وحقوق المشتبه بهم والتدابير الواجب اتباعها لتقديم الطلبات وتنفيذها. إنّ الصكوك الإقليمية تحل ما يبرز من صعوبات بين دول ذات تقاليد قانونية مختلفة، بعضها لا تقدم مساعدة إلاّ إلى السلطات القضائية وليس إلى النيابة العامة.

- **فيما يتعلق بتسليم المجرمين**. يمكن تنفيذ تسليم المجرمين استنادا إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف، سواء كانت مكرسة للتسليم خاصة أو تعلقت بموضوع أكثر عموما ولكن فيه إزماع على القيام بإجراءات التسليم.

إنّ الأفعال الإجرامية المقصودة بالصكوك الدولية مضمنة بحكم القانون في اتفاقيات التسليم الموجودة، متعددة الأطراف.

قائمة غير شاملة بالاتفاقيات الإقليمية: انظر المرفق السادس من هذا الدليل. وفضلا عن ذلك، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، يوجد عدد كبير من الصكوك الإقليمية المنظّمة

(51) تجدر ملاحظة أنه وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، للاتفاقية اللاحقة الأولوية عند وجود وثيقتين تتعلقان بنفس الموضوع (المادة ٣٠ الفقرة ٣)؛ انظر الاتفاقية على موقع الإنترنت: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html. وعلاوة على ذلك، وطبقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة: في حال تنازع بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى هذا الميثاق والتزاماتها طبقا لأي اتفاق دولي آخر، فإن الأولوية تكون للاتفاقيات الأولى.

لتبادل معلومات الشرطة على الصعيد الإقليمي والهادفة إلى الاستجابة لاحتياجات منطقة جغرافية بعينها.[٥٢]

١–باء–٤– المعاهدات الثنائية

- **فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية الإطار الثنائي**: دعم للتعاون القضائي. للتوصل إلى مساعدة متبادلة فعّالة، تلجأ الدول أيضا إلى إبرام اتفاقيات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.[٥٣]

ملاحظة

إنَّ الاتفاقيات من التنوع بحيث يحسن، بالنسبة إلى الممارسين، العودة إلى كل حالة على حدة. فلا يمكن لأي جدول، ويكون بالضرورة مختصرا، أن يحيط في رؤية شاملة بخصوصيات كل نص من النصوص.

- **خصوصيات البلدان التابعة لنظام القانون العام**: تستعمل بلدان نظام القانون العام، في كثير من الأحيان وفي المقام الأول، اتفاقيات ثنائية أساسا للتعاون[٥٤] و/أو التشريعات الوطنية،[٥٥] ومع ذلك فإنَّ بعض بلدان القانون العام يمكنها الاتفاق على تطبيق أحكام اتفاقية متعددة الأطراف بدلا من اتفاقية ثنائية الأطراف.[٥٦]

---

(52) انظر المرفق السادس من هذا الدليل.

(53) على سبيل المثال: الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة وسويسرا. وقد بدأ نفاذها في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛ واتفاقية ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣ بين الكنفدرالية السويسرية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (مع تبادل رسائل)، وقد بدأ نفاذها بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. انظر الموقع الشبكي: http://www.admin.ch/ch/f/rs/c0_351_933_6.html. ومن أمثلة الاتفاقيات بين البلدان التابعة للتقاليد الرومانية الجرمانية وبلدان رابطة الكومنولث:
common law: Treaty on mutual assistance in criminal matters between Australia and the Republic of Italy: http://www.austlii.edu.au/cgi-bin/disp.pl/au/other/dfat/treaties/1994/5.html?query=%5e+treaty+on+mutual+legal+assistance.

(54) على سبيل المثال، المملكة المتحدة والولايات المتحدة: اتفاقية التسليم بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة: *Extradition Treaty between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the United States of America, Washington 31 mars 2003*. وانظر http://www.fco.gov.uk/Files/kfile/USExtradition_210503.pdf.

(55) انظر بشأن التشريعات الوطنية أسفله، الفقرة ١–باء–٦ من هذا الدليل.

(56) إن مثل هذا الحكم منصوص عليه مثلا، في المادة ١١(٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) فيما يتعلق بالتسليم أو في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ١٨ الفقرة ٧).

- **فيما يتعلق بتسليم المجرمين:** تشترط بعض الدول أن يتم التفاوض بشأن التسليم على الصعيد الثنائي. وهذه، على سبيل المثال، حال بعض البلدان المنتمية إلى نظام القانون العام.(٥٧)

إذا اشترطت دولة طرف لتسليم المجرمين، وجود اتفاقية ثم استلمت طلب تسليم من دولة لم تبرم معها مثل تلك الاتفاقية، فإنه يمكنها اعتبار الاتفاقيات بمثابة أساس قانوني لتسليم المجرمين، في نطاق ما تطبّق عليه أحكامها من الأفعال الإجرامية.

شاهد للتوضيح

إنَّ المادتين ٧ و٨ من قانون سري لانكا بشأن العمليات الإرهابية بالقنابل تعكسان أكثر الأحكام استخداما في مجرى العادة لكي تعطي قوة نفاذ القانون للالتزام الموحد الذي تنصّ عليه الاتفاقيات.

"٧- عندما يكون هناك اتفاق تسليم للمجرمين بين حكومة سري لانكا وأية دولة طرف في الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون، يُعتبر هذا الاتفاق، لغرض تسليم المجرمين أساسا قانونيا لتسليم المجرمين من بين مرتكبي الأفعال الجرمية المحددة في المرفق من هذا القانون.

٨- عندما لا يوجد اتفاق تسليم بين الحكومة ودولة طرف في الاتفاقية، يمكن للوزير بمقتضى أمر يُنشر في الجريدة الرسمية، أن يعتبر المعاهدة، لغرض تسليم المجرمين اتفاقيةَ تسليم مبرمة بين الحكومة والدولة المذكورة، تسمح بتسليم مرتكب الأفعال الإجرامية المقصودة في المرفق من هذا القانون".(٥٨)

---

(57) ملاحظة: وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (المكتب) اتفاقية نموذجية لتسليم المجرمين تشكِّل إطاراً من شأنه مساعدة الدول المعنية على التفاوض وإبرام اتفاقيات تسليم ثنائية. انظر اتفاقية نموذجية للتسليم بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي تم تعديلها بواسطة القرار ٥٢/٨٨ الصادر عن الجمعية العامة. وهو متاح على الموقع http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r116.htm. وانظر الدليل التفسيري للمعاهدة النموذجية *The revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters, Document E/CN.15/2004/5*. وقد استعملت الجماعة الاقتصادية للتنمية الاقتصادية لغرب أفريقيا CEDEAO تلك الاتفاقيات النموذجية ضمن الإطار الإقليمي.

(58) انظر تشريع سري لانكا على الموقع التالي: "المصادر القانونية ذات الصلة بالإرهاب الدولي على الموقع الشبكي "Sources juridiques relatives au terrorisme international: du Service pour la prévention du terrorisme de l'Office des nations unies contre la drogue et le crime: https://www.unodc.org/tldb/index.html.

إنَّ الأفعال الإجرامية المقصودة في الصكوك الدولية مضمنة بحكم القانون في اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية القائمة.

١–باء–٥– الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية بين السلطات التنفيذية

لئن كانت الترتيبات، لا تشكّل في حد ذاتها، أساسا قانونيا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، فإنَّ ذلك لا ينقص من كونها أداة مفيدة لذلك التعاون إذ هي قد تسمح بتنسيق إجراءات التعاون بين الدول الأطراف من أجل التوصل إلى ترتيبات وتبسيط لتلك الإجراءات تكون مقبولة. فهي تسمح مثلا بمجرد اتفاق بين الحكومات، بإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإجابات عنها مباشرة.[٥٩]

لذلك يتم تشجيع الدول على عقد ترتيبات ثنائية لتيسير سبل التعاون.[٦٠] والملاحظ أنَّ الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة تتصل بتبادل البيانات والمعلومات الاستخبارية. إنَّ عددا من المبادلات تتم بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

شاهد للتوضيح

بلدان رابطة الكومنولث:

(مخطط هراري)[٦١] "The Harare Scheme" أو "آلية الكومنولث للتعاون المشترك في المسائل الجنائية" و(مخطط لندن)[٦٢] "The London Scheme" أي آليتا الكومنولث في مجال تسليم المجرمين: هما اتفاقان يتعلقان بتبادل المساعدة القانونية وبتسليم المجرمين بين بلدان

---

(59) من أمثلة ذلك: اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين الحكومة الفرنسية وحكومة المملكة المغربية (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠).

(60) الفقرة ٣(ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(61) Commonwealth Harare Scheme: Scheme Relating to Mutual Assistance in Criminal Matters within the Commonwealth, including amendments made by Law Ministers in April 1990, November 2002 and October 2005: Site du Commonwealth Secretariat: www.thecommonwealth.org.
(http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/2C167ECF-0FDE-481B- B552-E9BA23857CE3_HARARESCHEMERELATINGTOMUTUALASSISTANCE2005.pdf).

(62) *The London scheme for extradition within the commonwealth incorporating the amendments agreed at Kingstown in November 2002.*
http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7B56F55E5D-1882-4421-9CC1-71634DF17331%7D_London_Scheme.pdf.

رابطة الكومنولث، اعتُمدا من قِبل وزراء العدل في البلدان الأعضاء. والهدف من الاتفاقين هو تبسيط تينك الآليتين. ولهذا الغرض، يتم تحديثهما على نحو منتظم خلال اللقاءات الوزارية. إنَّ هذين الاتفاقين ليسا معاهدتين، ولكنهما إعلانات من كل دولة عضو في الكومنولث بقبول وضع تشريعات تسمح بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية، بين بلدان الكومنولث، في توافق مع المبادئ المشروحة ضمن "المخططين". فهما مثالان يجسمان ما يسمى بالقوانين المرنة غير الملزمة. إذ هي لا تُلزم الدول إلا بداية من إدراجها ضمن التشريعات الوطنية. غير أنَّ غالبية دول الكومنولث تتبع الآليات المطروحة/المعروضة في ذينك الاتفاقين، ميسّرة إلى حد بعيد التعاون القضائي المشترك وتسليم المجرمين.

١–باء–٦– التشريعات المحلية(٦٣)

(63) أمثلة عن القوانين الوطنية ذات الصلة بتبادل المساعدة القانونية: *Allemagne: Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen*:
http://jurcom5.jurisde/bundesrecht/irg/gesamt.pdf
Argentine: Ley de cooperacion internacional en materia penal
http://infoleg.mecon.gov.ar/infolegInternet/anexos/40000-44999/41442/norma.htm
Australie: Mutual assistance in criminal matters act 1987:
http://www.comlaw.gov.au/comlaw/Legislation/ActCompilation1.nsf/framelodgmentattachments/DBFB65276483E790CA256F860004B13A
Canada: Loi sur l'entraide juridique en matière criminelle. *L. R 1985, ch.30 (4ème suppl), art. 1:*
http://laws.justice.gc.ca/fr/M-13.6
Djibouti: Loi sur le blanchiment, la confiscation et la coopération internationale en matière de produits du crime 2002: http://www.presidence.dj/LES%20TEXTES/loi196an02.htm
Hongrie: Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters
http://www.era.int/domains/corpus-juris/public_pdf/hungary_act1.pdf
Jamaïque: *Mutual assistance (criminal matters) act 1995*:
http://www.oas.org/juridico/MLA/en/jam/en_jam-mla-law-mla1997.pdf
Kiribati: Mutual assistance in criminal matters act 2003 (http://www.paclii.org/cgi-paclii/disp.pl/ki/legis/num%5fact/maicma2003384/maicma2003384.html?query=%7e+mutual+legal+assistance+in+criminal+matter)؛
Luxembourg: Loi sur l'entraide judiciaire internationale en matière pénale:
http://www.legilux.public.lu/leg/a/archives/2000/0981809/0981809.pdf?SID=659bcb4fbac87a83ac50d604457d91b8#page=2)
République-Unie de Tanzanie: Mutual assistance in criminal matters act 1991,
http://www.parliament.go.tz/Polis/PAMS/Docs/24-1991.pdf.
Royaume-Uni (http://www.homeoffice.gov.uk/oicd/jcu/guidelns.htm)

إذا افترضنا حالة لا وجود فيها لاتفاقية تربط بين الدول فيما يتصل بالتعاون، أو في ظل سكوت اتفاقية موجودة عن ذلك، فإنه يمكن استخدام التشريعات الوطنية أساسا للتعاون القضائي (ويصدق هذا خاصة على الأنظمة القانونية التابعة لمجال القانون العام حيث يستخدم القانون الوطني أساسا للتعاون في المسائل الجنائية).(٦٤)

- **تبادل المساعدة القانونية: هل من ضرورة لتشريعات وطنية (محلية)؟** في بعض البلدان، يمكن التنصيص على آليات تبادل المساعدة القانونية في التشريعات الداخلية التي تُطبّق إما بوجه عام على بقية الدول، أو على بعض الدول لا غير وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.(٦٥)

- **في أنّ مرونة التفسير ضرورية فيما يتعلق بالنصوص الوطنية لإنفاذ تبادل المساعدة:** هنالك مشاكل عديدة مردّها المباشر هو النهج المعتمد على صعيد الإنفاذ القانوني للالتزامات المترتبة عن اتفاقيات أو معاهدات تبادل المساعدة القانونية. وفعلا، ففي بعض الحالات، قد تكون بعض البلدان نسيتْ أن تُدخل على قانونها الداخلي ما تقتضيه الالتزامات المنصوص عليها في الصك الثنائي أو متعدد الأطراف المطبّق من تعديلات. فنقص المرونة في القوانين النافذة، قد لا يسمح أحيانا بطلب تبادل المساعدة القانونية وفق الصيغ التي يمكن استعمالها من قبل الدول الطالبة لذلك. وهذا المشكل جدّي على نحو خاص بين الدول التي تعتمد القانون المدني من جهة وبلدان القانون العام من جهة أخرى لأنّ إجراءات جمع الأدلة تشتمل في كثير من الأحيان على بعض أوجه التباين.

Suisse: Loi fédérale sur l'entraide juridique en matière pénale 351.1: http://www.admin.ch/ch/f/rs/351_index.html

Thaïlande: Loi sur l'entraide juridique en matière pénale, B.E.2535: http://www.imolin.org/Thaimaa.htm

Vanuatu: Mutual assistance in criminal matters act 2002 (http://www.paclii.org/cgi-paclii/disp.pl/vu/legis/num%5fact/maicma2002384/maicma2002384.html?query=%7e+mutual+legal+assistance+in+criminal+matter.

(64) هذا هو شأن الولايات المتحدة حيث يقوم القانون الوطني أساسا قانونيا للتعاون القضائي المشترك.

(65) كذلك الشأن مثلا في المملكة المتحدة وسويسرا. في بعض الدول، يكون التعاون المشترك وفقا لاتفاقية إدارية (كما هو الحال في كندا حيث تدعم الاتفاقية بواسطة القوانين الوطنية).

لذلك يحسن القيام بتنفيذ فيه تكييف للنصوص القانونية الوطنية والقواعد الواجبة التطبيق سواء من منظور قانون وقواعد الدولة مقدمة الطلب أو من منظور قانون وقواعد الدولة مستلمة الطلب.

شاهد للتوضيح

إجراءات تشريعية تهدف إلى جمع إفادات من شهود بعد تأدية اليمين تحت الإكراه.(٦٦)

"تكاد جميع المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة بتبادل المساعدة القانونية تنص على أنَّ الدولة يمكن أن تطلب جمع إفادات بعد تأدية اليمين. وعندما لا يريد الشهود المعنيون بالأمر تقديم شهادة ما طوعا، فإنَّ على الدولة مستلمة طلب التعاون أن تستجيب للالتزامات المنوطة بعهدتها في هذا الميدان، وأن تكون لها إمكانية إكراه الشاهد على أن يتقدم إلى مكان معيّن والإدلاء بالشهادة المطلوبة بعد أداء القسم.

إنَّ كثيرا من الدول تحاول الإجابة إلى هذا الالتزام من خلال التنصيص على أنه يمكن لمحاكمها في مثل هذه الحالات أن تقدم أوامر بالمثول أمام السلطات الداخلية التي يمكنها أخذ إفاداتهم بهدف نقلها إلى الدولة الأجنبية التي تقدمت بطلب لهذا الغرض. ويعتبر ذلك الإجراء في كثير من الأحيان مجرد إجراء بسيط ضمن القانون الداخلي.

إلا أنَّ الإفادات المسجلة على هذا النحو والمنقولة إلى الدولة الأخرى تكون، في كثير من الأحيان، ذات فائدة ضئيلة جدا بالنسبة إلى الدولة التي طلبتها. ووفقا لقوانين بعض الدول، من الأساسي حضور ممثلين رسميين للدولة صاحبة الطلب خلال الإدلاء بالشهادة بعد أداء القسم. وبموجب قانون بعض الدول الأخرى، لا يكفي مجرّد الحضور، بل من الضروري أن يجري استنطاق الشاهد على يد سلطات الدولة صاحبة الطلب، أي ممثل عن النيابة العمومية، ومحامي الدفاع، بالنسبة إلى الدول التي تنتمي إلى القانون العام، أو قاضي التحقيق بالنسبة إلى دول القانون الروماني. أما في بعض الدول الأخرى، فإنَّ طريقة تسجيل الشهادة هي التي يمكن أن تكتسي أهمية قصوى، وبعض الدول تشترط محضرا رسميا أو إفادة بعد تأدية اليمين محررة بأسلوب الاختزال (ستينوغرافيا). وإذا لم يكن قانون الدولة الموجهة إليها الشهادة مرنا بالقدر الكافي حتى يمكن مراعاة مختلف حاجيات دول شتى في ما يتصل

(66) مثال قدّمه Kimberly Prost في "Pratique et nouvelles tendances de l’entraide judiciaire: l’avenir de la coopération internationale (1998)"، http://www.oas.org/juridico/mla/fr/can/fr_can_prost98.html.

بالشهادات أو الإفادات بعد تأدية اليمين، فإنَّ الأحكام التشريعية المعتمدة لا تستجيب في شيء للهدف الأساسي من تبادل فعال للمساعدة القانونية".

أما فيما يتعلق بالقوانين الوطنية ذات الصلة بتسليم المجرمين، فإنَّ محتواها متغير جدا: فيمكنها على سبيل المثال أن تحدد القواعد الإجرائية ذات الصلة بتسليم المجرمين كما يمكنها أيضا أن تحدد الشروط التي ينبغي تضمينها في اتفاقيات تسليم المجرمين مستقبلا.[٦٧]

١–باء–٧– الاتفاق على مبدأ المعاملة بالمثل

المقصود بالاتفاق على مبدأ المعاملة بالمثل، أنَّ طرفا التزم أو يلتزم بأن "يعامل بالمثل" طرفا آخر يرد بالإيجاب على طلب له قدمه للتعاون. وهو يسمح بتطبيق بعض الآثار القانونية المترتبة عن علاقات دولية معينة استنادا إلى حسن النية والثقة المتبادلة من كل طرف.

ويجدر تأكيد أنَّ قاعدة المعاملة بالمثل ليس لها مبدئيا من قيمة إلا في حال عدم وجود معاهدة نافذة، لأنه لو كانت هنالك معاهدة، لكان من غير المعقول الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل بدلا منها. ومع ذلك، فإنَّ قاعدة المعاملة بالمثل أساس قانوني، صريح أو ضمني في كل معاهدة ذات صلة بالتعاون الدولي. والقاعدة مُضمّنة في الالتزامات المشتركة لكلا الطرفين. أما الحدود الوحيدة التي تقف أمام تطبيق هذه القاعدة المتمثلة في مبدأ المعاملة بالمثل فمردّها المتطلبات التي تتعارض مع النظام القانوني للدولة مستلمة الطلب، أو التي تنتقص من سيادتها وأمنها، أو تنال من النظام العام أو من مصالح أخرى لها.

وفي حال عدم وجود اتفاقية يمكن للدول أن تتفاوض بشأن إصدار إعلانات رسمية بسيطة تنص على مبدأ المعاملة بالمثل. وهذا من الأهمية بمكان لا سيما عندما يتعلق الأمر بدول ما زالت لا تربط بينها علاقات قانونية.[٦٨] على سبيل المثال: الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن المحكمة الأولى للقانون العام التابعة للمحكمة الاتحادية السويسرية.[٦٩] وهو ضمان للتعامل بالمثل في إطار تبادل المساعدة القانونية بين سويسرا (الدولة مستلمة الطلب) ونيجيريا (الدولة الطالبة).

---

(67) على سبيل المثال: كندا: قانون حول تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٩، الفصل ١٨، http://laws.justice.gc.ca/fr/e- 23.01/42002.html.

(68) الدول الصاعدة، هي الدول الجديدة المعترف بها على الساحة الدولية.

(69) مرجع الحكم: 1A.49-54/2002/col.

"في إطار إجراء ملاحقات قضائية بتهمة السرقة وخيانة مؤتمن، والمشاركة في تنظيم اجرامي وغسل الأموال، طلبت السلطات القضائية لنيجيريا من السلطات القضائية السويسرية إجراء تبادل للمساعدة القانونية، وفي قضية الحال، حجز حسابات تابعة لحسابات مصرفية. وقد قدّم الدفاع طعنا، لا سيما بشأن الوسيلة المتمثلة في عدم وجود إعلان نافذ صالح ينص على مبدأ المعاملة بالمثل. ورفضت المحكمة الاتحادية الوسيلة بحجة أنَّ القاعدة العامة هي أنه لا تتم الاستجابة إلى طلب طرف أجنبي إلا إذا كانت الدولة صاحبة الطلب تؤمّن المعاملة بالمثل. وطلب المكتب الاتحادي ضمان المعاملة بالمثل إذا اقتضت الظروف ذلك. وهو يتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة النطاق. وفي معظم الحالات التي لا وجود فيها لاتفاقية تنظم العلاقات بين سويسرا والدولة الطالبة، كما في قضية الحال، يشترط إعلان عن مبدأ المعاملة بالمثل. ووفقا لمبدأ الثقة الذي يسود العلاقات بين الدول، ليس للسلطات السويسرية أن تتثبت من تطابق إعلان مبدأ المعاملة بالمثل والقواعد الشكلية للقانون الخارجي، ولا من الولاية القضائية للسلطة التي عنها صدر الإعلان عن مبدأ المعاملة بالمثل، إلا في حال تبيّن إخلال صريح [...] في هذه الحالة تكون الدولة الطالبة قد قدمت بصفة تلقائية إعلان معاملة بالمثل ضمته إلى طلب المساعدة القانونية المشتركة. وتلك الوثيقة البسيطة الواضحة، لا يمكن أن تكون محل أي نقاش فيما يتعلق بالالتزام الذي قطعته الدولة الطالبة على نفسها. وليس ثمة أيضا أي مجال للاعتراض على أن يتم تأمين المعاملة بالمثل معبَّرا عنها في الصيغة المألوفة، التي هي مذكرة دبلوماسية."

وجدير بالملاحظة أنَّ بعض البلدان تؤسس تسليم المجرمين بصفة رئيسية على مبدأ المعاملة بالمثل.[٧٠] إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أنَّ تلك الممارسة التي تقوم بها الدول، والمتمثلة في أن تحصل وتضمن لنفسها المعاملة بالمثل، ممارسة محمية على نحو أفضل في الاتفاقيات الدولية، لأنها تضمن لكل دولة، أكثر من أي صك آخر، وفي حالات مماثلة، أن يتصرّف الطرف الآخر نفس التصرّف؛ ولذلك، يمكن أن نتبين في الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، التعبيرَ الحقيقيَّ عن قاعدة المعاملة بالمثل، بما أنَّ الدول تلتزم، بموجب تلك الاتفاقيات، بمعاملة الطرف الآخر بالمثل.

(70) هي حال جمهورية الأرجنتين. وكذلك حال إسبانيا التي ينص دستورها، على شرط المعاملة بالمثل.

١–باء–٨– قواعد المجاملات الدولية (la "*comitas gentium*")

إنَّ القرارات ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية هي في النهاية وفي خاتمة المطاف حق سيادي من صلاحيات الدول، وعلى هذا النحو وبمقتضى ذلك يمكن تقديم بعض أشكال التعاون شريطة ألاَّ تلحق ضررا بصلاحيات أو حقوق حكومات أخرى، أو بمواطنيها، سواء استندت أو لم تستند إلى معاهدة، على أساس قواعد المجاملات الدولية. وهذه القواعد، دون أن تكون ملزمة قانونا، تساهم في الحفاظ على العلاقات الطيبة بين الدول.

شاهد للتوضيح

لقد تسنّى لقواعد المجاملة الدولية أن تضطلع بدور على الصعيد العابر للحدود الوطنية. من ذلك مثلا أنَّ السلطات القضائية الأمريكية طلبت من السلطات القضائية الفرنسية أن يستمع قاضي تحقيق في فرنسا، إلى شاهد بسيط بحضور محامي الشخص الملاحق قضائيا، والحال أنَّ مثل هذا الإجراء ليس منصوصا عليه في أحكام الإجراءات الجزائية الفرنسية. ولكن السلطات الفرنسية، قبلت الطلب رغم ذلك، من باب المجاملة، نظرا إلى أنَّ هذا الحكم ليس محظورا في القانون الفرنسي.

١–جيم– الالتزامات ذات الصلة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

الأهداف: توضيح الالتزامات ذات الصلة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،[٧١] بعد الإشارة إلى أنَّ منع الإرهاب هو أولى التزامات مكافحة ذلك الفعل الإجرامي.

١–جيم–١– الالتزام بتسليم المجرمين أو ملاحقتهم؛

١–جيم–٢– الالتزام ببسط الولاية القضائية لغرض ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية؛

١–جيم–٣– الالتزام بتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية أمام العدالة؛

١–جيم–٤– حظر رفض طلب التعاون بحجة أنَّ للعمل الإرهابي مبررات سياسية؛

١–جيم–٥– احترام سيادة القانون؛

١–جيم–٦– احترام مبدأ التجريم المزدوج للوقائع؛

(71) نحلل هنا القواعد العامة المطبّقة على التعاون الدولي. والقائمة أسفله ليست قائمة شاملة، ولكنها تتصل بالخصائص الرئيسية التي من خلالها يحترم التعاون الدولي الخاص بمكافحة الإرهاب سيادة القانون احتراما تاما.

١-جيم-٧-	مبدأ الاستعمال المحدود[٧٢] الذي بمقتضاه لا يمكن استعمال المستندات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعاون الدولي لدوافع وإجراءات أخرى غير تلك التي من أجلها قُدّم طلب التعاون؛
١-جيم-٨-	قاعدة حظر الملاحقات بسبب الأفعال المرتكبة نفسها. عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين (*ne bis in idem*)

الشرط المسبق: المنع

- **التزام الدول بمنع الإرهاب.** إنَّ مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) "يعرب عن تصميمه على منع جميع الأعمال الإرهابية، ويطلب من جميع الدول "العمل معاً على نحو عاجل" لهذا الغرض من خلال "التعاون المتزايد".[٧٣]
- **تُذكّر الصكوك الدولية**[٧٤] **الحديثة العهد ذات الصلة بمكافحة الإرهاب** بالتزام الدول، بموجب القانون الدولي، وخاصة حقوق الإنسان، وحق اللاجئين والقانون الدولي الإنساني والوطني، بالاجتهاد في اتخاذ تدابير معقولة بغرض منع المخالفات الإرهابية.[٧٥] واتخاذ "تدابير معقولة" معناه، بطبيعة الحال، الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.

(72) تستعمل عبارة "الاستعمال المحدود" ضمن إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، أما "مبدأ الاختصاص" فيستعمل في تدابير تسليم المجرمين. كما أنهم قد يستعملون ضمن القواعد الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة، عبارة "مبدأ الاختصاص".

(73) انظر ديباجة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(74) انظر في المرفق الثامن من هذا الدليل الأحكام المخصوصة من الصكوك العالمية ذات الصلة بمنع الإرهاب.

(75) من الأمثلة على ذلك المادة ١٠ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١) والمادة المادة ٤ من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣) والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) والقسم التمهيدي من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) والقسم التمهيدي من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)والمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات (١٩٩٧)؛ المواد ١ (أ)، و٢ (أ) (ب) (د) و٣ (ب) (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

- وهكذا فإنَّ الأهمية والبعد الدولي والإقليمي لسياسات منع الإرهاب تكون بارزة: ذلك أنَّ المنظمات الدولية والإقليمية والدول مدعوة إلى التعاون لتبادل ما لديها من معلومات بهدف منع الأعمال الإرهابية.[٧٦]

١–جيم–١– مبدأ "إما بالتسليم وإما بالمحاكمة"؛

- **مضمون الإلزام**. إنَّ مجرد وجود شخص مشتبه بارتكاب عمل إرهابي على تراب إحدى الدول هو سبب ملزم لتأكيد سريان ولايتها القضائية، مهما كانت جنسية الفاعل ومكان ارتكاب العمل الإجرامي، طالما أنَّ السلطات الوطنية قررت ألاَّ تسلم مرتكب الفعل الإجرامي المفترض.
- **الهدف**. إنَّ الهدف من هذا المبدأ هو تأمين عدم توفير ملاذ آمن للإرهابين.
- **الأسس القانونية**. إنَّ مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" مبدأ مقرَّر بوضوح في الصكوك الدولية.[٧٧] ومهما يكن من أمر فإنَّ هذه القاعدة، ملزمة بما أنها مضمّنة في القرار١٣٧٣ (٢٠٠١ الفقرة ٢ جيم)[٧٨] وهـ).[٧٩]

(76) على غرار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لمراعاة أهمية تبادل الممارسات الفضلى في مجال المنع، يمكن للدول الأعضاء أن ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعناوين السلطات المكلفة بسياسات المنع تلك (انظر المادة ٣١(٦) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعروفة أيضا تحت تسمية اتفاقية بلرم، المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، A/RES/55/25 de l'AG de l'ONU، بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).

(77) من ذلك مثلا، أنَّ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١) تنص في المادة ٧ منها على أنه: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. [...] كما أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة (١٩٩٩) تنص في المادة ١٠ على أنه: (...) "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة (...)" وانظر أيضا المادة ٧ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)؛ والمادة ٧ من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام (١٩٧٣)؛ والمادة ٨ من الاتفاقية الدولية لمناهضه أخذ الرهائن (١٩٧٩)، والمادة ٨ (٢) من اتفاقية حماية المواد النووية (١٩٨٠)؛ المادة ٥ (٢ مكرراً) من البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام (١٩٨٨)؛ والمادة ١٠ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)؛ المادة ٣(٤) من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

- **تطبيق المبدأ.** "كل دولة (وبالتالي سلطاتها القضائية في نطاق ولايتها) مُلزَمة إما بتسليم من يُدعى ارتكابه جريمةً في إقليمها أو محاكمته. وعلى الدولة التي تحتجزه أن تتخذ إجراءات ضمان محاكمته إما عن طريق سلطاتها، أو عن طريق سلطات دولة أخرى، يُطلب فيها تسليم المجرمين إذا عبرت صراحة عن استعدادها لمحاكمته".[(٨٠)]

المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)؛ المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع العمليات الإرهابية بالقنابل لسنة (١٩٩٧)؛ والمادة ٩(٤) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥).

(78) يمكن تحليل الفقرة ٢(ج) على النحو التالي: يمكن لدولة ما أن ترفض تسليم مرتكب عمل إرهابي أو مشتبها في ارتكابه لعمل إرهابي لأسباب عديدة (انظر بشأن دواعي رفض التسليم أسفله الفقرة ٣-جيم-٣(و) إذا لم يكن لتلك الدولة قانون يسمح بالإقرار لها باختصاصها لمقاضاة ذلك الفاعل وأنها لا تستطيع طرده بحكم القانون، فإنّ تلك الدولة قد تصبح تبعا لذلك ملاذا آمنا للإرهابي المظنون. إلا أن الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تحظر على الدول أن تصبح ملاذا للإرهابيين. وهكذا فإن الفقرة ٢(ج) تفرض على الدول ملاحقة الإرهابيين المظنونين أو تسليمهم.

(79) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الفقرة ٢(هـ): تكفل جميع الدول "تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة[...]". وهو مبدأ منصوص عليه في المادة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وفيه أنه "يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي، وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين" وكذلك في المادة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) وهو يهيب بالدول "أن تتعاون تعاونا تاما على محاربة الإرهاب" [...] من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة". وفي المادة ٣ من قرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣) "يجب على الدول أن تقدّم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ "*aut dedere aut judicare*" (إما التسليم وإما المحاكمة)، كل من يموّل الأعمال الإرهابية أو يدبّرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين؛ "وفي المادة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤): "يهيب بالدول أن تتعاون تعاونا تاما على محاربة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقا لالتزاماتها، بموجب القانون الدول، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة"؛ وكذلك في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ("إذ يشير إلى وجوب تعاون الدول تعاونا تاما على محاربة الإرهاب، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها").

(80) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم، التعليق على المادة ٩، الفقرة. ٣. انظر أيضا الوثيقة، A/CN.4/579 والوثيقة A/CN.4/579 Add.1، بشأن "الالتزام بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات".

وبسبب وجود المشتبه في ارتكابه الجريمة على أراضيها، تجد الدولة التي يوجد في إقليمها ذلك الشخص نفسَها في وضع فريد، ولذلك فهي تلتزم باتخاذ الترتيبات المعقولة لإلقاء القبض على الشخص المعني والتأكد من أنه سيلاحق ويقدم للمحاكمة أمام محكمة مختصة.

إنَّ الالتزام إما بالتسليم وإما بالمحاكمة ينطبق على الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض.

- **إنَّ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والصكوك العالمية المتداولة تقتضي إذن، عندما يتم إعلام سلطة قضائية ما بوجود المجرم أو المشتبه بارتكابه الجريمة على إقليمها، بأن تحقق في الوقائع التي أبلغت بها.** وعلى السلطة القضائية- إذا ارتأت أنَّ الظروف تبرر ذلك- تأمين حضور ذلك الشخص، وإخطار السلطات القضائية الأخرى للدول الأطراف التي قررت ممارسة ولايتها القضائية بالنظر إلى الجريمة وبيان ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها والقيام بتتبعات ضد الشخص المعني.(٨١) وإذا لم تقبل الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة بتسليم الشخص إلى الدولة الطرف التي قررت ممارسة اختصاصها، فعليها، بدون أي استثناء، إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية.(٨٢) هذا ومهما كان رفض طلب تسليم مبرراً، فإنَّ واجب الملاحقة قائم.

ملاحظة

لغرض التتبع، يجب أن يكون تنفيذ قاعدة " إما التسليم وإما المحاكمة " مشروطا بمساعدة قانونية كاملة. ومتى لم تتوفر مثل تلك المساعدة المتبادلة، كانت الخشية من عدم قدرة الدولة التي اختارت الملاحقة على الإيفاء بالتزاماتها عظيمة.(٨٣) وتبعا لذلك، من

(81) المادة ٩، الفقرتان ١ و٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة (١٩٩٩).

(82) المادة ١٠ الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة (١٩٩٩): "في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة (...)."

(83) القرار المؤرخ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والصادر عن معهد القانون الدولي، ورد ذكره في: Commission du droit international, Rapport préliminaire sur l'obligation d'extrader ou de poursuivre (aut dedere, aut judicare), document AG A/CN.4/571.

الأفضل بالنسبة إلى السلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة أن تقدم الأدلة التي بحوزتها بواسطة إبلاغ رسمي.(٨٤)

- **ما لا يدلّ عليه المبدأ.** غير أنَّ واجب الملاحقة لا يعني أنَّ الدعوى التي أثبت التحقيق أن لا أساس لها، ينبغي أن تُقدم أمام أنظار المحكمة. والقانون الدستوري، والقواعد الأساسية والقواعد الإجرائية للبلد المعني هي التي ستحدد إلى أي حدّ يجب القيام بالملاحقات.(٨٥)

١-جيم-٢- الاختصاص: عالمية إنفاذ القانون، "أوسع اختصاص ممكن" للاختصاص (للولاية القضائية)(٨٦)

تقرّ **الصكوك العالمية** قواعد بسيطة ودقيقة تسمح للقضاة وللنيابة العمومية بمعرفة الأسس التي يمكنهم أن يقيموا عليها ولايتهم القضائية حتى يقدموا مرتكبي الأعمال الإرهابية أمام العدالة.

باستثناء تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، لا يعني إقرار الولاية القضائية ممارستها فعلا. إنَّ ممارسة الولاية القضائية تترك لاختيار الدول. أي أنَّ الدول ملزمة بإقرار تلك الولاية القضائية في تشريعاتها ولكن ليس بإجراء عمليات الملاحقة.

قواعد **تحديد الولاية القضائية** أربع في الصكوك العالمية(٨٧) هي: الاختصاص الإقليمي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص المتصل بطبيعة المخالفة والاختصاص طبقا لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة".

نزاعات الاختصاص الإيجابية.(٨٨) إنَّ الأعمال ذات الصلة بارتكاب أعمال إرهابية، بحكم طبيعتها الدولية، تهم بلدانا عديدة. ويحسن آنذاك تسوية نزاعات الاختصاص المحتملة

---

(84) انظر أدناه الفقرة ٤-باء من هذا الدليل.

(85) انظر المادة ١٠ الفقرة ١ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة (١٩٩٩): "(...) على هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة".

(86) انظر لجنة القانون الدولي: Rapport préliminaire sur l’obligation d’extrader ou depoursuivre (aut dedere aut judicare, A/CN.4/571).

(87) يلاحظ أن هنالك بندا عاما ضمن الصكوك الدولية ينص على أنه يمكن للدول ممارسة حقها في القيام بملاحقات جنائية استنادا إلى معايير تختارها بكل حرية، وهو أمر تابع لسياستها الجزائية الوطنية.

(88) يلاحظ، اعتبارا لما تقدم، أنه لا يمكن أن توجد تنازعات اختصاص سلبية بين دول أعضاء في الأمم المتحدة.

وتحديد أي دولة هي الأكثر قدرة على مقاضاة الفاعلين أو المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية.

لحلّ تلك النزاعات، لا سيما الإيجابية منها عندما توجد اختصاصات متعددة، يحق للسلطات المعنية أن تحدد أي السلطات الوطنية هي الأكثر قدرة على ملاحقة الفاعل أو الفاعلين المشتبه بارتكابهم عملا إرهابيا.

شاهد للتوضيح

اعتُقل (ر.ك) في بريطانيا في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٢، وتمت ملاحقته في البداية في إطار محاولة الاعتداء على مترو أنفاق لندن (القضية المعروفة باسم قضية الريسين)، وقد حُكم عليه في لندن، من قبل محكمة كراون كورت، أولد بيلي Crown Court Old Bailey بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بتهمة التزوير. كما تمت إدانته في فرنسا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، غيابيا وحكم عليه بعقوبة بالسجن لمدة ست سنوات لمشاركته في محاولة اعتداء على "سوق عيد الميلاد" في ستراسبورغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس الأدلة التي جمعت في ألمانيا. وقد تم تسليمه إلى فرنسا انطلاقا من المملكة المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وآنذاك تم تنفيذ الحكم الصادر ضد (ر.ك) في فرنسا.

وهكذا مكّن التنسيق بين الدول الثلاث من حل نزاعات اختصاص إيجابية محتملة. فقد كان يمكن لألمانيا أن تطالب، مثل فرنسا، باختصاصها الإقليمي لأنَّ بعض الأعمال التحضيرية لمحاولة اعتداء ستراسبورغ قد ارتكبت على الأراضي الألمانية.

١–جيم–٢(أ) حالات الاختصاص الإلزامي

توجد أربع حالات اختصاص إلزامية

١– الاختصاص الإقليمي؛

٢– الاختصاص تطبيقا لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة".

وفي بعض الفرضيات؛

٣– الاختصاص الشخصي؛

٤– الاختصاص المتصل بطبيعة العمل الإجرامي.

١- الاختصاص الإقليمي

- **الأساس القانوني**. إنَّ الاختصاص الإقليمي حالة من حالات الاختصاص الإلزامي المنصوص عليه في جميع الصكوك العالمية.(٨٩)
- **الحد ونطاق الانطباق**. الاختصاص الإقليمي هو نظام الاختصاص الذي بموجبه يكون لدولة ما ولاية قضائية على جميع الأعمال الجنائية المرتكبة على إقليمها أي أنه حالما يتم القيام بفعل يشكل عملا إجراميا على ترابها الوطني (مجالها الإقليمي الترابي، والبحري، والجوّي). ويمكن فهم مفهوم الفعل المُشكّل بالمعنى الواسع. ويمكن للمفهوم فعلا أن يفيض على مجرد مفهوم العناصر المكوّنة. من ذلك أنَّ الأعمال التمهيدية أو الشرط المسبق لارتكاب فعل إجرامي، إذا حصلتْ في إقليم دولة قد تتطلب ممارسة ولايتها الجنائية بموجب قانونها الوطني. وعلاوة على ذلك، يمكن للاختصاص الإقليمي تماما أن يمتد فيشمل أعمال التآمر التي تُرتكب في إقليم دولة من الدول. وقد يُصادف في حالات كثيرة، أن يُرتكب فعل تآمريّ في الخارج ويكون تابعا لجريمة رئيسة تُرتكب في إقليم دولة ما. كما ينبغي أن يؤدي فهم مبدأ الاختصاص الإقليمي فهما موسعا إلى معاملة بعض المناطق معاملة إقليم دولة. ويتعلق الأمر ههنا بالسفن والطائرات.(٩٠) وينطبق القانون الوطني على الأعمال الإجرامية

---

(89) اتفاقية عام ١٩٦٣ (المادة ٣) بشأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات؛ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠ (المادة ٤)؛ اتفاقية ١٩٧١ المتعلقة بسلامة الطيران المدني (المادة ٥) وبروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن سلامة المطارات؛ اتفاقية عام ١٩٧٣ (المادة ٣) بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين؛ اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩ (المادة ٥)؛ اتفاقية ١٩٨٠ (المادة ٨) الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية؛ اتفاقية عام ١٩٨٨ (المادة ٦) بشأن سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المرفق بها بشأن سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛ اتفاقية عام ١٩٩٧ (المادة ٦) بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ اتفاقية ١٩٩٩ (المادة ٧) الخاصة بقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ (المادة ٩).

(90) إنَّ اتفاقية ١٩٦٣ (المادة ٣) بشأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات تُلزم الدول الأطراف بواجب ممارسة الاختصاص القضائي "بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة". وتنص اتفاقية عام ١٩٧٠ (المادة ٤) لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات على إنشاء اختصاص قضائي على أساس التسجيل، كما هو الأمر بالنسبة إلى اتفاقية عام (١٩٧١) الخاصة بسلامة الطيران المدني (المادة ٥) وبروتوكول عام (١٩٨٨) بشأن سلامة المطارات، ويضيف إلى ذلك التزام الدول الأطراف بفرض ولايتها على أساس إقليمي فيما يتعلق بالجرائم المحددة في تلك الصكوك. إنَّ قاعدة الاختصاص الجديدة هذه تعكس طبيعة هذين الصكين، الذين وضعا لمنع الهجمات الموجهة ضد الطائرات الرابضة على الأرض قبل وبعد الرحلة وكذلك ضد المرافق والتجهيزات على الأرض. كما أنَّ الاتفاقية الخاصة بسلامة الطيران المدني لسنة (١٩٧١) ٥ (١ د)، تُلزم الدول الأطراف بإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة على متن أو ضد طائرة مؤجرة

المقترفة على متن/أو ضد السفن والطائرات الحاملة لأعلام وطنية مهما كان الموقع الذي هي فيه.

٢- الاختصاص تطبيقا لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"

- **الأساس القانوني**. انظر أعلاه الفقرة ١-جيم-١ من هذا الدليل:" إما التسليم وإما المحاكمة". إنَّ جميع الأعمال الإجرامية الإرهابية مندرجة ضمن هذه الحالة من حالات الاختصاص القضائي بما أنها ناتجة في الآن نفسه عن مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وعن الصكوك الدولية التي تتضمن عناصر مُجرّمة.

- **الحد ونطاق الانطباق**. وهذا الاختصاص يسمح بالإقرار باختصاص التشريعات الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية بحيث تشمل من يشتبه في ارتكابهم عملا إرهابيا أو القائمين بمحاولة ارتكاب عمل إرهابي تم إيقافهم على إقليم إحدى الدول عندما لا تقوم بتسليم الجناة نحو أيّ من الدول الأطراف التي ثبّتت اختصاصها القضائي.[٩١]

بدون طاقم إلى الشخص الذي يقع مقر عمله الرئيسي أو، إذا تعذر ذلك، مقر إقامته الدائمة في تلك الدولة. كما أن اتفاقية سنة ١٩٧٣ لقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين (المادة ٣) تشترط، هي الأخرى، على الدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب على أراضيها وكذلك على السفن التي ترفع علمها أو على متن طائرات مسجلة في أراضيها. هذا أيضا شأن اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ (المادة ٥). وتركّز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام (١٩٨٠) (المادة ٨) على حماية ونقل المواد النووية وتنص على أن الدول الأطراف يجب أن تُثبّت ولايتها القضائية على الجرائم التي تدخل ضمنها هذه المواد، على أساس مبدأ الإقليمية وعلم السفينة أو تسجيل الطائرة المعنية. وتنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة (١٩٨٨) (المادة ٦) والبروتوكول المرفق بها بشأن سلامة المنشآت الثابتة على أن الدول الأطراف أن تقيم ولايتها القضائية على أساس مبدأ الإقليمية (أي على أساس الموقع بالجرف القاري لدولة من الدول في حالة البروتوكول) وعلى أساس علم السفينة التي على متنها ارتكب جرم ما. وتنص كل من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧ (المادة ٦)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ (المادة ٧) على أنه على الدول الأطراف تقرير ولايتها القضائية على أساس مبدأ الإقليمية وكذلك على أساس علم السفينة أو تسجيل الطائرة. وكذلك الشأن بالنسبة إلى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة (٢٠٠٥) (المادة ٩).

(91) المادة ٤ (٢) من اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ والمادة ٥ (٢) من اتفاقية سنة ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والمادة ٥ (٢ مكرراً) من بروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن سلامة المطارات؛ المادة ٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ المادة. ٥ (٢) من اتفاقية عام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن؛ المادة ٨ (٢) من اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية؛ المادة. ٦ (٤) من اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والمادة ٣ (٤) من بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري؛ المادة ٦ (٤) من اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن الهجمات الإرهابية

إنَّ مجرد حضور شخص تمّت إدانته أو يشتبه في ارتكابه عملا إجراميا في إقليم إحدى الدول هو سبب ملزم لإقرارها اختصاصها القضائي، مهما كانت جنسية مرتكب ذلك العمل ومكان ارتكابه الفعل الإجرامي، طالما أنَّ السلطات الوطنية قررت عدم تسليم مرتكب الفعل الإجرامي المشتبه به نحو البلد الذي طلب تسليمه.

٣- الاختصاص الشخصي

- **الأساس القانوني**. تجعل بعض الصكوك العالمية من الاختصاص الشخصي اختصاصا إلزاميا. انظر أسفله الهامش رقم ٩١.
- **الحد ومجال الانطباق**. يقترن نظام الاختصاص هذا بجنسية الفاعل (الاختصاص الشخصي الإيجابي)[٩٢] أو بجنسية ضحية الأفعال الإجرامية (الاختصاص الشخصي السلبي).[٩٣]

٤- الاختصاص المقترن بطبيعة الفعل الإجرامي

- **الأساس القانوني**. يجعل منه أحد الصكوك العالمية حالة من حالات الاختصاص الإلزامية: وهو ما تقتضيه المادة ٥ (١ ج) من اتفاقية أخذ الرهائن لسنة (١٩٧٩) التي تلزم جميع الدول الأطراف صراحة بأن تبسط ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المرتكبة من أجل الإكراه على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن.
- **الحد ونطاق الانطباق**. إنَّ لطبيعة الفعل الإجرامي انعكاسات على تحديد الاختصاص القضائي. وفعلا فإنَّ الفعل الإجرامي الإرهابي الذي يُرتكب في الخارج

بالقنابل والمادة ٧ (٤) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ والمادة ٩ (٤) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.

(92) المادة ٣ (١ ب) من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣)، المادة ٥ (١ ب) من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، المادة ٨ (١ ب) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، المادة ٦ (١ ج) من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، المادة ٣ (١ ب) من البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)، المادة ٦ (١ ج) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧؛ والمادة ٧ (١ ج) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩. والمادة ٩ (١ ج) من اتفاقية سنة ٢٠٠٥ بشأن جرائم الإرهاب النووي.

(93) المادة ٣ (١ ج) من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لسنة ١٩٧٣.

يمكن أن يمس مصالح أساسية لدولة أخرى أو مصالح مخصوصة، وهو ما يمكن أن يبرر إقامة اختصاص الدولة المذكورة.

١–جيم–٢(ب) حالات الاختصاص الاختياري

إنَّ حالات الاختصاص الاختياري متعددة والصكوك العالمية لا تستثني أي اختصاص جنائي يمارس طبقا للتشريع الوطني. وتوجد حالتا اختصاص اختياريتان تنص عليهما الصكوك الدولية:

١– الاختصاص الشخصي

٢– الاختصاص المتصل بطبيعة العمل الإجرامي

١– الاختصاص الشخصي

- **الأساس القانوني**. يجعل أحد الصكوك العالمية من جنسية مرتكب الأعمال الإجرامية (الاختصاص الشخصي الإيجابي) أو جنسية الضحية (الاختصاص الشخصي السلبي)، حالات اختصاص اختيارية.
- **الحد ونطاق الانطباق**. بالنسبة إلى الأعمال الإجرامية التي تضبطها الصكوك الدولية، يمكن لكل دولة طرف أن تقيم ولايتها القضائية عندما: ترتكب الجريمة ضد أحد رعاياها؛[٩٤] عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يسكن عادة في إقليمها.[٩٥]

وينبغي إبداء ملاحظتين اثنتين:

(94) تنص المادة ٦ (٢ ب) من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) على أن الدولة يمكن أن تقيم ولايتها القضائية عندما يتعرض مواطن من تلك الدولة أثناء ارتكاب العملية، إلى الاحتجاز أو التهديد أو الأذى أو القتل؛ المادة ٣ (٢ ب) من البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨)؛ المادة ٦ (٢ أ) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة (١٩٩٧)، المادة ٧ (٢ أ) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)، المادة ٩ (٢ أ) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥).

(95) المادة ٥ (١ ب) من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، المادة ٦ (٢ أ) من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)؛ المادة ٣ (٢) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨)؛ المادة ٦ (٢ أ) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)؛ المادة ٧ (٢ أ) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)؛ والمادة ٩ (٢ ج) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

- إنَّ الصكوك لا تحدد مفاهيم الجنسية والمقرّ الرسمي. ولذلك فإنَّ تلك التعريفات تظل شأنا تقرره الدول.
- إنَّ مفهوم عديم الجنسية ينبغي أن ينطبق على تعريفات النصوص الدولية ذات الصلة بهذه المسائل.[٩٦]

٢- الاختصاص المتصل بطبيعة العمل الإجرامي

- **الأساس القانوني**. بعض الصكوك العالمية تجعل من طبيعة الأعمال الإجرامية أفعالا يكون إقرار الولاية القضائية عليها اختياريا.
- **الحد ونطاق الانطباق**. يمكن لدولة طرف أن تقيم اختصاصها القضائي عندما يكون العمل الإجرامي ارتكب بهدف إجبار تلك الدولة على أن تقوم أو لا تقوم بعمل معيّن أو عندما يتم ارتكاب الفعل الجُرمي ضد مُنشأة مذكورة في أحد تلك الصكوك ذات الصلة.[٩٧]

١-جيم-٣- الالتزام بوجوب التقديم إلى العدالة

- إنَّ " تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة" قرار ملزم بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣

---

(96) تنصّ المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على أن الشخص عديم الجنسية شخص ما لا توجد دولة تعتبره من مواطنيها بحكم القانون.

(97) تنص المادة ٦ (٢ ج) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) على أنه عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به. " يمكن للدولة الطرف أن تفرض ولايتها؛ والحكم نفسه مضمّن في البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة (١٩٨٨) في المادة ٣ (٢ ج)؛ كما تثير المادة ٦ (٢ ب) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) إمكانية إقامة ولاية قضائية إذا ارتكبت الجريمة ضد منشأة عامة للدولة الطرف تقع خارج أراضيها بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية للدولة المذكورة (المادة ٦ (٢ د)) عندما ترتكب الجريمة في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما. وتتيح اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة (١٩٩٩) للدولة الطرف (المادة ٧ (٢)) أن تقرّ ولايتها القضائية إذا كان الهدف أو النتيجة من الجريمة، ارتكاب عمل إجرامي على أراضيها، مقصود بتلك الاتفاقية؛ ب) إذا كان الهدف أو النتيجة من ذلك، ارتكاب عمل إجرامي مقصود ضد منشأة عمومية تابعة لتلك الدولة تقع خارج أراضيها بما في ذلك البنايات الدبلوماسية، أو مباني القنصلية؛ (ج) إذا، كان الغرض أو كانت النتيجة من ارتكاب جريمة من الجرائم مقصودة، تهدف إلى إجبارها على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما؛ واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة (٢٠٠٥) تنص على الاحتمالين الأخيرين ضمن المادة ٩ (٢ ب ود).

(٢٠٠١) (الفقرة٢ هـ). وهو يؤكد في نفس الاتجاه ما تم الاتفاق على التنصيص عليه في الصكوك العالمية.[٩٨]

- ويجب إنفاذ هذا الالتزام بتوافق كامل مع حقوق الإنسان.

١-جيم-٣-(أ) الالتزام بالإحالة أمام العدالة

١-جيم-٣(أ)'١' تأمين الحضور/الاحتجاز

- **المبدأ. إنَّ تأمين حضور الأشخاص المشتبه بارتكابهم أعمالا إجرامية محددة** بواسطة الصكوك العالمية أثناء محاكماتِهم ضرورةٌ من ضرورات مكافحة الإرهاب. ويمكن للدول أن تكيّفه وفقا لتشريعاها الداخلية. وهذا الحضور أساسي، لا سيما خلال مرحلة المحاكمة. ففي بلدان القانون العام، يكاد يكون متعذرا محاكمة مرتكبي أفعال إجرامية إذا لم يكونوا حاضرين عند محاكماقم. ولكن بعض الأنظمة الرومانية – الجرمانية، قد تنصّ على إمكانية الحكم في غياب المشتبَه بهم (غيابيا)، ولكن يجب التوصل في هذه الحالة إلى توازن في ظل احترام حقوق الدفاع.

- **الأُسس القانونية.** تتضمن الصكوك الدولية أحكاما القصد منها تأمين حضور مرتكب الجريمة أو المشتبه في ارتكابه إياها أو تأمين احتجازه. ويمكن قراءها على النحو التالي:

"تقوم أي دولة متعاقدة إذا رأت أنَّ الظروف تبرر ذلك، باحتجاز أو باتخاذ كل الإجراءات الأخرى التي تكفل تواجد أي شخص مشتبه في ارتكابه لفعل من الأفعال المشار إليها (...) ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقا لقوانين تلك الدولة؛ على أن تستمر تلك الإجراءات الوقت اللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم".[٩٩]

---

(98) انظر على سبيل المثال المادة ٩ من اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية لسنة ١٩٩٩.

(99) انظر المادة ١٣ (٢) من الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات (١٩٦٣)، المادة ٦ (١) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، المادة ٦ (١) من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣)، المادة ٩ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، المادة ٧ (١) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، المادة ٧ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)، المادة ٩ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)، المادة ١٠ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥).

- فعلا، فقد يكون من الضروري بالنسبة إلى السلطات القضائية المطلوب منها المساعدة عندما يوجد طلب تسليم للمجرمين، أن تتولى احتجاز شخص هارب أو أن تتخذ تدابير أخرى مناسبة لتأمين وجوده لغرض تسليمه. وعادة ما تتضمن الاتفاقيات والقوانين ذات الصلة بتسليم المجرمين أحكاما تتصل بالتوقيف والحبس في انتظار التسليم ويجب أن تكون لدى الدول قاعدة قانونية مناسبة لمثل هذا النوع من التدابير.

١-جيم-٣(أ)'٢' الاحتجاز/الحبس في انتظار التسليم

طبقا للقواعد والمعايير الدولية الموحدة على الصعيدين الدولي والإقليمي، يجب أن تكون ظروف التوقيف في كنف احترام بعض الشروط، ولا سيما فيما يتصل بالاحتجاز في انتظار التسليم.(١٠٠)

- **ظروف الاحتجاز: احترام حقوق الإنسان، تحريم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والحق في الاحترام وكرامة الذات الإنسانية.** ينبغي أن تكون ظروف الاحتجاز، قائمة على احترام حقوق الإنسان وبالتالي لا يجوز إخضاع أحد للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونشير إليه أسفله بكلمة العهد).(١٠١) ويعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠ -١) وهو حق غير قابل للانتقاص حتى في الحالات الاستثنائية كما هو منصوص عليه في نص العهد نفسه (المادة ٤).

- **شواهد للتوضيح**

➢ الأمم المتحدة. تقرير لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، ١٥ فبراير/شباط، ٢٠٠٦، (E/CN.4/2006/120 (par. 90.

"إنَّ عدم وجود تحقيق محايد في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة الذي ينطوي على إفلات الجناة من العقاب هو انتهاك للمادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب"

(100) المُحتجز في السجن في انتظار تسليمه هو من تم توقيفه في إقليم دولة مطلوب منها التسليم وقدم بلد طالب بشأنه مطلب تسليم لأنه محلّ ملاحقة قضائية أو كان محلّ ملاحقة قضائية على أراضيها. ويمكن، طيلة الوقت الضروري للنظر في الطلب، احتجاز شخص في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، أي حبسه في انتظار تسليمه.

(101) انظر نص العهد على الإنترنت: http://www.unhchr.ch/french/html/menu3/b /a_ccpr_fr.htm.

- لجنة حقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال: Polay Campos c. Perou, Case n° 577/1994، وجهات نظر اعتمدت بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (الفقرة ٨–٤، ٦–٨ و٧–٨).(١٠٢)

إنَّ حظر الاتصال مع أيّ كان، سواء مشافهة أو كتابة، والإبقاء عليه محتجزا في زنزانة باردة كالثلج مع عدم وجود نور طيلة ثلاث وعشرين ساعة ونصف يوميا هي ظروف احتجاز تشكل انتهاكا للمادة ١٠ من العهد، وتتطابق مع المعاملات اللاإنسانية كما هي محددة في المادة ٧ من العهد نفسه.

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال الحكم في القضية:(١٠٣) arrêt Ocalan *c. Turquie*, 12 mars 2003 (par. 202-203 et 207).

إنَّ الحبس الانفرادي، مقترنا بعزل اجتماعي تام، شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بأسباب أمنية أو بأي أسباب أخرى.

انظر أيضا *Labita c. Italie*, 06 avril 2000:(١٠٤)

الفقرة ١١٩: " تُكرّس المادة ٣ من الاتفاقية [...] إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. حتى في أشد الظروف صعوبة، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتحظر الاتفاقية حظرا مطلقا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لا تنصّ المادة ٣ على فرض أيّ تقييدات، [...]، وحسب المادة ١٥ الفقرة ٢ لا يمكن أن يكون هناك أي انتقاص لها، حتى في حالة الخطر العام الذي يتهدد حياة الأمة."

Kulda c. Pologne, بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠:

"لكي تشملها المادة ٣ (من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية (CESDH)، يجب أن تكون المعاملة قد بلغت

---

(102) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism,* publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 37.

(103) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism,* publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 38. http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

(104) انظر الموقع الشبكي: http://www.echr.coe.int/echr.

مستوى الحد الأدنى من الشدة. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبيّ في جوهره: ذلك أنه مرهَن [...] خاصة بطبيعة المعاملة وظروفها، وبقواعد تنفيذها ومدّتها، وبآثارها الجسدية أو العقلية، وأحيانا، مرهَن بجنس الضحية وعمرها ووضعها الصحي".

➢ *Inter-American System*[١٠٥] (منظمة البلدان الأمريكية) انظر على سبيل المثال: *Suarez Rosero* Case, I/A Court H.R الحكم الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (الفقرتان ٩٠ و٩١). إنّ مجرد احتجاز شخص طيلة ٣٦ يوما مع استحالة أن يتواصل، شفويا أو كتابيا، يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة.

- **الاحتجاز التحفظي رهن التحقيق (الاحتجاز السابق للمحاكمة والاعتقال الإداري): حظر الاحتجاز التعسفي، والحق في استئناف فعلي للحكم وتقييد مدة الاحتجاز.**

حظر الاعتقال التعسفي: يوفر المسار القضائي الضمانات الإجرائية الأساسية فيما يتعلق بحق الشخص محل الملاحقة في ما يتصل بمكافحة الإرهاب.

➢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال الحكم في قضية: (Arrêt Salik et autres c. Turquie, 26 novembre 1997 (par. 44).[١٠٦] تخصص المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية (CESDH) بعنوان الحق الأساسي في حماية الأفراد) الحق في الحرية وفي السلامة) " ضد تداخلات الدولة في حق كل فرد في الحرية " (ترجمة غير رسمية).

---

(105) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism,* publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 38. .http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm

(106) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism,* publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 42. .http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm

انظر أيضا الحكم في قضية: Megyeri c. Allemagne, 12 mai 1992.[١٠٧] يمكن لشخص محتجز في إحدى مؤسسات الطب النفساني بسبب ارتكابه أفعالا تشكل أعمالا جنائية، إلا في بعض الظروف الاستثنائية الخاصة، أن يتمتع بمساعدة من محام عند قيامه بالإجراءات اللاحقة ذات الصلة بالملاحقة القضائية أو بإنهاء احتجازه في مؤسسة استشفائية.

- منظمة البلدان الأمريكية (*Inter-American System*) انظر على سبيل المثال: *Gangaram Panday* Case, I/A Court H.R., Jugement du 21 janvier 1994 (par.46 et 47)).[١٠٨] يمكن اعتبار الاعتقال اعتقالا تعسفيا، حتى عندما تكون له مبررات ويكون وفق إجراءات احتجاز تحترم الأحكام القانونية، اذا كان النظام القانوني لذلك الإجراء القانوني غير متوافق مع الحقوق الأساسية لأنه مخالف لأحكام العقل، وغير متوقّع، ولا يحترم مبدأ التناسب.
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[١٠٩] انظر على سبيل المثال: قضية *Annette Pagnoulle* case, Comm. n° 39/90, Rapport d'activité annuel 1996-1997 (par. 17, 21) وإبقاء شخص قيد الاحتجاز لمجرّد أنه يمكن أن" يتسبب في مشاكل "انتهاك لحق افتراض براءته قبل أن تثبت إدانته.

  - الحق في استئناف فعلي للحكم: ينبغي أن يكون الحق في الاستئناف موجودا، وأن يكون فعّالا.

- المادة ٩ الفقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

---

(107) انظر الموقع الشبكي: http://www.echr.coe.int/echr.

(108) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism,* publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 44. http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

(109) موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: http://www.achpr.org/ et *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism* publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 50. http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm. بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مطبوعات الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٥٠. وانظر الموقع الشبكي: http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".[١١٠]

- منظمة البلدان الأمريكية (*Inter-American System*).[١١١] انظر على سبيل المثال: I/A court HR, Advisory opinion OC-9/87, Judicial Guarantees in States of Emergency, 6 octobre 1987 (par. 25 à 41). إنّ إعلان حالة الطوارئ لا يبرر إلغاء الحق في الاستئناف لدى القضاء، ولا عدم فعاليته عمليا فيما يتعلق بالحقوق التي لا يمكن للدولة أن تستثنيها.

  - تحديد فترة الاحتجاز: لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص في انتظار المحاكمة هو القاعدة العامة (المادة ٩ الفقرة ٣) وأن تكون مدته معقولة.

- الأمم المتحدة. CCPR/C/79/Add.61, par. 12, 18 (1996).[١١٢] لا ينبغي أن تكون المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة متناسبة مع أقصى العقوبة التي يمكن أن تسلط على المحتجز.

- منظمة البلدان الأمريكية (*Inter-American System*). انظر على سبيل المثال: Case 11.205, Report No 2/97, *Bronstein case, Annual Report of the IACHR 1997* (par. 12, 23-24).[١١٣] طبقا لحق المتهم في افتراض البراءة قبل ثبوت الإدانة، يجب ألاّ تتجاوز مدة الاحتجاز السابقة للمحاكمة فترة زمنية

---

(110) http://www.unhchr.ch/french/html/menu3/b/a_ccpr_fr.htm.

(111) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism,* publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 46. http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

(112) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism,* publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 50. http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

(113) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism,* publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 50. http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

معقولة. إذا كان الأمر بخلاف ذلك، فإنَّ الحكم يصبح "عقابا قبل المحاكمة"، ويشكل على هذا النحو، انتهاكا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١-جيم-٣(ب) الإيقاف: الحق في الإعلام وفي الاتصال

- **المبدأ: قانونية الإجراء.** لغرض تأمين قانونية حسن سير العملية القضائية، يتعيّن على الممارسين أن يستحضروا في أذهانهم ضرورة السهر على تأمين الحق في الإعلام وفي الاتصال لكل فرد موقوف و/أو محتجز بسبب إجراء تُعتمد فيه وسائل تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. وفعلا، فإنَّ احترام القواعد الإجرائية عنصر أساسي في مسار مكافحة الإرهاب بما أنها تقوم على سيادة القانون، وهو مبدأ أساسي باسمه تتم مكافحة الإرهاب.

- **منذ الإيقاف، لكل فرد الحق في الإعلام والاتصال.** هكذا وبمقتضى المادة ٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه." كما ينص العهد في مادته ١٤(٣أ) على أنه "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة [...] أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها".

➢ إنَّ الصكوك العالمية تشير، فيما يتعلق بحق الفرد في الإعلام والاتصال إلى حقه في الاتصال[١١٤] بالسلطات القنصلية.

وهكذا، على سبيل المثال، تنص المادة ٩ (٣) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) على أنه "من حق من يكون محل تتبّع أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية"؛ و"أن يزوره ممثل لتلك الدولة" وكذلك أن يبلغ بحقوقه وبحقه في الاتصال بلجنة الصليب الأحمر الدولية (CICR) وفي زيارتها إياه.[١١٥]

➢ فضلا عن ذلك، تنص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في مادتها ٣٦ الفقرة ١-ب و١-ج على أنه:

---

(114) لمزيد تدقيق النصوص الموضحة لهذا الحق في الصكوك الدولية، انظر المرفق الثامن من هذا الدليل.

(115) وهو حكم منصوص عليه مثلا في المادة ٩ (٥) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.

"يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تأخير إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك، وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو المودع في السجن أو رهن الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلّغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير، ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير؛

للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال او الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا، ولهم الحق كذلك في زيارة أيّ من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال او الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم، ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أيّ إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء".[١١٦]

- **في الحالات التي يوجد فيها لاجئون أو طالبو لجوء**، على سلطات البلد المستضيف إعلام مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) والسماح لموظفي المفوضية بزيارة أولئك الناس. وهذا يسمح للمكتب بممارسة ولايته (وتشمل من بين أمور أخرى توفير الحماية الدولية البديلة)، فضلا عن مسؤوليته الرقابية، وذلك بالطريقة التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[١١٧] ووضع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.[١١٨] في ظل هذه الافتراضات، يجب على سلطات البلد المضيف الامتناع عن كشف حقيقة أنّ الشخص المعني لاجئ أو التمس اللجوء

(116) انظر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة عام ١٩٦٣
,http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/traites/9_2_1963_francais.pdf
.untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/.../vcdr_ph_a.pdf

(117) المادة ٣٥.

(118) النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين لسنة ١٩٥٠، قرار الجمعية العامة (A.G. Res. 428(V) المرفق A/1775، الفقرة ٨ أ).

في ما أجراه من الاتصالات مع نظرائها في بلد المنشأ أو في بلد آخر[١١٩] في حدود اختصاصها.

هكذا فعلى السلطة الوطنية المختصة إنفاذ الحق في الإعلام وفي الاتصال.

- **شواهد للتوضيح**[١٢٠]

➢ الأمم المتحدة: CCPR/C/79/Add.81, par. 24 (1997) و"تلاحظ اللجنة التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد" (ترجمة غير رسمية)، غير أنَّ ذلك لا يعفيها من الامتثال للالتزام بإبلاغ المحتجز فورا بأسباب توقيفه.

➢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال: *Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni, ECHR*، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الفقرة ٣٢). إنَّ الصعوبات التي تواجه التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية لا تبرر عدم احترام مبدأ الضمانات الواردة في المادة ٥-١ ج) من الاتفاق.

- **إرسال إخطار باعتقال أو احتجاز من "يشتبه في انحرافه" إلى أي دولة و/أو إلى سلطة معنية بالصكوك الدولية.**[١٢١] وبطبيعة الحال، تُمارس جميع أحكام الصكوك العالمية ذات الصلة مثل هذا الحق في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي على إقليمها يوجد مرتكب الجريمة أو الجاني المفترض، على أن يكون مفهوما أنَّ هذه القوانين واللوائح يجب أن تمكن من تحقيق الأغراض التي من أجلها تم التنصيص عليها في الصكوك العالمية ذات الصلة تحقيقا كاملا.

---

(119) انظر الفقرة ذات الصلة بسرية المعلومات في القسم الخاص باللاجئين (الفقرة ١-جيم-٥(ب)'٤').

(120) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism,* publications United Nations and OHCHR, september 2003, p. 51. http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

(121) لمزيد تدقيق النصوص الموضحة لهذا الالتزام المنصوص عليه في الصكوك العالمية، انظر المرفق التاسع من هذا الدليل.

١-جيم-٤- رفض المبررات السياسية

المبدأ. لا يمكن لأي اعتبار سياسي أو إيديولوجي، طبقا للتشريع الداخلي، أن يكون مُبرّرا للأعمال الإرهابية المحددة في الصكوك العالمية. **وهكذا لا يمكن اعتبار الأعمال الإرهابية بمثابة جرائم سياسية**[١٢٢] **أو لا يمكن تبريرها بدافع سياسي.**[١٢٣]

- من ذلك أنَّ الصكوك الدولية تشتمل على بنود تلزم الأطراف بألاَّ تعترف بأي صلاحية، في نظامها السياسي والقانوني الداخلي، لأي مبرر سياسي للأعمال الإرهابية المقصودة في تلك الصكوك.

- **شاهد للتوضيح**

فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧، في مادتها الخامسة على ما يلي:

"تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء لتكفل ألاَّ تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير".

وتبعا لذلك، لا يمكن اعتبار مثل تلك العناصر ظروفا مخففة للحكم الذي يتم إصداره، كما لا يمكن اتخاذها ذريعة للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

وعلاوة على ذلك، وعلى سبيل المثال، فإنَّ المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تنصان على أنه:

"لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أيّ جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ [وهي المادة التي في كلتا الاتفاقيتين تحدد الجرائم] جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة

(122) عادة ما تعتبر جرائم سياسية، العمليات التي تمس بأمن الدولة أو التي تمس بالنظام العام.

(123) عادة ما تعتبر جرائم حق عام مع دافع سياسي، عمليات المس بمصالح خاصة ارتكبت بدافع سياسي.

ارتكبت بدافع سياسي، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية".

- **ما يترتب عن ذلك من نتائج بالنسبة إلى التعاون القضائي الدولي**. فيما يتعلق بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، لا تعتبر أي جريمة تشملها الصكوك العالمية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وتبعا لذلك لا يمكن رفض طلب مساعدة أو تسليم مجرم يستند إلى مثل ذلك الدافع لمجرد أنه يرتبط بجريمة سياسية، أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة مرتكبة بدوافع سياسية.

- **الأسس القانونية**. طلب مجلس الأمن صراحة من جميع الدول في الفقرة ٣ أ) من قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) "كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم" إنَّ هذا الاستثناء الذي يعني أيضا المساعدة القانونية المتبادلة مضمّن كذلك في الصكوك المتداولة.[١٢٤] وهكذا فإنَّ جميع الدول التي صدّقت على تلك الصكوك الدولية مدعوة إلى الالتزام بذلك.

- المعاهدات الموجودة، يتم تغييرها تلقائيا، عند الاقتضاء.

١–جيم–٥– احترام دولة القانون في التعاون الدولي في المسائل الجنائية

- **السياق**

➢ في جميع الإجراءات الجزائية التي تستخدم فيها آليات التعاون الدولي، يتمثل المعيار الذي يمكن الاسترشاد به في مستلزمات النجاعة وسرعة اكتشاف

(124) انظر الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) المادة ١١؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة (١٩٩٩) المادة ١٤؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة (٢٠٠٥)، والبروتوكول الاضافي (٢٠٠٥)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الإضافي (٢٠٠٥) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القارّي؛ وجميعها تعبّر عن نفس الحظر. كما أنه، وفقا للقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) "يذكّر بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي تُرتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل".

مرتكبي الجرائم الإرهابية والقبض عليهم واحترام المعايير الدولية المترتّبة عن تطبيق قواعد التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

- الواقع أنَّ النهوض الفعّال بمكافحة الإرهاب إنما يكون بتطبيق تلك القواعد. ولا وجود لأي تنازع في المصالح بين الحقوق الإنسانية والأمن الجماعي. إنَّ مبدأ سيادة القانون في حد ذاته يقتضي احترام العدالة والديمقراطية. وللحقوق الإنسانية تضطلع بدور مركزي في حماية السلم والأمن الدوليين، شأنها في ذلك تماما شأن مكافحة الإرهاب.[(١٢٥)]

- **التعاون الدولي من الناحية المبدئية**. إنَّ تعزيز سيادة القانون، ولا سيما إقامة نظام عدالة جنائية منصفة، من العناصر المهمة في مكافحة الإرهاب. وينبغي إدراجها ضمن أنشطة التعاون التقني المرتبطة بها. ويستفيد الإرهابيون من عجز هياكل الدولة أو من عدم وجودها، ومن مصلحتهم إحباط جهود مصالح الكشف وإنفاذ القانون والهيئات العمومية.[(١٢٦)]

وإذا كان احترام سيادة القانون غير مؤمّن، كان خطر عدم القيام بالإجراءات إلى نهايتها كبيرا، واعتبار الأعمال الإجرائية غير صالحة (سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد التعاون والاعتراف بالأعمال من قبل دولة أخرى)، وإلغاء ما تم القيام به من إجراءات.

---

(125) لقد صرّح الأمين العام للأمم المتحدة قائلا: "أعتقد بقوة أن على كل بلد يعلن سيادة القانون في الداخل أن يحترمه في الخارج، وأن على كل بلد يشدد على هذا المبدأ في الخارج أن ينفذه في الداخل" وهكذا، في إعلان الألفية (الموقع الشبكي: www.un.org/french/millenaire/ ares552f.htm)، "فقد أكد إعلان الألفية مجددا التزام كل البلدان بسيادة القانون باعتباره الإطار الفائق الأهمية للنهوض بأمن البشر ورفاههم [...] مبدأ سيادة القانون كمفهوم مجرد ليس كافيا. ويجب وضع قوانين جديدة وتنفيذ القوانين القديمة وتجهيز مؤسساتنا بشكل أفضل لتعزيز سيادة القانون". انظر الفقرة ١٣٣ من تقرير الأمين العام بعنوان: "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" A/59/2005. وانظر كذلك قرار الجمعية العامة A/RES/59/191، بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، بعنوان: "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب": "٤- ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٨/١٨٧، الذي يعرب عن ضرورة أن تعمل جميع الدول على التمسّك بكرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية وحمايتها، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون".
.http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/487/73/PDF/N0448773.pdf?OpenElement

(126) الفقرة ٣٠ من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" الوثيقة E/CN.15/2005/13.

- **إمكانية وجود خطر جدي لانتهاك سيادة القانون.** إنَّ الدول قد تُخِلّ بالتزاماتها الدولية إذا هي أسهمت، عن طريق تبادل المساعدة القانونية أو عن طريق تسليم المجرمين، في إجراءات لا تضمن حق الفرد الملاحق جنائيا في حدّ أدنى من الحماية مطابق لذلك الذي تقدمه الدول الديمقراطية، والمحدد على وجه الخصوص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو هي أسهمت في إجراءات قد تصطدم مع المعايير المعترف بانتمائها إلى النظام العام الدولي.

ومع ذلك "يجب على قاضي التعاون أن يكون حذرا على نحو خاص. إذ لا يكفي أن يدعي الشخص المتهم في محاكمة جنائية علنية في الدولة طالبة التسليم أنه مهدد [...]؛ فعليه أن يبين احتمال وجود خطر جدي وموضوعي يتهدده، يتمثل في انتهاك خطير لحقوق الإنسان في الدولة الطالبة، من شأنه النيل منها بصفة ملموسة. [...] ولا يمكن للشخص المقصود بطلب التسليم والذي يثير هذه الهموم أن يكتفي بالتنديد بوضعية سياسية قانونية مخصوصة؛ بل هو مطالب بأن يبيّن وجود خطر جدي وموضوعي لاحتمال تعرّضه إلى معاملة تمييزية محظورة".(١٢٧)

١–جيم–٥(أ) المعاملة العادلة

١–جيم–٥–(أ)'١' الإجراءات العادلة

- **الفتاوى القانونية.** عكفت لجنة حقوق الإنسان على جوانب مختلفة من قانون الإجراءات العادلة في المسائل ذات الصلة بالإرهاب.

➢ على الرغم من أنها لم تكن من بين الحقوق غير القابلة للتقييد، المذكورة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنَّ بعض أحكام المادة ١٤ المتعلقة بالحق في مقاضاة قانونية تلزم الدول بتطبيقها حتى في حالات الطوارئ. ومن بين تلك الأحكام افتراض البراءة، والضمانات المرتبطة بالحق الأساسي في محاكمة عادلة وهو حق ملازم للشرعية وسيادة القانون. وشددت على أنَّ المحاكم دون سواها يمكن أن تحاكم وتدين أي شخص على ارتكاب عمل جنائي.(١٢٨) وأعربت اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء استخدام المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة الأخرى لمقاضاة

(127) مقتطف من حكم بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ صادر عن المحكمة الأولى للقانون العام للمحكمة الاتحادية السويسرية (1A.49-54/2002/col).

(128) انظر: CCPR/C/21/Rev. 1 Add.11 et HRI/GEN/1, Rev. 6, Chap. II, Observation générale n° 13.

جرائم تتصل بالإرهاب. كما انتقدت المحاكمات التي تمت فيها إدانة الأشخاص المتهمين من قِبل الجيش الذي كان قد قام بإيقافهم وبتوجيه التهم إليهم وإلى كون أعضاء المحاكم العسكرية ضباط قيْدَ الخدمة الفعلية، وأن لا وجود لأي مادة قانونية تسمح لدائرة قضائية أعلى رتبة بمراجعة الأحكام الصادرة ضدهم معتبرة أنَّ هذه العيوب تشكك بجدية في استقلال قضاة المحاكم وفي نزاهتهم،(١٢٩) فحثت اللجنة على أن تتم محاكمة المدنيين في جميع الحالات من قبل المحاكم العادية وأن يتم تغيير القوانين أو الأحكام التي تنصّ على عكس ذلك.(١٣٠) وشددت على أهمية حق المتَّهَم في الاستئناف ضد الحكم الصادر ضده وضد عقوبته من قِبَل محكمة مستقلة ومن درجة أعلى طبقا لما ينص عليه القانون.(١٣١)

- علاوة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ١٠ أنَّ "لكل إنسان الحق [...] في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً ".

- تشير الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بطبيعة الحال إلى ضمان معاملة عادلة.(١٣٢)

(129) انظر: CCPR/C/79/Add.67 et 76.

(130) انظر: CCPR/C/79/Add.78 et 79.

(131) انظر: CCPR/C/79/Add.61 et 80.

(132) من ذلك أن المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الموظفين الدبلوماسيين تنصّ على أنه:"تُضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في جميع مراحل تلك الإجراءات". كما تتضمن اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن المواد النووية حكما مماثلا لذلك الوارد في اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الموظفين الدبلوماسيين، ولكن اتفاقية عام ١٩٧٩ حول أخذ الرهائن قد أضافت الفقرة التالية: " بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في إقليمها". وقد تم اتباع هذه الصيغة في اتفاقية عام ١٩٨٨ المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية وأضيفت فقرة إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل: "وطبقا لأحكام القانون الدولي واجبة التطبيق، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان". وتنص المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) على أنه "يُكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان" وتنص اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، في مادتها ١٧ إلى أنه "تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات

- **شواهد للتوضيح**[(١٣٣)]

  ➢ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة. هذا المبدأ مطروح في المادة ١٤ الفقرة ٢ من العهد ويتجاوز نطاق انطباقه إطار المحاكمة الجنائية.

  ○ الأمم المتحدة. التعليق العام رقم ٢٩، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11. الفقرة ١١، ١٦ (٢٠٠١). انظر أيضا رقم ١٣ بشأن (المادة ١٤ من العهد).

  تعتبر لجنة لحقوق الإنسان أنَّ مبدأ الشرعية وسيادة القانون يتطلبان احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، حتى في حالات الطوارئ. وبالتالي، لا يجوز لغير المحكمة أن تحاكم المتهم وتدينه. ويجب أيضا الامتثال لافتراض براءة المتهم.

  ○ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال: *Allenet de Ribemont c. France*, 23 janvier 1995.

  "يمكن أن يصدر انتهاك لمبدأ افتراض البراءة، لا من قبل القاضي أو المحكمة فقط، ولكن أيضا من جانب سلطات عمومية أخرى" (الفقرة ٣٦ من الحكم).

  ○ منظمة البلدان الأمريكية (Inter-American System). انظر على سبيل المثال: IACHR, OEA/Ser.L/V/II.53, doc. 25, ch. IV, 30 June 1981 (par. 9).

الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق. بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان". كما توضح المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)" يكفل لأي شخص يُوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان".

(133) ذكر في مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مطبوعات الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٥٥. وانظر الموقع الشبكي: http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

لكل متّهم في قضية جنائية الحقّ في اعتباره بريئا حتى تثبُت إدانته بشكل قاطع، مبدأٌ مطروح في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة. يجب على المحاكم أن تكون مستقلة ومحايدة.

  - الأمم المتحدة.

- انظر على سبيل المثال: *Polay Campos v. Peru, Case No. 577/1994*، القضية رقم ١٩٩٤/٥٧٧، وجهات النظر بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (الفقرة ٨-٨)، وانظر أيضا Gutierrez v. Peru, Case No. 678/1996,، وجهات النظر المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.

في محكمة مؤلفة من ("قضاة غُفل الهوية" ترجمة غير رسمية لعبارة " faceless judges")، لا يكون استقلال القضاة ولا حيادهم مضموما، لا سيما عندما يمكن أن تتألف هيئة المحكمة من أفراد من القوات المسلحة.

- تقرير لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة المعتقلين في خليج غوانتانامو، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، E/CN.4/2006/120.

عندما تعمل السلطة التنفيذية بصفتها قاضيا، ونيابة عامة، ومحاميا عن المعتقلين فإنَّ تلك الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة لضمانات عديدة تتصل بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وفقا لما تنص عليه المادة ١٤ من العهد.

  - Inter-American System. منظمة البلدان الأمريكية. انظر على سبيل المثال Castillo Petruzzi et al. Case, I/A Court H.R. الحكم الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩ (الفقرة ١٢٨-١٣١، ١٧٢).

    "إنَّ نقل الإجراءات من محكمة قضائية إلى المحكمة العسكرية يعني أنَّ المحاكم المستقلة والمختصة القائمة سابقا لم تعد مختصة".

  - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. انظر على سبيل المثال: *Media Rights Agenda case, Comm. No. 224/98, 14ème rapport annuel d’activités 2000 - 2001* (par. 59-62).

"ترى اللجنة أنَّ اختيار ضباط من العسكريين قيد الخدمة الفعلية، لديهم دراية قليلة بالقوانين أو لا دراية لهم بها البتّة بصفتهم أعضاءَ في محكمة العدل الدولية يشكل انتهاكا لمبدأ استقلالية القضاة ".

إنَّ وضع قواعد جنائية خاصة بمكافحة الإرهاب أمر لا يتعارض مع احترام استقلالية المحاكم ونزاهتها، شريطة ألاَّ تكون تلك القواعد صادرة عن التمييز غير المُبرر. وهكذا، فبينما تتم محاكمة الجرائم في بعض الدول من قبل محاكم الجنايات مع هيئة المحلفين فإنَّ تشكيل محكمة جنايات بدون محلفين فيما يتعلق بالإرهاب لا يتنافى وحقوق الإنسان والحق في محاكمة عادلة.[١٣٤]

- حق المتّهم في الاستئناف. Inter-American System منظومة البلدان الأمريكية. انظر على سبيل المثال:Castillo Petruzzi et al. Case, I/A Court H.R. حكم بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩ (الفقرة ١٦١).

لا يكون الحق في الاستئناف فعليا فقط بسبب أنه يمكن لهيئة قضائية أعلى أن تنظر في القضية ولكي تحصل "مراجعة" حقيقية للحكم، يجب أن

(134) في فرنسا، على سبيل المثال، قرر المجلس الدستوري قرارا في هذا الاتجاه: "اعتبارا لأنه يجوز للمشرّع المختص تحديد قواعد الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الدستور، أن ينصّ على قواعد إجرائية مختلفة بحسب الوقائع والظروف والأشخاص الذين عليهم تنطبق، شريطة أن تكون مثل تلك الفروق غير ناشئة عن التمييز غير المبرر وأن تُؤمّن للمتقاضين، على قدم المساواة بينهم ضمانات، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ حقوق الدفاع؛ واعتبارا لكون الاختلاف في المعاملة الذي تُقرّه المادة الجديدة ٧٠٦–٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية (المتعلق بجميع مرتكبي الجرائم الإرهابية) ينحو، وفقا لنية المشرع، إلى إفشال تأثير الضغوط أو التهديدات التي قد تكدّر صفاء عمل هيئة المحكمة؛ فإنَّ ذلك الاختلاف في المعاملة ليس ناشئا عن تمييز لا مبرر له؛ وعلاوة على ذلك فإنَّ محكمة الجنايات المنصوص عليها في المادة ٦٩٨–٦ الجديدة، من قانون الإجراءات الجنائية، بحكم تركيبتها، تقدّم الضمانات اللازمة من استقلال وحياد؛ وأن حقوق الدفاع أمام تلك المحكمة محفوظة؛ في ظلّ تلك الشروط، يجب استبعاد الوسيلة المستخلصة من جهل مبدأ المساواة أمام العدالة.

انظر المجلس الدستوري. Conseil Constitutionnel, décision nº 86-213 DC, 3 septembre 1986, *Rec. Cons. Const*. p.122, considérant nº 24 (site Internet: http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1986/86213dc.htm). في نفس الاتجاه أصدرت محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٧ حكما يقضي بأن إقامة محكمة جنايات مختصة في المسائل الإرهابية لا يطعن في المبدأ كما هو محدد وفق المادة ٦–١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبواسطة المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (Crim. 7 mai 1987, *Affaire Schleicher*, *Bull*., n° 186).

يكون للمحكمة الأعلى درجةً سلطة حقيقية وأن تُشكّل هيئتها على نحو مستقل ونزيه.

١-جيم-٥(أ)'٢' احترام حقوق الدفاع

- يجب احترام الحقوق الفردية، ولا سيما حقوق الدفاع المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٣٥) وفي اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان. والدول الأعضاء حرّة في أن تتخذ تدابير تحدّ من مجال خصوصيات حياة الأفراد، شريطة أن تمتثل للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، أي أن يكون منصوصا عليها في القانون، وأن يكون لها هدف مشروع وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. ويتعين على الدول، خلال العمليات التي يتم القيام بها للقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، اتخاذ كل إجراء ممكن لمراعاة احتياط التنظيم ومراقبة العملية. وحالما يتم القبض عليهم، يحظى الأفراد بنفس ضمانات الإجراءات الجنائية التي يحظى بها سائر المحتجزين. وحتى إذا كان يمكن لبعض الحقوق أن تخضع للتقييد (مثل الحق في الدفاع، وكذلك الحق في الاتصال)، فإنَّ تلك التقييدات لا يمكن أن تفضي إلى النيل من جوهر الحرية الأساسية، المحمية بواسطة المعايير الدولية.
- **الحق في محام للدفاع وفي الاستشارة.**(١٣٦) تُقرّ الأمم المتحدة والتشريعات الإقليمية بحق الحصول على محام أو على الاستشارة خلال الإجراءات القضائية.

---

(135) المادة ١٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: [...] "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛ (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛ (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛ (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛ (و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛ (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

(136) انظر: *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism*، United Nations and OHCHR publications أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٦٩ وما بعدها. http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

- الأمم المتحدة. انظر على سبيل المثال: CCPR/CO/73/UK الفقرة ١٣ (٢٠٠١)، A/55/40، الفقرات ٤٢٢–٤٥١ (٢٠٠٠)،

"تأسف اللجنة لعدم التمكين من محام يقدم المساعدة والمشورة، إلى حين تقديم إخطار بالتُّهَم " الموجهة إلى الشخص الملاحق

.CCPR/C/79/Add.80, par. 23 (1997)

"تعبّر اللجنة عن قلقها لعدم تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه خلال الـ ٧٢ ساعة الأولى من احتجازه في مقرات مكاتب الشرطة" (ترجمة غير رسمية).

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال: *Magee c. Royaume-Uni*, ECHR, 6 juin 2000 (par. 44).

"إنَّ رفض تمكين المتهم من محام خلال فترة طويلة وضعية تنتهك فيها حقوق الدفاع انتهاكا لا رجعة فيه [...] مهما كانت دواعي ذلك الرفض" (ترجمة غير رسمية).

- *Inter-American System*. منظمة الدول الأمريكية. انظر على سبيل المثال: *Castillo Petruzzi et al. Case*, I/A Court H.R., jugement du 30 mai 1999 (par. 139-141), IACHR, OEA/Ser.L/V/II.102 doc. 9 rev. 1, 26 février 1999 (par. 97).

لكل متهم، سجينا كان أو معتقلا، الحق في تمكينه من الوقت ومن الوسيلة المادية للاتصال وقبول زيارات محام بدون تأخير وبدون رقابة وفي كنف السرّية المطلقة.

١–جيم–٥(ب) مبدأ احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاّجئين

١–جيم–٥(ب)'١' توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين

- **السياق**. إنَّ مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان ليسا متناقضين على الإطلاق؛ فكلاهما يعزز الآخر وكلاهما يمثل مسؤولية تقع على عاتق الدول. ومهما كان التصوّر الذي لدينا لمكافحة الإرهاب، فإنَّ ذلك العمل يجب أن يتم من خلال الصكوك الدولية، في كنف سيادة القانون ومراعاة حقوق الإنسان مراعاة

كاملة.(١٣٧) فلا يمكن وضع أي إنسان خارج نطاق حماية حقوق الإنسان، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

- إنَّ احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب يشتمل ضرورةً على احترام عدد من الضمانات للمشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية. ويتعلق الأمر بطبيعة الحال، وعلى وجه الخصوص، بالحق في الحياة وبحظر التعذيب وسائر العقوبات أو المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

- وحتى في حالات النزاعات المسلحة (دولية كانت أو غير دولية)، لا يحق لأي دولة أن توقف العمل بحقوق الإنسان الأساسية المحددة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. وهذا يشمل في جملة أمور الالتزام بعدم الإعادة القسرية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، فضلا عن الالتزامات المترتبة على الدولة التعامل معها بعدم إعادة شخص إلى دولة طرف في نزاع مسلح طبقا لقاعدة الحياد.

➢ الأمم المتحدة. إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها A/RES/59/195 المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، بعنوان "حقوق الإنسان والإرهاب"، "٧- تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، طبقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف القضاء على الإرهاب. ٨- تُهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعّالة، طبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أنّى ارتُكب وأيا كان مرتكبوه

(137) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥ (٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٥). انظر الموقع الشبكي: http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/458/03/PDF/N0545803.pdf?OpenElement. وانظر كذلك "Déclaration de Bangkok Synergies et réponses: Alliances stratégiques pour la prévention du crime et la justice pénale", Onzième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénale; Bangkok, 18-25 avril 2005, A/CONF.203/L.5، الفقرة ٤.

وتهيب أيضا بالدول أن تعمد عند الاقتضاء، إلى تعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره".[١٣٨]

- تشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنَّ التشريعات التي يتم إصدارها بموجب قرار مجلس الأمن (٢٠٠١) ١٣٧٣ يجب أن تكون متوافقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[١٣٩]

➢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال: Arrêt Klass and Others c. Allemagne, ECHR, 6 septembre 1978 (par. 49).[١٤٠]

تؤكد المحكمة أنه يتعين على الدول الأطراف ألاَّ تُقرّ، باسم مكافحة الإرهاب والتجسّس، أية تدابير تراها مناسبة.

➢ *Inter-American System* منظومة الدول الأمريكية.[١٤١] انظر على سبيل المثال: IACHR (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)١٩٩٠-٩١، chapitre V, Part II, art. 512.

إنَّ الحجة التي مفادها أنَّ انتهاكات حقوق الإنسان لا محيد عنها باعتبارها من نتائج "الحرب" التي شنتها مجموعات مسلحة حجة لا سبيل إلى قبولها. إنَّ احترام حقوق الإنسان احتراما غير مشروط ركن أساسي من أركان كل أعمال مكافحة المجموعات المدمّرة.

---

(138) انظر نص القرار على شبكة الإنترنت: http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/487/97/PDF/N0448797.pdf?OpenElement.

(139) CCPR/CO/77/EST، الفقرة ٨ (٢٠٠٣)، CCPR/CO/75/NZL الفقرة ١١ (٢٠٠٢) CCPR/CO/76/EGY، الفقرة ١٦ (٢٠٠٢)، CCPR/CO/77/EST، الفقرة ٨ (٢٠٠٣)، CCPR/CO/75/MDA الفقرة ١٨ (٢٠٠٢)، CCPR/CO/73/UK، الفقرة ٦ (٢٠٠١): *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism*، publications United Nations and OHCHR سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، ص ١٣ وما بعدها. http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm.

(140) مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مطبوعات الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ص ١٤.

(141) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism*, publications United Nations and OHCHR أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، صفحة ١٤.

١-جيم-٥-(ب)'٢' الحق في الحياة في إطار الملاحقات الجنائية

- إنَّ الحق في الحياة محمي بواسطة المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[(١٤٢)] وهو يكتسي أهمية خاصة عند توقيف أشخاص مشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية وخلال محاكمات يمكن أن تنتهي بإصدار حكم بالإعدام. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظة عامة تتصل بعقوبة الإعدام، أنَّ الحق في الحياة حق غير قابل للانتقاص، وكل فرض لعقوبة الإعدام (حتى في حالات الطوارئ) يجب أن يكون مطابقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك ما يتصل منها بالضمانات الإجرائية أثناء المحاكمة وبالحق في محاكمة عادلة.[(١٤٣)]

  - الأمم المتحدة. نظرت لجنة حقوق الإنسان في حالة قتل فيها سبعة أشخاص خلال هجمة شنتها الشرطة للاشتباه بكونهم أعضاء في منظمة من المقاتلين اختطفوا سفيرا سابقا: Suarez de Guerrero c. Colombie, Cas n° 45/1979 Vues adoptées le 31 mars 1982 (par. 12.2, 13.1 à 13.3).[(١٤٤)] وقد انتهت إلى موقف مفاده عدم وجود تناسب وعدم احترام الحق في الحياة في ظل انعدام أي تفعيل لعملية تهدف إلى احترام ذلك الحق.

  - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

    - أثيرت مسألة انتهاك حق الحياة في قضية *McCann et autres c. Royaume-Uni*،[(١٤٥)] حيث شكك الطالبون في شرعية عملية عسكرية وقائية، لقي خلالها حتفَهم، ثلاثةُ أشخاص متهمون

---

(142) المادة ٦(١): الحقُّ في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا. راجع النص على موقع الإنترنت http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf.

(143) انظر CCPR/C/21/Rev. 1 Add.11.

(144) *Digest of jurisprudence of the United Nations and regional organizations on the protection of human rights while countering terrorism*, publications United Nations and OHCHR, septembre 2003, p. 28. Voir l'affaire Mc Cann et autres c. Royaume-Uni, 27 septembre 1995. Voir le site Internet: http://www.echr.coe.int/echr.

(145) انظر القضية: *Mc Cann et autres c. Royaume-Uni*، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. والموقع الشبكي: http://www.echr.coe.int/echr.

بالتخطيط لعملية إرهابية في جبل طارق. هكذا، أثارت المحكمة، في تلك القضية، "مسألة مدى تناسب رد الدولة على التهديد بارتكاب عملية إرهابية". وقد أقرّت المحكمة في قضية الحال أنَّ لجوء موظفي الدولة إلى استعمال القوة يمكن أن يبرر بالعود إلى المادة ٢ الفقرة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذ يستند إلى "اقتناع صادق"، يُعتبر لأسباب وجيهة، مقبولا في الفترة التي جرت فيها الأحداث ولكن تبين خطأه فيما بعد. وتأكيد عكس ذلك من شأنه أن يضع على عاتق الدولة وعلى عاتق موظفيها المسؤولين عن تطبيق القوانين مهمة غير واقعية يمكن أن تؤدى على حساب حياقم وحياة الآخرين". غير أنَّ المحكمة آخذت الدولة على أنها لم تُعرْ ما يكفي من العناية لإمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى، وهو ما أفضى إلى عمل خاطئ من الموظفين الذين نسوا اتخاذ جميع الاحتياطات في استخدامهم الأسلحة النارية، بما في ذلك أثناء القيام بعمل ضد إرهابيين مشهورين بأنهم خطيرون. إنَّ ذلك التقصير من السلطات كان ناجما أيضا عن خلل فيما اتخذ من الاحتياطات عند تنظيم عملية التوقيف ومراقبتها. والسلطات الوطنية ملزمة بالقيام بشكل من أشكال تقصّي الحقائق فعّال عندما يؤدي اللجوء إلى القوة إلى إزهاق نفس بشرية.

- مثلما وضحت المحكمة ذلك من خلال حكمها في قضية *Ergi c. Turquie*، فعلى الدولة أن تتخذ احتياطات كافية خلال العمليات حفاظا على حياة السكان المدنيين.(١٤٦)

- إنَّ مسألة تنظيم العمليات ومراقبتها قد أثيرت أيضا في قضية: *Andronicou Constantinou c. Chypre*.(١٤٧) وحسب مما ينصّ عليه ذلك القرار، قدّرت المحكمة أنَّ العملية التي خُطط للقيام بها كانت تبرر تماما اللجوء إلى وحدة خاصة من وحدات الشرطة. على أنَّ

---

(146) انظر القضية: *Ergi c. Turquie* 28 juillet 1998, par. 81. Voir le site Internet: http://www.echr.coe.int/echr.

(147) قضية *Andronicou et Constantinou c. Chypre*، بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. شنت القوات الخاصة هجوما لإنقاذ حياة فتاة مهددة من قِبل خطيبها، وهي عملية لقي على إثرها كلاهما حتفه. انظر موقع الإنترنت http://www.echr.coe.int/echr.

اللجوء إلى تلك الوحدة قد تم التفكير فيه فقط باعتباره وسيلة قصوى لا تنفّذ إلا بعد فشل المفاوضات. إنَّ استخدام الأسلحة النارية قد أُخضِع لتعليمات واضحة، تنصّ خاصة على مبدأ التناسب وعدم إطلاق النار إلا إذا كانت حياة المرأة أو موظفي الشرطة في خطر. وفيما يتعلق باستعمال الأسلحة النارية، كان أعوان الشرطة يعتقدون عن حسن نية أنه كان من الضروري قتل الرجل لإنقاذ حياة المرأة الشابة وحياتهم هم. كان مرخصا للأعوان في أن يُطلقوا النار لإنقاذ حياة بشرية واتخاذ ما يرونه ضروريا من التدابير لاستبعاد كل خطر يتهدد حياة المرأة الشابة أو حياتهم الشخصية.

- انظر كذلك قضية: *McKerr c. Royaume-Uni*,McKerr c. Royaume-Uni, 4 mai 2001 (par. 160).[١٤٨]

➢ *Inter-American System* منظومة الدول الأمريكية[١٤٩]

- Inter American Commission on Human Rights (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان)، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان (89 OEA/Ser.L/V/II.116, doc. 5 rev.1 corr.22 octobre 2002) par. 87,).

- قضية أليغريا نيرا، محكمة حقوق الإنسان Neira Alegria Case, I/A Court H.R الحكم الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الفقرتان ٧٤ و٧٥).

- محكمة حقوق الإنسان I/A Court H.R.,Advisory opinion OC-16/00 فتوى قضائية، الحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية، في إطار ضمانات بشأن الإجراءات القانونية الواجبة، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الفقرة ١٣٦).

---

(148) مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مطبوعات الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٢٩ و٣٠ .http://www.ohchr.org/french/about/publications/papers.htm

(149) ورد ذكره في مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان المطبوعات، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٣١ و٣٢.

- القضية ١٢–٢٤٣، التقرير رقم ٥٢/٠١، *Garza case*، التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٠ *IACHR* (الفقرة ١٠٠).

١–جيم–٥(ب)'٣' حظر التعذيب وسائر المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

لا يجوز إخضاع أيّ كان أو تعريض أيّ كان لخطر التعذيب أو لأي معاملة أو عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة. والحق في عدم التعرض إلى مثل تلك المعاملة حق مطلق ولا يقبل أي استثناء، وينطبق على جميع الظروف.(١٥٠)

- الأمم المتحدة. رغم الصعوبات المقترنة بمكافحة الإرهاب، لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي مهما كان، سواء تعلق الأمر بدولة في حالة حرب أو مهددة بحرب، أو بعدم استقرار سياسي داخلي، أو بأي حالة استثنائية أخرى، لتبرير التعذيب.(١٥١)

  - **شواهد للتوضيح**

- لجنة مناهضة التعذيب، *Agiza v. Sweden, CAT/C/34/D/233/2003*، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،
- لجنة حقوق الإنسان، Alzery v. Sweden, CCPR/C/88/D/1416/2005، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٠٦؛
- لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، الولايات المتحدة الأمريكية، CCPR/C/USA/CO/3, 15 أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٠؛
- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزامات العامة للدول الأطراف في هذا العهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 ٢١ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، الفقرة ١٢؛

(150) انظر المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وسائر/غيرها من العقوبات أو المعاملات القاسية أو المهينة (CAT)، http://www.unhchr.ch/french/html/menu3/b/h_cat39_fr.htm.

(151) عكفت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على اللجوء إلى التعذيب أو إلى المعاملات السيئة في إطار مكافحة الإرهاب؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، المرفق رقم ٤٤ (A/51/44) الفقرة ٢١١.

- تنطبق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أيضا في سياق النزاعات المسلحة.

○ **شواهد للتوضيح**

- لجنة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن الطبيعة العامة لالتزامات الدول الأطراف في هذا العهد، CCPR/C/21/Rev.1/ Add.13، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ١١.
- لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات بشأن التقرير الثاني للولايات المتحدة الأمريكية، CAT/C/USA/CO/2، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ١٤.
- محكمة العدل الدولية في فتوى قضائية بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٢٥، والحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الفقرات ٢١٩-٢١٥.

➢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

○ أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا، أنه "حتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، تحظُر الاتفاقية التعذيبَ والعقوبات والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة حظرا مطلقا ": قضيتا *Selmouni c. France*, 28 juillet 1999, (par. 95); *Berktay c. Turquie*, 1er mars 2001, (par. 162).

○ من بين الأحكام الأساسية بشأن هذه المسألة قضية: *Irlande c. Royaume-Uni*.[١٥٢] فيما يتعلق بالتقنيات الخمس الخاصة المستعملة

(152) انظر قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة، بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وقد مارست السلطات في إيرلندا الشمالية، لمحاربة الإرهاب في إيرلندا، من آب/أغسطس ١٩٧١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، سلسلة من السلطات "التعسفية"، من توقيفات واحتجازات واعتقالات في عام ١٩٧١، شنت الشرطة والجيش في عملية لإلقاء القبض على أشخاص قد يشاركون في أعمال إرهابية. وأثناء فترة الاحتجاز، لجأت السلطات إلى استجواب، مصحوب من بين أمور أخرى، بخمس تقنيات: ١) الوقوف في مواجهة حائط

ضد الأشخاص المُجرمين، لاحظت المحكمة أنها، لئن لم تبلغ مستوى التعذيب، فإنَّ استعمالها متراكمة، يجعلها تتسم بطابع المعاملة اللاإنسانية والمهينة، الهادفة إلى انتزاع اعترافات ومعلومات، وقد تم تطبيقها على نحو منهجي.

- انظر كذلك قضية: *Chahal c. Royaume-Uni*، بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (الفقرة ٧٩) وTomasi c. France، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الفقرة ١١٥).(١٥٣)

- Inter-American System (نظام البلدان الأمريكية).(١٥٤) إنَّ جانبا أساسيا من حقوق الإنسان هو حظر التعذيب حظرا مطلقا، وسيادة القانون الدولي الذي يفرض مواجهة الكافة erga omnes: ACHR, *Report on the Situation of Human Rights of Asylum Seekers within the Canadian Refugee Determination System*, OEA/Ser.L/V/II.106, doc. 40 rev., 28 février 2000 (par. 118). *Loayza Tamayo Case*, I/A Court H.R., jugement du 17 septembre 1997 (par. 57).

١–جيم–٥(ب)'٤' اللاجئون، رفض حق اللجوء السياسي للإرهابيين

يحمي القانون الدولي للاجئين اللاجئين ضد التهجير القسري الذي يمكن أن يعرّض اللاجئين لخطر الاضطهاد (مبدأ عدم الإعادة القسرية) ويتطلب ذلك أن تُتاح للأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية إجراءات لجوء عادلة وفعّالة. ومع ذلك ينبغي ألاَّ يكون حق اللجوء حقا يمكن أن يستفيد منه على نحو جائر أشخاص مسؤولون عن أعمال إرهابية. إنَّ تنفيذ الأحكام القائمة في القانون الدولي للاجئين يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أنه لا ينبغي أن تمتد الحماية الدولية فتشمل مثل أولئك الأشخاص.

لفترات طويلة تدوم ساعات في "وضع توتر"، ٢) تغطية الرأس: فكانوا يغطون رأس الشخص بكيس وبشكل دائم، ٣) التعريض لضجيج صفير قوي ومستمر، و٤) الحرمان من النوم، ٥) الحرمان من الطعام والشراب.

(153) مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مطبوعات الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ص. ٣٥.

(154) مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مطبوعات الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٣٥.

- **السياق**. يمكن للمجرمين أن يحاولوا الإفلات من الملاحقات بالهروب إلى دولة أخرى أو بالسعي إلى الحصول على اللجوء في بلدان أخرى. وبموجب القانون الدولي للاجئين، على الدول تقييم طلبات كل شخص يلتمس حماية دولية ومد تلك الحماية إلى الأشخاص الهاربين من أعمال الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعِرق، أو الدين، أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معنية أو إلى رأي سياسي ما. ومهما يكن من أمر، وبالأساس، يتعين على الدول أن تحترم المبدأ الرئيسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وهو مبدأ يحمي اللاجئين من التهجير القسري نحو بلد يمكن أن يُخضعوا فيه إلى خطر الاضطهاد أو نحو بلدان يمكن أن يُطردوا منها وأن يُخضعوا إلى مثل ذلك التهديد.

- **الأسس القانونية**

➢ هنا أيضا، لا ينبغي للصكوك الدولية ذات الصلة باللاجئين – أي اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (المسماة أسفله "اتفاقية ١٩٥١") وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧– أن تسمح للإرهابيين بالتمتع بمزايا اللجوء. بل إنَّ تلك الصكوك، على العكس من ذلك، تنص على منظومة من عمليات المراقبة والتوازن تأخذ في الاعتبار تماما المصالح المرتبطة بأمن الدول وبلدان اللجوء مع الحفاظ على حقوق الأفراد.

➢ إنَّ القانون الدولي للاجئين يجب ألاَّ يسمح بأن يستفيد من الحصانة أشخاص ضالعون في أعمال إرهابية وبأن يتم إعفاؤهم من التتبعات الجنائية أو من التسليم. والأحكام الموجودة المضمّنة في الصكوك ذات الصلة تضمن ألاَّ تشمل الحماية الدولية للاجئين أولئك الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو شاركوا في ارتكابها.

  - ذلك أنَّ مركز لاجئ، بادئ ذي بدء، لا يمكن أن يُمنح إلا لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية ١٩٥١ أي لأولئك الذين يخشون بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية. وفي كثير من الحالات، لا يكون الأشخاص المسؤولون عن أعمال إرهابية مؤهلين للحصول على مركز لاجئي لأنهم يسعون إلى الإفلات من

تتبع له أساس قانوني، وليس من اضطهاد، كما هو مشار إليه في اتفاقية ١٩٥١.

- ثم حتى إذا أمكن العثور ربما على معاير ذلك "الاستظلال" فإنه يكون من الممكن تطبيق المادة ١ (واو) من اتفاقية ١٩٥١. وينص ذلك الحكم على أنَّ مركز لاجئ لا ينطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة جسيمة وينبغي اعتباره، تبعا لذلك خارج نطاق الحماية الدولية للاجئين"(١٥٥) وتشجع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (L'UNHCR) الدول على تطبيق أحكام عدم الاستثناء التي تنص عليها المادة ١ (واو)، عندما يكون ذلك مناسبا.(١٥٦)

- علاوة على ذلك، وبمقتضى المادة ٢ من اتفاقية ١٩٥١، على الأشخاص الذين تم تعريفهم بصفتهم لاجئين أو طالبي لجوء والذين ينتظرون البت في طلباتهم الانصياع لقوانين بلد اللجوء وأنظمته. وعند مخالفة ذلك، يمكن أن يكونوا عُرضة للملاحقة.

- تجيز المادة ٣٢ طرد لاجئ نحو بلد لا يكون فيه مُعرَّضاً لخطر الاضطهاد وذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

- كما أنَّ الحماية ضد الردّ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ ليست مطلقة. ففي حين أنَّ المادة ٣٣(١) تحظر طرد اللاجئ أو ردّه نحو بلد يكون فيه عرضة لخطر الاضطهاد(١٥٧) وتنص المادة ٣٣ (٢) من

---

(155) إنَّ الأعمال التي تتسبب في الاستثناء من مركز لاجئ مستوفاة الذكر في المادة ١ (و) من اتفاقية ١٩٥١ هي: الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، (المادة ١ واو(أ) جرائم الحق العام الجسيمة المرتكبة خارج بلد اللجوء قبل القبول في هذا البلد بصفة لاجئ، (المادة ١ واو(ب). ارتكاب أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها (المادة ١ (واو) (ج).

(156) يقتضي ذلك تقييم السياق والظروف المقترنة بالحالات الفردية بهدف ضمان إجراءات عادلة وفعّالة قبل اتخاذ القرار. ويمكن العثور على نصائح مفصّلة بشأن تأويل وتطبيق بنود الاستثناء لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين l'UNHCR، انظر: *Guidelines on International Protection: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees,* HCR/GIP/03/05, 4.

(157) تنص المادة ٣٣ (١) من اتفاقية ١٩٥١ على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

اتفاقية ١٩٥١ باستثناءات لمبدأ عدم الردّ عندما تتوفر أسباب جدّية لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائيَّ الخطورة، أو لاعتباره خطرا على مجتمع ذلك البلد.[١٥٨]

وهكذا فإنَّ اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧ يوفران إطارا مناسبا يسمح للدول بتنفيذ كامل لقرارات مجلس الأمن التي تطلب من الدول "اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، للتأكد من أنَّ طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية".[١٥٩]

لا ينبغي أن تؤدي الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب إلى خلط بين اللاجئين والإرهابيين. إنَّ هذا الخلط من شأنه أن يكون مضرا بإقامة حق اللجوء وأن لا يقدم أي ضمان بما أنَّ الأحكام الموجودة والمضمنة في اتفاقية ١٩٥١ تضمن أن تمتد الحماية الدولية الناجمة عن مركز لاجئ فتشمل أولئك الذين دبّروا، أو يسّروا أو ارتكبوا أعمالا إرهابية.[١٦٠]

---

(158) تنص المادة ٣٣(٢) من اتفاقية ١٩٥١ "على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد. "لمزيد من المعلومات، انظر: Pour plus d'informations, voir E. Lauterpacht et D. Bethlehem, "The scope and content of the principle of *non-refoulement:* Opinion", in E. Feller, Voir Türk and F. Nicholson (eds.), *Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection*, Cambridge University Press, Cambridge (2003), at pp. 87–177; voir également UNHCR, *Advisory Opinion on the Extraterritorial Scope of the Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol,* 26 January 2007,http://www.unhcr.org/home/RSDLEGAL/ 45f17a1a4.pdf.

(159) القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)، ١٩٩٩، الفقرة ٤؛ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الفقرة ٣(ز)؛ وانظر كذلك قرار الجمعية العامة بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الفقرة ٥(و).

(160) انظر على سبيل المثال: UNHCR، *Addressing Security Concerns without Undermining Refugee Protection*، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، انظر الموقع الشبكي: http://www.unhcr.org/home/RSDLEGAL/3c0b880e0.pdf.

- **التعاون الدولي في المسائل الجنائية والقانون الدولي للاّجئين**. إنَّ التدابير التي تتخذها الدول في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك جميع أشكال التعاون الدولي ذات الصلة بالمسائل الجنائية، يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي للاّجئين.(١٦١)

  - مبدأ عدم ردّ اللاجئين

    - يشكل مبدأ عدم الردّ (أو الإعادة القسرية) حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين. فهو مذكور في المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١(١٦٢) ومضمّن في القانون الدولي العرفي، وهو لا يجيز طرد لاجئ أو ردّه، بما في ذلك بواسطة تسليم المجرم، إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه للاضطهاد.
    - نظرا إلى أنَّ طالبي اللجوء قد يكونون من اللاجئين، فإنهم يتمتعون بحماية المادة ٣٣(١) من اتفاقية ١٩٥١ التي تمنع إعادتهم إلى البلد الذي فروا منه في انتظار قرار نهائي يتعلق باللجوء.
    - إنَّ تعهدات الدول بعدم ردّ اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مجملها على اللاجئين وطالبي اللجوء.(١٦٣)

  - تدابير لجوء عادلة وفعّالة

    - على الدول، لكي تستجيب لحق اللاجئين في طلب اللجوء(١٦٤) والتمتع به ولكي تفي بتعهداتها بموجب القانون الدولي للاجئين،(١٦٥) أن توفّر إجراءات عادلة وفعالة للنظر في الطلبات

---

(161) انظر على سبيل المثال: القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وانظر أيضا قرارات الجمعية العامة A/60/288 (٢٠٠٦) وA/57/219 (٢٠٠٣).

(162) انظر الهوامش أعلاه.

(163) انظر المراجع المفيدة ذات الصلة بالالتزامات بعدم الرد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ودواعي الرفض انظر الفقرة ٣–هاء–٥(ج) من هذا الدليل.

(164) المادة ١٤(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(165) من أجل نظرة عامة حول العناصر الأساسية الضرورية لاتخاذ قرار يكون متوافقا مع معايير الحماية الدولية، انظر: UNHCR, *Asylum Processes* (*Fair and Efficient Asylum Procedures*)، (hereinafter: "*Asylum Processes*")، EC/GC/01/12, 31 May 2001، http://www.unhcr.org/home/RSDLEGAL/3b36f2fca.pdf.

المقدمة بهدف الحصول على الحماية الدولية. ينطبق هذا أيضا على إجراءات تسليم المجرمين التي تقتضي وجود طالبي لجوء.

- إنَّ وجود طلب مقدّم بشأن تسليم المجرمين لا يجب أن تكون نتيجته استثناء طلب للجوء ولا يبرر استبعاد معايير الأهليّة للحصول على وضع لاجئ ولا للحصول على الحماية الدولية. ويجب تحديد الأهلية للحصول على مركز لاجئ على أساس تقييم دقيق لجميع الوقائع والظروف المتعلقة بكل حالة على حدة، بما في ذلك أي معلومات ذات صلة يتم الحصول عليها في سياق طلب تسليم للمجرمين.

➢ مبدأ سرّية المعلومات

- لا يجب من الناحية المبدئية تقاسم أيّ معلومة تتصل بتفعيل قانون اللجوء، أو مركز لاجئ، مع بلد جنسية الشخص أو في حالة عديمي الجنسية، مع بلد الإقامة المعتاد قديما. وخلافُ ذلك من شأنه أن ينال من الحق في الحياة الخاصة(١٦٦) أو أن يُخلّ بالتزامات الدولة المطلوب منها التسليم بالحماية، وذلك بتعريض الشخص المعني بالأمر أو من لهم به صلة، لخطر الاضطهاد.

- وعلى افتراض أنه يكون ضروريا بصفة استثنائية الاتصال بسلطات البلد الأصلي، لا يجب من الناحية المبدئية الكشف عن أنَّ ذلك الشخص قد التمس اللجوء أو أنه لاجئ. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تحتاج الدولة المطلوب منها التسليم إلى معلومة إضافية للبتّ بشأن إمكانية التسليم أو للسماح لها بتقديم مساعدة قانونية متبادلة أو تقديم أي شكل آخر من أشكال التعاون الدولي.

(166) يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حق كل فرد في حياته الخاصة ويحمي الأفراد من كل نيل من تلك الحقوق أو تدخل تعسفي (انظر على سبيل المثال المادة، ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٧ من العهد الدولي). ويجب اتخاذ تدابير فعالة للتأكد من أن البيانات ذات الصلة بالحياة الخاصة للفرد لا تقدم إلى طرف ثالث يمكن أن يستعملها لأغراض تتنافى وحقوق الإنسان. انظر لجنة حقوق الإنسان:
General Comment n° 16 on Article 17 of the ICCPR, HRI/GEN/1/Rev.1, 8 avril 1988, par. 10.

- **حماية اللاجئين وإجراءات تسليم المجرمين**

  - اللاجئون. على السلطات المسؤولة عن قرار تسليم المجرمين التأكد من أنَّ الالتزامات ذات الصلة بمبدأ عدم إعادة اللاجئ من الدولة المطلوب منها التسليم إعادة قسرية، طبقا للقانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان، محترمة تماما. ويجب أن توفِّر إجراءاتُ التسليم الضمانات النسبية والفعلية، بما في ذلك إلى الشخص المطلوب، إمكانية أن يُقدّم المعلومات ذات الصلة بوضعيته وكذلك الحق في أن يستأنف قرار التسليم.
  - طالبو اللجوء. إنَّ نطاق الالتزامات القانونية للدولة المطلوب منها التسليم رهينة معرفة ما إذا كان الشخص المطلوب لاجئا أم لا. وبالتالي، إذا قدم طلب في التسليم بشأن طالب لجوء، فإنَّ على الدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد ما إذا كان الشخص مؤهلا لمركز لاجئ. وهذا أمر لا يقتضي ضرورة، إيقاف الإجراءات المتصلة بالتسليم. إلا أنه يعني، أنَّ اتخاذ القرار النهائي بشأن لجوء ذلك الشخص يجب أن يتخذ قبل إمكانية البتّ في تسليم ذلك الشخص وما إذا كان ذلك القرار متوافقا مع مبدأ عدم إعادة اللاجئين إعادة قسرية. واعتبارا لما يتطلبه تحديد الأهلية لمركز لاجئ من معارف ومن مؤهلات مخصوصة، فطلبات اللجوء يجب أن تنظر فيها السلطات المختصة في مجال الهجرة التابعة للبلد المطلوب منه التسليم، ودون مراعاة للأدلّة المتعلقة بإجراءات التسليم.

١–جيم–٦– التجريم المزدوج

قاعدة. وفق مبدأ التجريم المزدوج، يجب أن يشكل الفعل المشمول في طلب التعاون جريمةً في قانون كلا الدولتين المعنيتين حتى يحظى الطلب بردّ إيجابي[١٦٧] (دائما في ما يتعلق بتسليم المجرمين، وليس في ما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية).

(167) وهكذا فإن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠ تنص في المادة ٢ الفقرة "١– الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة/سنتين) أو بعقوبة أشد [...] انظر المادة ٢ الفقرة ٢ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠ المعدلة بقرار الجمعية العامة ٥٢/٨٨ حول "تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية": http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition.pdf.

إنَّ شرط التجريم المزدوج يجب أن يكون، بطبيعة الحال، متوفرا يوم ارتكاب الجريمة التي على أساسها تطلب الدولة صاحبة طلب التسليم التعاونَ في المسائل الجنائية أو في تاريخ تقديم الطلب، وذلك بحسب ما ينص عليه قانون الدولة صاحبة الطلب.

- **تطبيقات**

➢ في ما يتصل بتبادل المساعدة القانونية

○ الطبيعة غير الاجبارية لفعل تقديم المساعدة المتبادلة. لا ينبغي أن يكون غياب التجريم المزدوج في مجال تبادل المساعدة القانونية مبررا للرفض عندما لا يكون للعمل المطلوب طابعٌ قسري (الاستماع إلى شاهد، تقديم أدلّة إجرائية، الخ).

○ الطبيعة الاجبارية لفعل تقديم المساعدة المشتركة. في المقابل، عندما تكون للعمل المطلوب طبيعة قسرية (الحجز والتفتيش أساسا، ولكن أيضا، بالنسبة إلى بعض الدول، حجز وثائق مصرفية)،(١٦٨) فإنَّ غياب التجريم المزدوج يمكن أن يشكل داعيا من دواعي الرفض.

➢ في ما يتصل بتسليم المجرمين

○ في إطار قانون تسليم المجرمين التقليدي،(١٦٩) يكون غياب التجريم المزدوج داعيا موجبا للرفض: ذلك أنَّ البلد المطلوب منه التسليم يمكن ألاَّ يقدم مساعدته إذا كانت الجريمة التي بمقتضاها تمت صياغة طلب تسليم المجرمين لا يُعاقَب عليها في قانونه الداخلي.

○ في إطار مكافحة الإرهاب: يجب اعتبار مبدأ التجريم المزدوج مبدأ مُحترما حالما يستعمل بلدان اثنان أدرجا صكا عالميا في القانون الداخلي، تعريفَ العمل الإجرامي المضمّن في ذلك الصك أساسا لإجراءات تسليم مجرمين.

---

(168) كما هو الشأن مثلا بالنسبة إلى سويسرا.

(169) إنَّ أمر التوقيف الأوروبي لا يعرف تلك القاعدة (انظر الفقرة ٤-ألف- من هذا الدليل).

تجدر ملاحظة أنَّ الدولة المطلوب منها التسليم ليست ملزمة بأوصاف الدولة الطالبة للوقائع: بل هي تتثبت من أنَّ الوقائع المعروضة في طلب التعاون يمكن أن تشكل في قانونها الداخلي أعمالا جنائية.

- **أدوات مفيدة للامتثال لشرط التجريم المزدوج**

➢ الصكوك العالمية

○ يجب اعتبار مبدأ التجريم المزدوج قد احتُرم حالما يستعمل بَلدان صدّقا على صك دولي، تعريف العمل الإجرامي المضمّن في ذلك الصك أساسا لمسار تعاون في المسائل الجنائية (تبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين).

○ يجوز اعتبار الصكوك العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، أساسا قانونيا للتعاون، لا سيما أنَّ جميع اتفاقيات تسليم المجرمين الموجودة التي تُلزم الدول الأطراف، يجب أن ينظر إليها باعتبارها معدّلة تلقائيا وأنها تتضمن بقوة القانون الأعمال الإجرامية المنصوص عليها بموجب الصكوك العالمية نفسها.

➢ تفسير الشرط. يجب أن يتوفر شيء من المرونة بخصوص مفهوم التجريم المزدوج في إطار تبادل التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وهكذا، فبالنسبة إلى تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية و/أو تسليم المجرمين، أصبحت ضرورة توفر فعلين إجراميين متماثلين شرطا مطلوبا بدرجة أقلّ يوما بعد يوم، (لا سيما فيما يتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الصلة بالإرهاب)

المهم فقط أنَّ الأفعال المرتكبة يعاقب عليها القانون في كلتا الدولتين (الطالِبة والمُطالَبة)، مهما كانت الصفة الجنائية التي تحتها تندرج تلك الوقائع التي يعاقب عليها القانون في هذه أو تلك. هكذا وبهدف التعاون، يجب عدم اعتبار الفروق المصطلحية، وتأسيس قاعدة التجريم المزدوج على النظر في جميع الأفعال أو مظاهر الإخلال والتجاوز بدلا من تأسيسها على مجرد مقارنة بين عمليات التجريم.[١٧٠]

(170) المادة ٢ الفقرة ٤ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠.

بعبارة أخرى، وبهدف التعاون الدولي، يتم تشجيع الممارسين على البحث، لا عما إذا كان العمل المطلوب من أجله التعاون مجرّما في نطاق نفس التسمية، ولكن عما إذا كانت العناصر المشكّلة للعمل الإجرامي مجرَّمة هي الأخرى في تشريعاتها.

وفعلا، فإنه يكفي، لضمان أن يكون التعاون تاما، أن تدخل الأفعال في نطاق تجريم ما بمقتضى تشريعات الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب.

- **شواهد توضيحية**

➢ سابقة قضائية. حكم محكمة النقض الإيطالية بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠:(١٧١)

تتعلق هذه القضية بطلب تسليم مجرم من فرنسا تقدّمت به إيطاليا للحصول على تسليم إرهابي مشتبه به ينتمي إلى العصابة الإرهابية الجزائرية "الجماعة الإسلامية المسلحة"(GIA).

وقد فسّرت المحكمة شرط التجريم المزدوج بطريقة مرنة للغاية: فالمهم ليس الوصف القانوني للجريمة (في هذه الحالة هي عصابة إجرامية ذات قصد إرهابي) ولكن بدلا من ذلك أنّ ذلك الفعل يعاقَب عليه في كلا النظامين القانونيين. وليس من الضروري أنَّ مثل ذلك الفعل هو نفس الجريمة أو أنه يُعاقَب عليه بنفس العقوبات.

➢ مذكّرة الاعتقال الأوروبية.(١٧٢) هي تستبعد تقييم التجريم المزدوج في الجرائم أو مجموعات من الجرائم ورد ذكرها في قائمة تشملها، لأنه يُفتَرض أنَّ السلوك المعنيّ يُعاقَب عليه في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.(١٧٣)

---

(171) انظر بشأن قاعدة البيانات SPT ذات الصلة بإيطاليا: http://www.unodc.org/tldb/showDocument.do?documentUid=3321.

(172) المقرر الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بأمر التوقيف الأوروبي، وبإجراءات التسليم فيما بين الدول: (2002/584/JAI, 13 juin 2002)، انظر الموقع الشبكي: http://eurpa.eu.int/scadplus/leg/fr/lvb/133167.htm.

(173) انظر المادة ٢ من المقرر المتعلق بنطاق تطبيق أمر التوقيف الأوروبي، المرجع نفسه.

١–جيم–٧– قاعدة الاختصاص

> **المبدأ**. طبقا لقاعدة الاختصاص،(١٧٤) فإنَّ المستندات المتحصل عليها بواسطة التعاون الدولي في المسائل الجنائية غير قابلة للاستعمال لدواعي أخرى وإجراءات قضائية أخرى غير تلك التي من أجلها طلبت المساعدة القانونية المتبادلة.

فيما يتعلق بتسليم المجرمين، يجب من الناحية المبدئية،(١٧٥) احتجاز الشخص ومحاكمته، عن الأعمال التي بررت طلب التسليم دون سواها.

- **مثال تطبيقي**

  - في مجال تبادل المساعدة القانونية. إنَّ الأدلة المستلمة في نطاق تبادل المساعدة القانونية غير قابلة لأن "تُدرج" في صلب إجراء مختلف عن ذاك الذي كان أساسا لطلبها.(١٧٦)
  - في مجال تسليم المجرمين. يقوم مبدأ الاختصاص على أنَّ الفرد إنما يُعتقل ويُحاكم على الأعمال التي بررت طلب التسليم دون سواها.(١٧٧) اللهم إلا

---

(174) ملاحظة: جرت العادة، في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية أن تستعمل عبارة "règle de la spécialité" أي "قاعدة الاختصاص" سواء فيما يتعلق بالاستعمال الضيِّق ("limited used") في مجال المساعدة القانونية المشتركة أو في تسليم المجرمين.

(175) ملاحظة: تشير بعض صكوك تسليم المجرمين أن قاعدة الاختصاص تصبح غير قابلة للتطبيق إذا غادر الفرد موضوع الطلب البلد المطلوب وعاد طوعا أو بعد مدة.

(176) تشير بعض الاتفاقيات إلى قاعدة الاختصاص. ويتعلق الأمر خاصة باتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩(المادة ١٢–٣): "لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب "كما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المادة ٧–١٣) أو الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ١٨–١٩)، وكذلك بموجب المادة ٨ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٠.

"لا يجوز للدولة الطالبة، دون موافقة الدولة المطالبة، أن تستخدم أو تنقل أية معلومات أو بيّنات مقدمة من الدولة المطالبة، من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب، إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة، ما دام الجرم، بصورته الواردة في صحيفة الاتهام، جرما يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة": http://www.un.org.

انظر المادة ٨ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٠، بصيغتها المعدَّلة بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣ بشأن "تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية".

إذا عبّرت الدولة متلقية الطلب عن موافقتها على توسيع نطاق التسليم حتى يشمل أعمالا أخرى.

- اذا تم تسليم الشخص بمقتضى إدانة، فما يمكن تنفيذه إنما هو العقوبة المحكوم بها بمقتضى القرار الذي على أساسه تمت الموافقة على التسليم دون سواها.
- إذا اكتشفت الدولة الطالبة أنّ من تمّ تسليمه كان قد ارتكب قبل التسليم أعمالا كان يتعيّن ملاحقته بسببها، وجب لتتبعه الحصولُ على موافقة الدولة متلقية الطلب (توسيع نطاق التسليم)

١–جيم–٨– عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين *Ne bis in idem*

- **السياق**. أمام تزايد الطابع الدولي للجريمة، تواجه العدالة الجنائية بشكل متزايد حالات تكون فيها عدة دول مختصة لممارسات ملاحقات في نفس القضية. إنّ احتمالات تعدد الملاحقات في مجال الإرهاب الدولي، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاصات "الإيجابي" أو تنازع الولاية/ الولايات القضائية، هي الآن أعلى بكثير مما كانت.

مضمون المبدأ

إنّ مبدأ *Ne bis in idem* أو "عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين" يعبر عن فكرة حظر تعدد الملاحقات الجنائية بسبب الوقائع نفسها.

إنّ تعدد الملاحقات مضرّ بحقوق الفرد ومصالحه، فضلا عن مخاطر ازدواجية الإجراءات والإزعاج بضرورة استدعاء المتورطين في الإجراءات الجنائية للمثول أمام محاكم تابعة لبلدان عديدة؛ فضلا عن استدعاء الضحايا والشهود لعقد جلسات استماع.

(177) تتأسس هذه القاعدة ذات الصبغة الكونية على احترام إرادة الدولة متلقية الطلب، التي قبلت طلب الدولة الطالبة بشأن طلب محدد، وليس بالضرورة طلبا آخر. وهي مُضمّنة في عدد اتفاقيات تسليم المجرمين، كما هو الشأن مثلا في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧، وفي الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠: انظر المادة ١٥ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، المعدّلة بالقرار ٥٢/٨٨ الصادر عن الجمعية العامة حول "تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية" .http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition.pdf

- **الأسس القانونية**. المبدأ معروف في الأنظمة التشريعية الداخلية. وهو محدد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للأمم المتحدة، في المادة ١٤ الفقرة ٧، وينص على أنه "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرّئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."

ومع ذلك، فهذا المبدأ غير مخصص للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. غير أنَّ الجنوح إلى الامتثال له يمكن أن يُسهم في ضرب من الأمن القانوني.

- **تنازع الاختصاص وسلطة الأمر المقضي بشأنه (*res judicata*)**. قد تحدث حالات تنازع في الاختصاص في صورة تعدد الملاحقات القضائية بين دولتين فأكثر. إنَّ مبدأ "سلطة الأمر المقضي بشأنه" لا يتعارض عندها، من حيث هو مبدأ، مع تزامن محاكمتين اثنتين تتعلقان بنفس الوقائع أمام محكمتين اثنتين وهي وضعية يمكن تماما أن تعرُضَ عندما يكون لنظامين قانونيين وطنيين اختصاص لملاحقة الأفراد بسبب الأفعال المرتكبة نفسها. وبعبارة أخرى فإنَّ تزامن الإجراءات الوطنية تزامنٌ غير مخالف بالتأكيد، لمبدأ "سلطة الأمر المقضي بشأنه". وما يتعارض ذلك المبدأ وإياه إنما هو محاكمة شخص سبقت مقاضاته وتم بشأنه إصدار حكم نهائي أمام محكمة أخرى بسبب الوقائع نفسها (وهي سلطة سلبية لقرار خارجي).[١٧٨] وإذن فيمكنه أن يقوم بدور، وذلك بتجنب الشروع في إجراءات محاكمة ثانية في نفس القضية، عندما يضع قرارٌ ما حدّاً لإجراء في دولة من الدول ويحظر منذ ذلك الحين أي تتبع لاحق (وهي سلطة الأمر المقضي بشأنه *res judicata*).

- **أمثلة من النصوص: تطبيق المبدأ على الصعيد الإقليمي**

تنص المادة ٥٠ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على مبدأ عام في القانون هو مبدأ "عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين" (non bis in idem) أي أن لا يقاضى الفرد أو يعاقب جزائيا مرتين بسبب ارتكابه نفس الأفعال الإجرامية)، ويتأسس على مبدئي كل من "سلطة الشيء المقضي بشأنه" والحرية الفردية. وهو مبدأ معترف به في التشريعات الوطنية، أي بالنسبة إلى العقوبات التي تصدرها

(178) هذا رأي ممثل الجمهورية الفرنسية في قضية *République du Congoc. France*، وهي قضية عالقة أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي، انظر محضر جلسة الاستماع العمومية بتاريخ ٢٩ نيسان /أبريل ٢٠٠٣ على الموقع: http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/ icof/icofcr/icof_icr_2003-23_20030429.PDF.

المحاكم التابعة لدولة واحدة. غير أنَّ الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ تنتهي مع ذلك إلى تحديد هذا المبدأ أساسا لعدم تسليم المجرمين. وهذه القاعدة مدرجة في العديد من الاتفاقيات (اتفاقية تطبيق اتفاق شينغين لسنة ١٩٩٠، واتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعات لسنة ١٩٩٥، واتفاقية مكافحة الفساد لسنة ١٩٩٧). وتمثل الصيغة المحددة في المادة ٥٠ اعترافا بمبدأ "في الاتحاد"، بما في ذلك إذن بالنسبة قرارات تشريعات بلدان أعضاء عديدة، وهو ما يسهم في تحقيق فضاء العدالة. ولكن ذلك الاعتراف لا قيمة له إلا بالنسبة إلى القرارات ذات الطابع الجنائي. إنَّ جميع هذه القواعد التي تنطبق على العقوبات الجنائية تسهم في إنفاذ مبدأ الأمن القانوني أو الثقة، أو "الثقة المشروعة" التي تؤطر، في بعض الأنظمة الدستورية، قدرة المشرّع الضرورية على المناورة.[١٧٩]

- **شاهد توضيحي من فقه القضاء.** حكم الغرفة الجنائية في محكمة النقض (فرنسا) بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر المتعلق بطلب تسليم مجرمين من إيطاليا يتصل بإرهابي مشتبه به.[١٨٠]

أصدرت دائرة التحقيق في باريس، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رأيها بالموافقة على تسليم باتيستي سيزار. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها محامو السيد موضوع التسليم والتي بمقتضاها قد يتعارض الطلب الذي تقدمت به الحكومة الإيطالية مع "سلطة الأمر المقضي بشأنه"، نظرا إلى أنه قد تم رفض طلب سابق مقدّم بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، رأت المحكمة أنَّ "سلطة الأمر المقضي" في القضايا الجنائية تحظر محاكمة شخص بعينه مرة ثانية لنفس الوقائع، إذا صدر بشأنه حكم نهائي (أي لم يعد قابلا لأي طلب استئناف، إما لأنه تم رفض طلبات الاستئنافات تلك، أو لأنها لم تمارس ضمن الفترة القانونية). هذه هي القاعدة المعروفة باسم "*non bis in idem*" أي عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين. ومع ذلك، فلهذه القاعدة استثناءات معروفة. ولكي تنطبق قاعدة عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين، يجب أن يكون الطلب هو: أي أن يتعلق بالشخص نفسه وبالوقائع نفسها، وبالأساس نفسه. لكن، في قضية الحال هذه انتهت محكمة

(179) انظر نص الميثاق على الموقع: http://www.europarl.eu.int/chart.er/default_fr.htm.

(180) حكم الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عدد طلب النقض: 04-84470، حكم منشور على موقع الإنترنت: http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/Visu?cid=127406&indice=1&table=CASS&ligneDeb=1.

الاستئناف بباريس، إلى أنَّ طلب عام ١٩٩١، الذي سبق رفضه، كان يستند إلى ثلاث مذكرات اعتقال صادرة عن ٣ قضاة تحقيق إيطاليين. كان ذلك خلال مرحلة التحقيق. وكان طلب التسليم المُقدّم يستند إلى حكم نهائي صادر عن محكمة الجنايات في ميلانو عام ١٩٩٣. وليس ثمة أي تماثل، من حيث الأساس، وبالتالي فإنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر في هذا الطلب الجديد. وتم تأكيد هذا القرار من قبل الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض.

١-دال- قواعد من أجل تعاون فعّال

الأهداف

١-دال-١- النهوض بتطوير العلاقات غير الرسمية، المباشرة والتلقائية والمبادلات الرامية إلى تنسيق التحقيقات والملاحقات وتقاسم المعلومات؛

٢-دال-١- تبسيط الإجراءات للتعجيل بالتعاون الدولي وجعله فعّالا.

١-دال-١- النهوض بالمبادلات والاتصالات

- من الأمور الأساسية، لفعالية التعاون القضائي في المسائل الجنائية الدولية، تفضيل الاتصالات غير الرسمية المباشرة والتلقائية على غيرها. إنَّ مثل ذلك الإطار يسمح بـ:
  - تنسيق الجهود والكفاءات في سياق مكافحة الإرهاب؛
  - تحسين معايير التعاون من حيث سيادة القانون؛
  - المساهمة في تنسيق التحقيقات والملاحقات؛
  - تسوية ما قد ينشأ من نزاعات الاختصاص؛
  - تسهيل تبادل المعلومات والفتاوى القانونية الموجزة قبل تقديم الطلبات؛
  - تنظيم تبادل المعلومات بعد تقديم طلب، قبل التنفيذ وخلاله وبعده؛
  - التعجيل بتبادل المعلومات المفيدة لتطوير التحريات في كل بلد.
- من أجل فعالية هذا الإطار، يمكن للممارسين الذين يتدخلون في إطار التعاون في المسائل الجنائية على هذا النحو:

- الاتصال بنظرائهم اتصالا مباشرا؛
- تأمين اتصالات ملائمة بين منتديات التعاون الوطنية؛
- التماس تنظيم اجتماعات استراتيجية وعملية دورية بين الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب.

• **تطوير عملية التزويد التلقائي بالمعلومات.** إنَّ تبادل المساعدة القانونية يمكن أن يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل (انظر أعلاه قاعدة التعامل بالمثل الفقرة ١-باء-٧ من هذا الدليل) وأن يتيح إمكانية تبادل المساعدة القانونية تبادلا تلقائيا. وبالتالي يجوز تقديم مساعدة قانونية تلقائية[١٨١] وعلى سبيل المثال يمكن إبلاغ السلطات الوطنية لدولة ما بأنشطة عصابة إجرامية هي موضوع ملاحقة في دولة أخرى. وعند ذلك تُحيط سلطات الدولة الأولى بصفة تلقائية نظراءها من الدولة الثانية بشأن تلك العناصر الإجرامية دون أن تتلقّى طلبا مسبقا.

إنَّ تنمية الاتصالات غير الرسمية والمباشرة بين المرافق الإدارية المكلفة بتطبيق القانون أمر يمكن تأمينه أيضا باللجوء إلى طرائق شتى، مثلا بواسطة ملحقي الشرطة بالسفارات في الخارج، وفي المكاتب المركزية الوطنية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إنتربول، ونقاط اتصال أخرى أنشأها مختلف منظمات الشرطة الإقليمية أو الدولية.[١٨٢]

---

(181) من طرائف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية على نحو تلقائي. وطرائق تفعيلها مفصلة في المادة ١٨ الفقرتان ٤ و٥: "٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

"٥- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء".

(182) على سبيل المثال طورت إنتربول شبكة من نقاط الاتصال المختصة في مسائل الإرهاب في نطاق ما سمي "Fusion Task Force" (لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسكريتارية العامة للإنتربول في مدينة ليون).

- **شاهد للتوضيح**. على الصعيد الإقليمي أسس الاتحاد الأوروبي وحدة يوروجست Eurojust(١٨٣) الهادفة إلى النهوض بتنسيق التحقيقات والملاحقات الجنائية، وتطويرها، وتحسين تفعيل الأحكام المنظمة للتعاون القسري وتقديم دعمها للسطات المختصة في الدول الأعضاء بهدف تعزيز فعالية الإجراءات عبر الوطنية. وهكذا فإنَّ تلك الوحدة التي تم إنشاؤها بصفة رسمية هي سند داعم لتحسين العمل التفاعلي بين الشركاء في سياق معالجة قضايا الإرهاب، لا سيما من خلال دعم تنظيم وإعداد اجتماعات استراتيجية، وعملية وغيرها، ومن خلال تقديم دعم لاجتماعات التنسيق العملية.(١٨٤)

- **شاهد للتوضيح**. "في عام ٢٠٠٥، أدين بالسويد مواطنان عراقيان اثنان، على اتصال بجماعة أنصار الإسلام، المعروفة باسم أنصار السنة، وبشبكة أبو مصعب الزرقاوي، المنظمتين الإرهابيتين المعروفتين دوليا والمرتبطتين بتنظيم القاعدة، ثم تمّ القبض عليهما بتهمة تمويل الإرهاب. وقد اتهما بالإعداد لعملية تفجير، وبتهديد السلامة العامة وتمويل أعمال إجرامية خطيرة بشكل خاص. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تجري فيها بالسويد محاكمة أشخاص وفقا للتشريعات السويدية حول الإرهاب. ويبدو أنَّ منظمات إرهابية عديدة قد تورطت في تلك العملية. فقد تم جمع الدعم المالي لمشروع القيام بتلك المؤامرة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ في المساجد بالسويد قبل إرسال الأموال إلى العراق، من خلال منظومة مصرفية دعيت "الحَوَالة" وعبر مهرّبين. وكان يشتبه في أنَّ جزءاً من المداخيل قد وضع جانبا للتحضير لعملية تفجير دامية في أربيل، بالعراق، وهي العملية التي وقعت بالفعل في أوائل عام ٢٠٠٤. وكان التعاون الدولي من الأهمية بمكان أثناء إجراء ذلك التحقيق. وكان المدعي العام السويدي، الذي هو أيضا مراسل لدى يوروجست، وقد أحاط وحدةَ يوروجست علما منذ بداية التحقيق الذي أجري في السويد. وكان بحاجة إلى أدلة بشأن العلاقة بين مرتكبي العملية والمنظمات الإرهابية، وبشأن الكيفية التي أُرسلت بها الأموال إلى العراق. وكانت السلطات السويدية القضائية في

(183) انظر قرار مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. (2002/187/JAI), *Journal officiel des Communautés européennes du 6 mars 2002*. وفيما يتعلق بتبادل المعلومات والتعاون في المسائل المتعلقة بالأعمال الإرهابية لا سيما في إطار "يوروجست" Eurojust قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (2005/671/JAI)، *Journal officiel des Communautés européennes* du 29 septembre 2005.

(184) انظر التقرير السنوي للأوروجست Eurojust 2005 وسائر التقارير السنوية على موقع الإنترنت: www.eurojust.eu.int.

حاجة إلى تجميع معلومات مهمة بخصوص هذا الموضوع في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي. ولما كانت هذه المعلومات تندرج ضمن تحقيقات سرّية، فإنَّ الدولة العضو المعنية لم تكن ترغب في تقاسمها مع السويد. وبعد العديد من الاجتماعات وكذلك بعد عملية تنسيق تكفلت بها يوروجست، قررت الدولتان العضوان تبادل المعلومات الكثيرة التي كانت في حوزتهما ونفّذتا طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بتلك المعلومات. وحصلت السويد على عدد من المعلومات والأدلة يفوق ما كان متوقعا. وقد ثبت، من بين أمور أخرى، أنه تم تحويل مبلغ مالي كبير إلى العراق قبل فترة وجيزة من التفجير الدامي الذي حصل في شمال البلاد. وقدمت إلى نظر المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في "ستوكهولم" في السويد بعض الأدلة مصدرها دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي. في خاتمة المطاف أدين مرتكبا العملية من قبل محكمة الاستئناف للإعدادهما لهجمة إرهابية، وتعريض السلامة العامة وتمويل جريمة خطيرة بشكل خاص. إلا أنَّ المحكمة لم تجد أدلة كافية لإثبات أنَّ المساعدات المالية كان القصد منها فقط الهجمة على أربيل، لكنها خلصت إلى استنتاج أنها كانت في خدمة الإرهاب بوجه عام. وقد دخل هذا الحكم حيز النفاذ.

كما دُعي المدعي العام السويدي المكلف بالقضية من دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي ليَمثُل بصفته شاهدا حتى يدلي بإعلان رسمي بشأن جلسات استماع محكمة "ستوكهولم".[١٨٥]

كما أنَّ الاتحاد الأوروبي أنشأ شبكة من نقاط الاتصال القضائية بين الدول الأعضاء تدعى "الشبكة القضائية الأوروبية " القصد منها أن يكون من بين أولئك وكلاء نشطون بهدف تيسير التعاون القضائي، لا سيما من خلال توفير المعلومات القانونية والعملية اللازمة للسلطات القضائية في بلدانهم وفي بقية البلدان.[١٨٦]

(185) مقتطف من تقرير يوروجست لسنة ٢٠٠٥ المرجع المذكور، ص ٦٣.

(186) انظر: action commune 98/428/JAI du 29 juin 1998. 98/428/JAI المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المعتمد من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي استنادا إلى المقال K.3 من معاهدة اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن إنشاء شبكة قضائية أوروبية، *Journal officiel* n° L 192 du 6 juillet 1998.

١–دال–٢– تبسيط الإجراءات

- تقتضي فعالية التعاون شيئا من السرعة في تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و/أو تسليم المجرمين، وخصوصا في ختام تلك الطلبات. وفي حال عدم الإسراع في القيام بالإجراءات، وهو غالبا ما يحدث عندما تقتضي عمليات التعاون التي تضم عددا كبيرا من الشكليات، يكون من المغري، لتحقيق أهداف التعاون، تفضيل أساليب تعاون لا تحترم سيادة القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ منع أعمال الإرهاب يتطلب التحرك بسرعة. ولهذا السبب بالذات كان تبسيط الإجراءات أحد الأهداف التي تحظى بالأولوية في سياق مكافحة الإرهاب. لذلك يجب السماح، على سبيل المثال، بالاتصال المباشر بين السلطات القضائية (مثلا من خلال قضاة اتصال) أو استخدام وسائل الإعلام الجديدة (مثل الاستماع إلى الشهود أو المشتبه بهم عن طريق الفيديو).

ملاحظة

سيكون تبسيط الإجراءات مطروحا على امتداد هذا الدليل.

- تجدر الإشارة إلى أنَّ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب لم تنصّ على إجراءات مبسطة في مجال التعاون الجنائي الدولي. ومع ذلك، فإنَّ عملية تبسيط وتسريع إجراءات التعاون في المسائل الجنائية، أمر معروف في غيرها من الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة. ذلك شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨)[١٨٧] أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).[١٨٨] إنَّ ذينك الصكين يتطلبان خاصة تبسيطا للشروط من حيث الأدلّة ضمن إجراءات تسليم المجرمين، ولكن أيضا من حيث المقتضيات الشكلية

(187) للاطلاع على تعليق مفصَّل على الاتفاقية، انظر شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.XI.5، ISBN 92-1-648000-9، E/CN.7/590.

(188) للاطلاع على تعليق مفصَّل على الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة: *Guides législatifs pour l’application de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s’y rapportant,* Publications des Nations Unies, Office contre la drogue et le crime, numéro de vente: F.05.V.2.ISBN 92-1-233407-5.

وقنوات تبليغ طلبات تسليم المجرمين.[١٨٩] ولا يجب تفسير تلك الإجراءات باعتبارها انتهاكا بأي صورة من الصور لحقوق الدفاع الأساسية.[١٩٠]

١-هاء- السلطات الوطنية المختصة

الأهداف

يوجد عدد من المؤسسات المختصة في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. ونحن نحيل عليها هاهنا وهي:

١-هاء-١- أجهزة الشرطة ("المكلّفون بإنفاذ القانون")؛

١-هاء-٢- المدّعون العامون والقضاة؛

١-هاء-٣- وزراء الشؤون الخارجية؛

١-هاء-٤- السلطات المركزية؛

١-هاء-٥- وحدات الاستخبارات المالية؛

ملاحظات:

سيكون الدور المتميّز الذي تضطلع به المؤسسات المختصة في مجال التعاون محل نظر على امتداد هذا الدليل.

ومهما يكن من أمر، فمن المهم أن نميّز جيّدا بين الأجهزة المختصة، والأجهزة المكلفة بتجميع الأدلة القضائية وتلك المكلّفة بجمع معلومات عامة بشأن اتجاهات الإرهاب أو بالقيام بعمل استخباراتي.

- **تَخصُّصُ الأجهزة**. تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الوطنية اختارت التخصص والمركزية بهدف مكافحة الإرهاب،[١٩١] والحال أن تنظيم الأجهزة الوطنية

(189) انظر المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨) والمادة ١٦، الفقرة ٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)

(190) انظر بهذا الشأن المذكرة التفسيرية الصادرة عن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية A/55/383/Add.1 الفقرة ٢٩.

(191) هذه هي الحال في فرنسا وفي سويسرا. بالإضافة إلى ذلك، يوجد في المملكة المتحدة فرع لمكافحة الإرهاب (Anti-Terrorist Branch) تم استحداثه في السبعينات من القرن الماضي وقسم مكافحة الإرهاب لسكتلند

المكلفة بمكافحة الإرهاب تتم في بعض الدول على نحو مجزّأ، نظرا إلى أن لكل جهاز اختصاصه الخاص به.

- **احترام حقوق الإنسان**. إن تخصص الأجهزة الوطنية في مكافحة الإرهاب لا تعني أنه يجب إنشاء أجهزة متميّزة استثنائية وإجراءات استثنائية. فتلك الأجهزة تخضع لقواعد اختصاص واشتغال متميزة ومناسبة لخصوصية مكافحة الإرهاب في ظل احترام كامل لسيادة القانون وخاصة لحقوق الإنسان. لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأجهزة المختصة في العمل "عند المنابع" (أي تحسبا للأعمال الإرهابية وتوقيا منها) لمنع ارتكاب العمل، وحيث تكون مسألة احترام حقوق الإنسان أكثر حساسية على نحو بالغ.

١–هاء–١– مسؤولون عن إنفاذ القانون (أجهزة الشرطة)

- يشمل مصطلح "مسؤولون عن إنفاذ القانون" جميع ممثلي القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة وخاصة صلاحيات التوقيف والاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين. وفي البلدان التي يمارس فيها العسكريون أو قوات أمن الدولة صلاحيات الشرطة، سواء ارتدَوْا الزي العسكري أو المدني، يمتدّ تحديد المسؤول عن إنفاذ القانون ليشمل أيضا موظفي تلك الأجهزة.[(١٩٢)] وتعكس هذه العناصر على نحو

يارد (Counter-Terrorism Section) تابع لذلك الفرع ويهدف الموظفون العاملون به إلى تقديم المساعدة والمشورة إلى عدد من قطاعات النشاط لمنع الأعمال الإرهابية على أفضل وجه ممكن. وعلى سبيل المثال، فالجهات المعنية والتي يمكنها الحصول على المساعدة والمشورة هي: شركات الأدوية، والمؤسسات المالية والصناعات والمراكز السياحية وكذلك المنظمات التجارية. وهذه الخدمة مخصصة للعمل في الوسط اللندني. وتم إنشاء الدائرة الوطنية للتحريات الجنائية (NCIS) في عام ١٩٩٢ لمكافحة الإرهاب خاصة على المستوى الوطني. وتتكون تلك الدائرة من ثلاثة شعب هي شعبة المقر وشعبة المملكة المتحدة والشعبة الدولية. وتشرف شعبة المملكة المتحدة على خمسة مكاتب إقليمية. ومع ذلك، ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أطلق رئيس الوزراء وكالة جديدة هي (وكالة الجريمة المنظمة الخطيرة) SOCA، التي تضطلع من الآن فصاعدا بوظائف مؤسسات بريطانية عديدة بما في ذلك الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية (NCIS). وفي ألمانيا، تم في سنة ٢٠٠٠ إنشاء دائرة مخصوصة في صلب (المكتب الاتحادي الألماني للشرطة) (Bundeskriminalamt BKA). وهذه الدائرة، المُسمّاة Gemeinsames Terrorismusabwehrzentrum (المركز المشترك لمكافحة الإرهاب GTAZ) دائرة متخصصة في تجميع وتحليل المعلومات التي تصلها من كل السلطات بشأن الإرهاب الدولي. وفي عام ٢٠٠٥، أنشئت، دوما في صلب المكتب الاتحادي الألماني للشرطة BKA، الشعبة الدولية من أجل تعزيز التعاون الدولي(التنسيق الدولي).

(192) هو التعريف الوارد في مرفق مدونة قواعد السلوك لتنفيذ القوانين (انظر المادة ١أ و١ب من مدونة قواعد السلوك التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (القرار ١٦٩/٣٤)، راجع موقع الإنترنت: http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/380/30/IMG/NR038030.pdf?OpenElement.

أخص صلاحيات الشرطة القضائية وصلاحيات التحقيق في مسألة مكافحة الإرهاب. ففي بلدان نظام القانون العام، قد يحدث أن أجهزة الملاحقة (المدّعون العامون) تكون عناصر من ضمن تلك الأجهزة.

- **شاهد من خلال نظامين وطنيين**

  - فرنسا: إن مهمّة الشُّعبة الوطنية لمكافحة الإرهاب (DNAT)، التابعة لوزارة الداخلية، هي إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية. وهي تنسق عمل أجهزة الشرطة القضائية الهادفة إلى تحديد هوية مرتكبي الهجمات الحاصلة على التراب الوطني والمتواطئين معهم وتحديد أماكنهم. وهي منظمة في قسمين، ولها صلاحيات وطنية.
  - الولايات المتحدة: إن مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI)، الهيئة الاتحادية للشرطة القضائية، هو المسؤول عن التحقيقات القضائية في الجرائم المرتكبة على الصعيد الفدرالي، بما في ذلك الإرهاب. ومكتب التحقيقات الفدرالي تابع لوزارة العدل الأمريكية.

١-هاء-٢- النيابات العامة، القضاة وأجهزة الملاحقات القضائية

- يختلف مركز النيابة العامة ومهامها اختلافات كبيرة جدا بحسَب التقاليد القانونية. ومع ذلك، فإن كل النيابات العامة تشترك في قاعدة واحدة من القيم، تتأسس على الالتزامات الدولية التي تحدد بدرجة كبيرة الصلاحيات الموكولة إلى السلطات المسؤولة عن ممارسة الإجراءات الجنائية.

  - في نظم القانون العام وبعض النظم الأخرى، غالبا ما يحدث إدراج أجهزة النيابة العامة ضمن أجهزة إنفاذ القانون.
  - في أنظمة أخرى عديدة (لا سيما في البلدان المنتمية إلى نظام القانون المدني) يُعرف أعضاء النيابة العامة والقضاة بانتمائهم إلى السلطة القضائية.[١٩٣]

---

(193) مثال توضيحي من خلال نظام وطني. في فرنسا، وقضاة التحقيق يعملون على أدلة الإدانة وعلى أدلة البراءة. ولا يُعهد بإدارة التحقيق إلى الشرطة ولكن إلى القضاة. وتمارس الشرطة عملها تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، عندما يتم فتح تحقيق أولي. ويندرج المدعون العامون ضمن تنظيم هرمي، بما أنهم مكلفون بأعباء تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسة الجنائية التي يحددها الوزير. ولديهم، مع ذلك، حرية حقيقية في تنظيم السياسة الجنائية داخل ولايتهم القضائية وقدرة كبيرة على التقدير فيما يتعلق بمآل القضايا

- وغالبا ما لا يتدخل القضاة أو أعضاء النيابة العامة وجميع أجهزة الملاحقات إلا بعد أن يرسل إليهم وزير العدل أو وزير الشؤون الخارجية بطلبات المساعدة القانونية.[١٩٤] لكن توجد بلدان يتدخل فيها القضاة والنيابة العامة في المقام الأول.[١٩٥]

المحالة عليهم. وعلاوة على ذلك، فإن أصعب القضايا وأكثرها خطورة هي التي تؤدي إلى الإحالة على قاضي التحقيق الذي في ظل هذه الفرضية يقود بنفسه تحركات الشرطة القضائية وهذا يعني أنه قاض مستقل تماما يتابع على نحو أكثر عمقا عملية التحقيق لصالح المتهم وضده.

(194) كما هو الشأن مثلا في إستونيا: Code of Criminal Procedure, Part X: International cooperation, chap. 35: International cooperation in field of criminal procedure, articles 398 et 400:

"*398. Legal authorities*

The courts, the Public Prosecutor's Office, the Ministry of Justice and the Ministry of Internal Affairs of the Republic of Estonia are the legal authorities who submit applications to foreign states for legal assistance and adjudicate, according to their competence, the applications for legal assistance received from foreign states".

...

"*400. Activities of prosecutor in Public Prosecutor's Office upon receipt of application for extradition of a person to a foreign State*

1. The Minister of Justice shall send an application received from a foreign state for the extradition of a person immediately to the Public Prosecutor's Office. If an application for extradition is received directly by the Public Prosecutor's Office, a prosecutor in the Public Prosecutor's office shall notify the Ministry of Justice of the application immediately.

2. A prosecutor in the Public Prosecutor's Office is required to review a received application for extradition immediately and verify whether all necessary documents have been annexed to the application. If necessary, additional information is requested from the foreign state through the mediation of the Ministry of Justice and a term for reply is determined.

3. A properly prepared application for extradition is immediately sent to the court by a prosecutor in the Public Prosecutor's Office".

(195) على سبيل المثال في كازاخستان: Criminal Code: article 523. Procedure for legal assistanc،

"١– Applications to conduct investigations shall be channelled through the Public Prosecutor of Kazakhstan (or his deputy, where appropriate), and applications for judicial proceedings shall be channelled through the Minister of Justice of Kazakhstan (or his deputy, where appropriate). Such applications may also be channelled through authorized officials, who may if necessary call upon the Ministry of Foreign Affairs of Kazakhstan to act as an intermediary".

١-هاء-٣- وزارات الشؤون الخارجية

- يجب تبادل الطلبات والاتصالات ذات العلاقة بالتعاون الدولي فيما بين السلطات المختصة. ويمكن للدول أن تشدد على استعمال القنوات الدبلوماسية لذلك الغرض.[١٩٦] أما من الناحية العملية فغالبا ما تتدخّل في العملية أجهزة السفارة[١٩٧] ولكن أيضا أجهزة وزارات الشؤون الخارجية والعدل في البلدان المعنية.
- وجدير بالملاحظة أنَّ هذه الطريقة من طرائق تبليغ طلبات التعاون وإن كانت تشكو من بعض البطء أحيانا، إلاَّ أنها تؤمِّن سلامة تبليغ الطلبات.

---

(196) من أمثلة البلدان التي تستعمل القنوات الدبلوماسية:

أ) الجزائر: قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب السابع: في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، الباب الثاني: في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق أو الأحكام، المادة ٧٢١؛ والباب الثالث: في إرسال الأوراق والمستندات المادة ٧٢٣؛

"المادة ٧٢١- في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة ٧٠٣. وتنفّذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

...

"المادة ٧٢٣- إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تُحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته"؛

ب) مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا سابقا: Code of criminal procedure, chap. 30: Procedure for approval of international judicial assistance and execution of international treaties in criminal cases, article 503:

"1. The applications of the domestic courts for judicial assistance in the criminal cases are delivered to the foreign agencies in a diplomatic course. In the same manner to the domestic courts are delivered the applications of the foreign agencies for judicial assistance.

2. In emergencies, if there is mutuality, the applications for judicial assistance may be delivered by the Ministry of internal affairs.

3. By law it will be determined which courts will be competent for giving international judicial criminal assistance and one court may be assigned to perform the work for all the courts on a certain region."

(197) من ذلك أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تنص في المادة ٥ بشأن الوظائف القنصلية على أن الوظائف القنصلية تشمل "تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر." اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية" المبرمة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ على موقع الإنترنت: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/traites/9_2_1963_francais.pdf.

- **الحماية القنصلية: المعلومات بشأن المعتقلين**. طبقا للمادة ٣٦ الفقرة ١–ب من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية "ب) [...] أي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه، أو الموضوع في السجن أو الاعتقال او الحجز يجب أن يُبلّغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير، ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير".[١٩٨]

١–هاء–٤– السلطات المركزية

- المقصود بتعيين "**سلطة مركزية**" بهدف التعاون القضائي المتبادل هو إقامة جهاز مركزي يجمّع كل الطلبات ذات الصلة بالتعاون القضائي بشأن الإرهاب. وذلك الجهاز هو الذي يؤمّن تنسيق ومتابعة الطلبات المستلمة والطلبات المرسلة.

- **الأسس القانونية**. إن الدور الأساسي المنوط بالسلطة المركزية معترف به في صكوك المساعدة القانونية المتبادلة وبوجه أعمّ في صكوك التعاون، وكذلك في المعاهدات الثنائية وفي إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف، كذلك في الملاحظات والتوصيات التي تقدمها الهيئات الدولية أو اجتماعات الخبراء في مجال تبادل المساعدة القانونية.[١٩٩]

---

(198) انظر اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ على موقع الإنترنت: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/traites/9_2_1963_francais.pdf.

(199) انظر المادة ١٨١ (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. انظر إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ *Report of the Oxford Conference on Mutual Legal Assistance*، Christ Church, Oxford، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ١٤ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية A/AC.254/4/Rev.2، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وانظر أيضا المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (المادة ٣) ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين في المسائل الجنائية (انظر قرار الجمعية العامة A/RES/52/88 المعدّل للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة ٩ أ). فيما يتعلق بهيكل السلطات المركزية ينبغي الإشارة إلى أن إنشاء سلطة مركزية واحدة بهدف التعاون القضائي في المسائل الجنائية أمر لا يتطلب أي إقامة بنية بالغة التعقيد تخصص لها موارد جمّة. وهناك العديد من السلطات المركزية التي تعمل وفق نماذج مختلفة بقدر اختلاف الدول التي أنشأتها. فقد يتعلق الأمر بسلطة مركزية تم إنشاؤها وفق قانون، أو تتألف من فريق من الموظفين الرسميين المندوبين لتلك الغاية، أو بوزارة موجودة بعدُ، مثل وزارة العدل، أو كذلك بشخص يكلّف، وفق الممارسات الجاري بها العمل بتنسيق ذلك النوع من الطلبات، شأنه في ذلك شأن المدعي العام. سلطة مركزية واحدة: فرغم أنه قد تكون في الدول سلطات مختصة عديدة، يحسن قدر المستطاع، تعيين سلطة مركزية واحدة، يمْكنها، على سبيل المثال، أن تكون عضوا في وزارة العدل، أو جهازا تابعا للشرطة أو لهيئة حكومية أو هيئة مستقلة. في بعض النظم القانونية الوطنية بالتأكيد، تقتضي سلطة تنفيذ طلبات التعاون في المسائل الجنائية وجود

- **البنية**

  ➢ بنيـة بـسيطة: ينبغـي الإشـارة إلى أن إنـشاء سـلطة مركزيـة واحـدة بهـدف التعـاون القـضائي في المـسائل الجنائيـة أمـر لا يتطلـب إنـشاء أي بنيـة بالغـة التعقيـد تخـصص لهـا مـوارد جمّـة. هنـاك العديـد مـن الـسلطات المركزيـة الـتي تعمل وفق نماذج مختلفة بقدر اختلاف الدول الـتي أنـشأتها. فقـد يتعلـق الأمـر بـسلطة مركزيـة تم إنـشاؤها وفـق قـانون، أو تتـألف مـن فريـق مـن المـوظفين الرسميين المندوبين لتلك الغايـة، أو بـوزارة موجـودة بعـد، مثـل وزارة العـدل، أو كذلك بشخص مكلّف، وفق الممارسات الجاري بها بتنسيق ذلـك النـوع من الطلبات، شأنه في ذلك شأن المدعي العام.

  ➢ سلطة مركزية وحيدة: رغم أنه قد توجد في الدول سلطات مختصة عديـدة، فإنه يحسن قدر المستطاع، تعيين سلطة مركزيـة واحـدة، يمْكنـها، علـى سـبيل المثال، أن تكـون عـضوا في وزارة العـدل، أو جهـازا تابعـا للـشرطة أو لجهـاز حكومي أو هيئة مستقلة. في بعض النظم القانونية الوطنيـة بالتأكيـد، تقتـضي سلطة تنفيذ طلبات التعاون في المسائل الجنائية وجـود وظـائف قـضائية. كمـا أنـه مـن الممكـن تعيين أكثـر مـن سـلطة واحـدة عنـدما يتعلـق الأمـر بالـدول الاتحادية أو المُرَكّبة، أو بدول تؤمّن العلاقات الخارجية لأقاليم مـستقلة. علـى أن ذلك لا يعني التشجيع على تعدد السلطات المكلفـة بـصلاحيات مختلفـة أو المسؤولة عن أنواع من القضايا مختلفة.

- **المزايا**. إنَّ تعيين سـلطة مركزيـة وتكليفهـا بتبليـغ وتنفيـذ طلبـات التعـاون القـضائي أمـر ينطوي على مزايا عملية عديدة. فهو يـسمح للقـضاة والمُـدّعين العـامين بإقامـة علاقـات عمل مع نظرائهم من دول أخرى ودراسة كيف يمكن تلبية مستلزمات منظومة قانونيـة مخصوصة إذا تم تحرير الطلب كما ينبغي. فذلك ييسر حسن اشتغال آليات المساعدة.

ولا شكّ أنه "قد ترغب بُلدان معينة في النظر في النص علـى إجـراء اتـصالات مباشـرة بـين الـسلطات المركزيـة، وعلـى أداء الـسلطات المركزيـة دورا نـشطا في ضـمان سـرعة تنفيـذ الطلبـات، ومراقبـة الجـودة، وتحديـد الأولويـات، وقـد ترغـب البلـدان أيـضا في ألا تكـون

وظائف قضائية. كما أنه من الممكن تعيين أكثر من سلطة واحدة عندما يتعلق الأمر بالدول الاتحادية أو المركّبة، أو بدول تؤمّن العلاقات الخارجية لأقاليم مستقلة. على أن ذلك لا يعني التشجيع على تعدد السلطات المكلفة بصلاحيات مختلفة أو المسؤولة عن أنواع من القضايا المختلفة.

السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف، وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية".(٢٠٠)

١–هاء–٥– وحدات الاستخبارات المالية

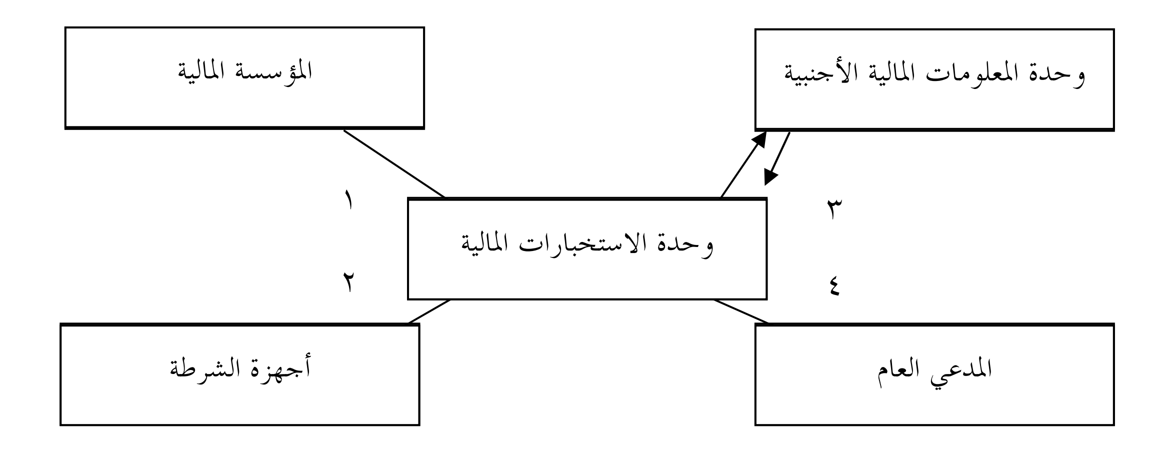
- **الأسس**. تعتبر لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن التنفيذ الفعال للجزء ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يتطلب قيام الدول بوضع آلية فعّالة لمنع وقمع تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب (١٩٩٩) إقامة تبادل للمعلومات والعمل على استمراره بين هيئاتها وأجهزتها المختصة، (ويمكن أن تكون وحدات الاستخبارات المالية) بهدف تيسير التبادل الآمن والسريع للمعلومات بشأن الأعمال الإجرامية التي تنصّ عليها الاتفاقية.(٢٠١)
- **الآلية**. وبالإضافة الى تبادل المعلومات حول تمويل الإرهاب في إطار اتفاقات بشأن تبادل المساعدة القانونية، ينبغي على البلدان تبادل مثل هذه المعلومات بموجب الاتفاقات المبرمة بين دوائر التحقيق المالي التي غالبا ما يشار إليها بوحدات الاستخبارات المالية (FIU \CRF) القادرة على تحديد وتعقب الأموال المشبوهة.(٢٠٢)

---

(200) انظر المادة ٤ من المرفق الأول "أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية" التابعة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣ بشأن "تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية" المعدّل للمعاهدة النموذجية المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

(201) انظر المادة ١٨الفقرة ٣ (أ).

(202) المصدر: صندوق النقد الدولي/قمع تمويل الإرهاب/دليل المساعدة على تحرير الصكوك القانونية التشريعية؛ متاح في نسخة ورقية (يرجى الاتصال بصندوق النقد الدولي) أو للتحميل في: http://www.imf.org/external/pubs/ft/SFTH/fra/pdf/chp4.pdf. علما بأن اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد تتطلب إقامة مثل تلك المرافق لتكون بمثابة مركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة محتملة لغسل الأموال، لتمكين الدول من تبادل المعلومات سواء على المستوى الوطني أو الدولي. انظر المادة ٧ (١ ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادتين (١ ب) و٥٨ من اتفاقية مكافحة الفساد.



المفهوم الأساسي لوحدة الاستخبارات المالية (مثال)

١- إحالة تقرير بشأن معاملات مالية مشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية

٢- تتلقى وحدة المعلومات المالية معلومات إضافية من أجهزة الشرطة

٣- قد يجري تبادل للمعلومات مع نظرائهم الأجانب التابعين لوحدة الاستخبارات المالية

٤- بعد التحليل، تحيل وحدة الاستخبارات المالية المسألة إلى المدعي العام لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

• **المنشأ/التوصية الخاصة الرابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.** لقد أنشئت هذه الوحدات في عديد من البلدان بصفتها "هيئة حكومية مركزية ووطنية، مكلّفة، في إطار الهدف المتمثل في مكافحة غسل الأموال[٢٠٣] بأن تجمع (وفي بعض الحالات المنصوص عليها، أن تلتمس)، وتحلل وتبلّغ إلى السلطات المختصة كشوفا بشأن المعلومات المالية ('١') المتأتية من العائدات الإجرامية المزعومة، أو ('٢') التي تتطلبها التشريعات أو اللوائح الوطنية. وفعلا فلئن كان إنشاء وحدة استخبارات مالية في الأصل يهدف إلى الكشف عن العمليات المالية التي يشتبه في أن لها صلة بغسل الأموال، فقد أصبحت تستخدم الآن أيضا لتحديد العمليات التي يشتبه في أن لها صلة

(203) ملاحظة: إنَّ غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أنشطة إجرامية قد تكون ذات صلة فيما بينها ولكن لا ينبغي الخلط بينها. فالأموال التي قد تكون عرضة لغسل هي في الأصل ناتجة عن أنشطة إجرامية. أما الموارد المستخدمة لتمويل الأعمال الإرهابية فليست بالضرورة غير قانونية. ذلك أنه يمكن استخدام رؤوس الأموال والأرباح المكتسبة بالوسائل القانونية، وحتى تلك المصرح بها لسلطات الضرائب لتمويل مثل تلك الأعمال. كما يمكن لتلك الموارد حتى أن تتولد من خلال هبات من جمعيات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية تحول الأموال عن وجهتها الأولى والمصرّح بها لتمويل الأنشطة الإرهابية.

بالإرهـاب. هكـذا تُـنزل التوصـية الرابعـة الخاصـة بفرقـة العمـل الإعـلان عـن مثـل تلـك المعاملات لـ"السلطات المختصة" بمنزلة القاعدة الواجب اتباعها.

- **مجموعة إيغمونت Egmont**. يتم تجميع وحدات الاستخبارات المالية ضمن منظمة غير رسمية اسمها "إيغمونت" تعتمد التعريف المذكور أعلاه لوحدات الاستخبارات المالية، وتستخدمه معيارا لقبول أعضاء جدد. وتقوم وحدات الاستخبار المالي بتبادل المعلومات وفقا لـ"مبادئ لتبادل المعلومات" بين وحدات الاستخبارات المالية في قضايا تمويل الإرهاب.

وقد اتخذت مجموعة إيغمونت تدابير لتحسين جمع وتبادل المعلومات في هذا المجال.[٢٠٤] وتشير تلك الـ"مبادئ لتبادل المعلومات" إلى أن "وحدة الاستخبارات المالية ينبغي أن تكون قادرة على تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى بحرية على "أساس المعاملة بالمثل أو اتفاق مشترك، وأنه ينبغي لذلك التبادل أن يتعلق بـ"كل معلومة متاحة يمكن أن تكون ذات فائدة للتحليل أو التحقيق المتعلق بالمعاملات المالية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال وبالأشخاص أو بالشركات المتورطة فيها".[٢٠٥]

- **قاعدة التخصيص (تقييد الاستعمال) وقد طبقت على تبادل المعلومات المالية**. قد لا يمكن استخدام المعلومات المقدمة من وحدة استخبارات مالية إلى أخرى للأغراض التي من أجلها طلبت ولا يمكن لوحدة الاستخبارات المالية التي تلقتها أن تنقلها أو أن تستعملها لأغراض إدارية أو قضائية أو لغرض التحقيق أو الملاحقات القضائية دون الحصول على موافقة من وحدة الاستخبارات المالية التي أرسلت بها. وينبغي أن تكون هذه المعلومات خاضعة لإجراءات حماية صارمة تهدف إلى الحفاظ على ما لها من طابع سريّ.

---

(204) خلال اجتماع خاص عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وافقت مجموعة إيغمونت على ما يلي: أولا- العمل على إزالة العقبات التي تعترض تبادل المعلومات؛ ثانيا- على جعل تمويل الإرهاب شكلا من أشكال النشاط المشبوه ينبغي أن تخطر به جميعُ القطاعات المالية وحداتِ الاستخبارات المالية المختصة لديها؛ ثالثا- إجراء دراسات مشتركة حول مواطن الضعف المتصلة بغسل الأموال، خاصة عندما يكون لها تأثير في مكافحة الإرهاب، لا سيما منها نظام "حَوَالة"؛ رابعا- اختلاق حالات غُفل لا تتعلق بأشخاص بعينهم لأغراض التدريب. انظر (لمدير جهاز مكافحة الجرائم المالية، جيمس س. سلون). *Statement before the Subcommittee on Oversight and Investigations of the Committee on Financial Services*, 11 mars 2003.

(205) Groupe Egmont, Principes pour l’échange d’informations entre cellules de renseignements financiers pour les cas de blanchiment d’argent, La Haye, 13 juin 2001، مجموعة إيغمونت، مبادئ لتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية في حالات غسل الأموال، لاهاي، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الفقرة ٦.

انظر قائمة بوحدات الاستخبارات المالية (القائمة على النحو الذي حددته مجموعة إيغمونت)[٢٠٦] في المرفق العاشر من هذا الدليل.

(206) النظام الأساسي بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مجموعة إيغمونت، الدورة العامة الثالثة عشرة.

النميطة ٢

تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

الأهداف:

٢-ألف- تحديد أهداف المساعدة القانونية المتبادلة؛

٢-باء- تحديد صيغ المساعدة القانونية المتبادلة؛

٢-جيم- الإشارة إلى خصوصيات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مكافحة تمويل الإرهاب من حيث التحديد، والتعقب، والتجميد، والحجز والمصادرة؛

٢-دال- تقديم مضمون وأشكال لطلبات المساعدة المتبادلة؛

٢-هاء- تدقيق طرائق إنجاز تحقيقات مشتركة.

٢-ألف- أهداف المساعدة القانونية المتبادلة

المضمون:

يتضمن تبادل المساعدة القانونية الآليات التي بواسطتها تستلم الدول المساعدة وتقدمها لِجمْعِ الأدلّة في سياق التحقيقات والملاحقات الجنائية.

- **أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة**

  - في سياق مكافحة الإرهاب، تُشكل المساعدة القانونية المتبادلة، أداة حيوية للنظام القضائي بما أن دولة ما بمجرد استلامها طلبا، تفوض لدولة أخرى اتخاذ تدابير غالبا ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية أو أيّ إجراءات قضائية أخرى ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية. ومن جُملة المبادئ الرئيسية والملزمة الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب.

  - إن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لغرض القيام بالتحقيقات وقمع الجرائم الإرهابية، يكتسي أهمية رئيسية لتحقيق هذا الهدف المنصوص عليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ألا وهو التعاون بهدف منع وقمع الأعمال الإرهابية واتخاذ

تدابير ضد مرتكبي مثل تلك الأفعال. هكذا وبمقتضى الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فإنّ على جميع الدول"تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية."

الملاحظ أن الأمر يتعلق ههنا بمادة قانونية مُلزمة بما أن الفقرة ٢ من القرار تبدأ بقوله "يقرر" (انظر في هذا الاتجاه، أسفله الفقرة ١-ألف من هذا الدليل، التطورات ذات الصلة بالقرارات المُلزمة).

ونجد هذا الهدف نفسه، المتمثل في تبليغ جميع الأدلّة، مضمّنا في الصكوك الدولية.[1]

- **مثال توضيحي على الصعيد الوطني**. لقد سجلت المحاكم العليا أهمية تبادل التعاون القضائي. من ذلك أن المحكمة العليا في كندا، أصدرت حكما بتاريخ ١٩٨٩، بشأن الولايات المتحدة ضد كوُتْرُونِي، ينص على ما يلي: "تشكل التحقيقات والملاحقات الجنائية وكذلك قمع الجريمة لحماية المواطنين وإتباب السلم والنظام العام هدفا أساسيا بالنسبة إلى كل مجتمع منظّم. ولا يكون من الواقعيّ أن ينحصر السعي نحو هذا الهدف داخل الحدود الوطنية. هكذا كان الأمر منذ زمن طويل، ولكنه أصبح اليوم بديهيا أكثر فأكثر".[2]

- **تذليل العقبات المترتّبة عن مبدأ سيادة الدول**. إن أحدى المشكلات المطروحة على الأجهزة التي تستعمل تدابير تدخلية إجبارية مرتبطة بكون السيادة، وهي مبدأ أساسي في العلاقات بين الدول، تمثل أداة نفيسة جدا بالنسبة إلى الكيانات الإجرامية. وفعلا، فسيادة الدولة كثيرا ما تكون بالنسبة إلى المجرمين درعا حصينا وثمينا، يسمح لهم بإخفاء أعمالهم المخجلة. وعندما تُشكل العصابات الإجرامية فروعا لها ممتدة عبر الحدود، فإنها تستطيع أن تحمي في آن واحد مصالحها وشبكاتها. ويمكنها هكذا أن تستغل الفوارق الموجودة بين الأنظمة القضائية، والإفادة من نقص التنسيق بين مختلف مؤسسات البلدان المختلفة، واستغلال هاجس الحرص على

(1) انظر على سبيل المثال المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ والصكوك الدولية اللاحقة.

(2) *États-Unis d'Amérique c. Cotroni*, R.C.S. (1989) 48 C.C.C. (3d), p. 193 à 215.

السيادة الذي يحدو معظم الدول، وفي غالب الأحيان عدم قدرة مختلف البلدان على مضافرة جهودها لتذليل ما بينها من اختلافات.[٣]

- **بأية وسائل؟**

➢ تطوير آليات تقاسم المعلومات والأدلّة؛
➢ سرعة الإجراءات؛
➢ صحة توجيه الطلبات؛
➢ محتوى طلبات ذات صلة؛
➢ تبادل المساعدة وفقا لحاجيات الدولة الطالبة.

➢ آليات تبادل المساعدة. "يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية "(المادة ١٢(٤) من اتفاقية تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩).

➢ السرعة وتوجيه الإجراءات الوجهة الصحيحة. ينبغي طلب المساعدة القانونية في غضون مهلة قصيرة من الزمن. "لن تعطي المساعدة كل نتائجها المحتملة إذا لم يكن تنفيذها سريعا ويسيرا. وفعلا فإن التحرك بسرعة، أساسي متى أريد النجاح في مكافحة الجناة".[٤]

➢ لغرض الحصول على مساعدة فعلية، يجب توجيه طلب المساعدة القانونية المتبادلة توجيها صحيحا منذ البداية.

➢ يجب أن يتضمن جميع البيانات الضرورية[٥] من أجل:

---

(3) انظر: "Pratique et nouvelles tendances de l'entraide judiciaire: l'avenir de la cooperation internationale (1998), K. Prost, http://www.oas.org/Juridico/mla/fr/can/fr_can_prost98.html".

(4) R. Dussais, "Some problems arising from the practical application, from the judicial point of view, of the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters", Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1971, p. 51 et 52.

(5) وضع برنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة القانونية للدول في كفاحها ضد المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كجزء من أنشطته أداة لصياغة تلقائية لطلبات المساعدة

(أ) تسهيل الحصول على رد إيجابي والسماح بتنفيذ سريع للطلب؛ و

(ب) تجنب صعوبات التفسير والعقبات عندما يتعين على دول تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة أن تتعاون فيما بينها.

- ينبغي تبليغ الطلب ومعالجته فورا. إن التأخر في التعاون بين الدول أمر لا يستفيد منه إلا الجناة.

- المعرفة الميدانية. من الأهمية بمكان، بالنسبة إلى الممارسين، أن يحللوا اتفاقيات المساعدة القانونية المشتركة بين دولتهم ودول أطراف أخرى والتشريعَات الوطنية النافذة حتى يحددوا إلى أيّ مدى يمكن لأشكال تبادل المساعدة القانونية كما هي معروضة في هذا الدليل، أن تُقدَّم إلى سائر أعضاء المجموعة الوطنية. وفي هذا الشأن، يحسن أن نستحضر في أذهاننا أن موضوع المساعدة القانونية نفسه يكون مُجتزأً منقوصا، إذا كان من غير الممكن تقديم التعاون المطروح إلى من يطلبه على نحو يأخذ بعين الاعتبار حاجيات الطالب المتعلقة بالأدلة وبمجالات أخرى، كما لا ينبغي أن يغيب عنّا أن الحلّ الأمثل هو التوصّل إلى وضع يسمح باستخدام المساعدة المتبادلة المستفادة من دول أخرى وذلك في سياق إجراء تحقيقات وملاحقات جنائية وأعمال جنائية محلّية. آنذاك يكون من الضروري التحلي بقدر من المرونة كاف لمراعاة متطلبات مخصوصة تَرِد من دولة طالبة، من قبيل تقديم مساعدة مشفوعة بأداء القَسَم، ومشاركة موظفين ومستشارين أجانب أو من قبيل اللجوء إلى إجراءات غير تقليدية مثل الاستجوابات بواسطة قضاة أو الاستجوابات المضادّة.[٦]

- ولذلك، فمن أجل التوصل إلى أوسع قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي للمهنيين في مجال العدالة الجنائية أن يبحثوا في النصوص القانونية (الأسس القانونية محللة أعلاه الفقرة ١-باء) عن الوسائل والطرائق

القانونية هو الذي يطلق عليه اسم المحرر القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وهي أداة تهدف إلى مساعدة الممارسين على الشروع في إطلاق الطلبات ذات الصلة، وتلقي ردود مفيدة وتسريع الإجراءات القضائية. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(6) مقتطف من: Extrait du *Commentaire de la Convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, 1988,* ISBN 92-1-248086-1, p. 172.

(طرائق التعاون محللة أسفله الفقرة ٢–باء) والتعاون المتبادل الموضوع في متناولهم.

٢–باء– صيغ تبادل المساعدة القانونية الراهنة

الأهداف

تأويل واسع لنطاق المساعدة

تهدف العبارة المضمنة في بعض الصكوك العالمية "تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية"(٧) إلى تشجيع الدول، وبالتالي سلطاتها القضائية المختصة، على تفسير نطاق المساعدة المتبادلة الممكن تقديمها بالمعنى الواسع، دون التمسك بقضايا شكلية محض، حتى وإن شملت أشكالا غير معبر عنها في القرار وفي الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

- طبقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واعتبارا بوجه خاص للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يطلب أوسع قدر ممكن من التعاون، واعتبارا للصكوك العالمية، ينبغي استخدام الأدوات المناسبة من أجل وضع إطار فعال للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك طرائق التعاون الدولي الحالية في المسائل الجنائية التي نتناولها ههنا.

- إن اتفاقيات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية تضبط مجال تطبيقها، من خلال إخضاع الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلبات المساعدة، حتى تكون صحيحة، لشروط أساسية قد يؤدي الإخلال بها إلى جعل الدولة المطلوب منها المساعدة ترفض تنفيذ الطلب. غير أن مجال تطبيق الاتفاقيات غالبا ما يكون محددا على نحو فضفاض جدا، فيما يتعلق بما يمكن أن يُطلب من وثائق. لذلك يجوز للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون أن تطلب وثيقة تحقيق، حتى إذا لم يكن منصوصا عليها صراحة في الاتفاقية الواجبة التطبيق. ويمكن لتلك الأجهزة أن تقرر، فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة، أن ما لا تستثنيه الاتفاقية صراحة أو لا يستثنيه القانون الوطني هو قانوني.

(7) المادة ١٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب "تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية"، انظر كذلك المادة ١٠ من اتفاقية ١٩٩٧ المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

- **نصوص تدمج أشكال المساعدة القانونية المتبادلة الراهنة وتحدد الأسس القانونية للمساعدة المتبادلة**

  - هنالك نصوص تدمج أشكال التعاون الراهنة ويمكن أن تكون مفيدة بصفة خاصة للممارسين. إنها الاتفاقيات ضد الآفات الإجرامية الكبرى التي يشهدها عصرنا (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، اتفاقية مكافحة الفساد (٢٠٠٣) واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨).

    - بحث عن الأساس القانوني وشكل التعاون المناسبين. إذا افترضنا قيام دليل على وجود صلة بين الجريمة الإرهابية موضع الملاحقة، وجريمة أخرى ذات صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمكنهم آنذاك استخدام نص اتفاقية مكافحة الجريمة استخداما فعّالا ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- **الفائدة المترتبة عن استخدام أدوات التعاون الراهنة.** منذ زمن طويل، تتعاون الدول فيما بينها لتجميع الأدلة في سياق تحقيقات وملاحقات جنائية. وفعلا، فمنذ وقت ليس بالقصير، توجد آليات مختلفة تسمح لقوات الشرطة الوطنية بتبادل المعلومات. أحيانا يكون الاتصال بين ضباط الشرطة وقوات الشرطة اتصالا شخصيا وقد يتمّ في بعض الأحيان عن طريق ضباط اتصال ملحقين لدى الدول الأجنبية، أو بواسطة آلية لتبادل المعلومات أقامتها شرطة الإنتربول. إن مختلف وسائل للتعاون هذه لا تزال مهمة و لم تتم الاستعاضة عن أي من آليات المساعدة المتبادلة التي هي أكثر إلزاما.

  - ومع ذلك، توجد بعض أشكال التعاون بين الدول، لا يمكن تأمينها من خلال أجهزة الشرطة أو عن طريق آليات تستعمل تدابير تدخّلية غير إجبارية. ومن الأمثلة على ذلك، المساعدة التي تتطلب تدخلا من السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها المساعدة، عندما يتعلق الأمر بالحصول على أمر من المحكمة أو غيرها من التدابير الإجبارية للحصول، في شكل مقبول، على الأدلة أو على المعلومات المطلوبة. فعلى سبيل المثال، عندما تسعى دولة إلى الحصول على كشوفات مصرفية أو تفتيش محل إقامة، يتعيّن عندها اللجوء إلى آلية تسمح بالحصول على الأذون الضرورية.

- طيلة عهود، كان البلد الذي يريد الحصول على مثل تلك الأدلة، لا تتوفر أمامه سوى الإنابات القضائية تُنقل بواسطة السلطات القضائية التابعة لدولة ما إلى سلطات دولة أخرى، من خلال القنوات الدبلوماسية. لكن تبيّن أن هذه الطريقة بطيئة جدا أحيانا وغير فعالة في أحيان أخرى. لم تكن الإنابات القضائية تسمح بالحصول على المساعدة الكافية الوافية و لم تكن توفر الوسائل الضرورية لتجميع الأدلّة في الوقت المناسب. لذلك تم تطوير مفهوم جديد للتعاون بين الدول على مستوى التحقيقات.

والأدوات المقترحة لتبادل المساعدة القانونية، والمحللة في هذا القسم من الدليل هي التالية (مع العلم أن هذه القائمة ليست شاملة):

٢-باء-١- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

٢-باء-٢- تبليغ المستندات القضائية؛

٢-باء-٣- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

٢-باء-٤- فحص الأشياء والمواقع؛

٢-باء-٥- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

٢-باء-٦- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

٢-باء-٧- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

٢-باء-٨- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

٢-باء-٩- نقل الأشخاص المحتجزين أو المحكوم عليهم لديها مؤقتا (بصفتهم شهودا) لأغراض الحصول على أدلة؛

٢-باء-١٠- الكشف عن السجلات الجنائية؛

٢-باء-١١- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب (على سبيل المثال التقنيات الخاصة بالتحقيقات أو جمع الأدلة بطريقة غير تقليدية).

٢-باء-١- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص

- **المضمون**

يجوز للدولة الطالبة أن تطلب أخذ شهادة الأشخاص أو الحصول على إفاداتهم لجمع الأدلة حول قضية جنائية أو لتقديم دليل لاستخدامه في المحاكمة.(٨)

- **الشكل**

➢ ملاحظة بشأن الحاجة أو عدم الحاجة إلى تقديم طلب رسمي:

○ لا تتطلب المساعدة القانونية المتبادلة، فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو على شهادة، تقديم طلب رسمي للحصول على المساعدة. ويمكن جمع الأدلة بمجرد إيداع طلب أو غير ذلك من أشكال التسجيل لا تتطلب قرارا أو حضور سلطة قضائية.

○ وعلى السلطة الطالبة أن تسأل قرينتها في الدولة المطالَبة لمعرفة الشكليات الرسمية التي تُشترط لمثل ذلك الطلب.

○ ومع ذلك:

(أ) إذا اشتُرط حضورٌ أو قرارٌ من سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب فمن المُفضّل عامة أو من المُشترط تقديم طلب رسمي؛

(ب) إذا كان من المتوقع أن لا يتعاون من بحيازته الأدلة أو الشاهد بدون قرار رسمي مسبق، فيجب في تلك الحالة تحرير طلب رسمي؛

(ج) إذا كانت الأدلة المطلوبة سجلات مصرفية، في حيازة مهنيين، مثل المحامين أو المحاسبين، يُنصح في هذه الحالة بتقديم طلب رسمي. وهذا يتيح لهم تقديم الأدلة دون خشية من المسؤولية المدنية، بسبب خرق عقد أو غير ذلك من العلاقات المهنية أو الاستئمانية.

---

(8) انظر المادة ١١ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٠ (للحصول على تفسير ضاف لهذه المادة انظر: *The revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters*، E/CN.15/2004/5, p. 73, n° 21 et s)، كما تبيِّن الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كيف يجب على الدول تقديم هذا النوع من المساعدة المتبادلة.

➢ التنفيذ بالطريقة التي ينصّ عليها قانون الدولة الطالبة.[٩] يجب على الدولة المُطالَبة أن تكون قادرة على أخذ الأقوال أو الدليل بالطريقة التي تسعى إليها الدولة الطالبة إلى المدى الذي يتفق مع قانون الدولة المُطالَبة. فعلى سبيل المثال، إذا اشترطت الدولة الطالبة أخذ أقوال شاهد مشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع، فعليها أن تُعلم بذلك في طلبها ويجب أن تكون الدولة المُطالَبة قادرة على الإجابة إلى ذلك الشرط ويكون مفهوما أنه يمكن اعتبار ما ليس يحظُره القانون المحلّي للدولة المُطالَبة مشروعا.

- **السلطة المختصة لتسجيل الأقوال: التمييز بين النظم القانونية:**

➢ في ظل نظم القانون العام، بوجه عام، إنما يتم استجواب الشهود من قبل الشرطة والنيابة العامة. وخلال التحقيقات، تكون الشرطة –أو في بعض النظم، النيابة العامة – هي التي تتولى جمع أقوال الشهود. أما خلال المحاكمة، فإن النيابة العامة والدفاع يقومان باستجواب الشهود وبالاستجواب المضاد. ومن حين لآخر، ترى القاضي يطرح خلال جلسة الاستماع سؤالا. ولكن في ظل القانون المعمول به في بلدان القانون العام، ليس القاضي هو الذي يجمع أقوال الشهود، وليس هو الذي يستجوبهم أثناء المحاكمة.

➢ في عديد من النظم القانونية المدنية، قد يكون قاضي التحقيق هو الذي يحصل على شهادة الشهود وربما يُعدّ في نهاية المطاف، ملخصا للشهادة يمكن ان يُودَع في السجل.

➢ توافق النظامين: نظام القانون العام ونظام القانون المدني

○ إذا طلب قاضي التحقيق استجواب أحد الشهود في دولة تابعة لنظام القانون العام فقد لا يكون ذلك "متوافقا" مع قانون الدولة المُطالبة. فالإذن لأحد قضاة التحقيق بأن يجمع مثل تلك الأقوال ليس مع ذلك مخالفا للقانون المحلّي. في ظلّ هذه الفرضية، يكون نجاح طلب المساعدة أو فشله مُرتهنا تماما بسلطات الدولة المطالَبة. وفعلا فإنه يجوز لها أن تطبق معيارا مرنا وأن تسمح بجمع الإفادات

(9) لمزيد من التوضيحات انظر أدناه الفقرة ٤–دال–٢ من هذا الدليل.

وفق الشكل المطلوب من الدولة الطالِبة حتى عندما يحيد عن الإجراء الطبيعي المتبع في الدولة متلقية الطلب.

- وتتيح الفرضية المعاكسة مثالا مشابها. فكثيرا ما يحدث في البلدان التابعة لنظام القانون المدني أن قاضي التحقيق، أو ضابط شرطة المفوّض من جانبه، والذي جمع إفادة أحد الشهود يقوم بتحرير محضر أي ملخص بما أدلى به الشاهد.

- في نظام القانون العام، عندما يُستجوب أحد الشهود خلال الجلسة ثم يستجوب استجوابا مضادا، لا بد من تدوين شهادته حرفيا. ومجرد الاقتصار على تلخيص بسيط أو محضر بتصريحاته غير مقبول في المحكمة.

- إذا طلبت سلطات بلد من بلدان القانون العام، الاستماع إلى أقوال أحد الشهود في دولة أجنبية، بناء على إنابة قضائية، وتحرير محضر جلسة حرفي بتصريحاته، فقد لا يكون ذلك، في هذه الحالة أيضا، متوافقا كثيرا مع قانون الدولة المُطالبة ومع ذلك، فإن سلطات البلد الأجنبي لن تتجاوز القانون البتة إذا ما هي احتفظت بتدوين للشهادة محرر بطريقة الاختزال.

ويكون نجاح الطلب، تبعا لذلك، مشروطا بمرونة الدولة المُطالَبة وما تقرّه من المبادئ.

مثال توضيحي/نموذج (خيالي) لطلب لأجل الحصول على أدلة مكتوبة،[10] انظر الملحق الحادي عشر من هذا الدليل.

مثال توضيحي/نموذج (خيالي) لطلب الحصول على شهادة شاهد،[11] انظر الملحق الثاني عشر من هذا الدليل.

(10) تجربة برمجية "أداة كتابة طلبات تبادل المساعدة القانونية" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(11) تجربة برمجية "أداة كتابة طلبات تبادل المساعدة القانونية" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

إمكانية القيام بالإجراء عن طريق التداول عن بعد بواسطة الفيديو

- حسب الطريقة التقليدية، كان جمع الإفادات يتم في شكل محاضر جلسات رسمية أو نص محرر بطريقة الاختزال، وكان استجواب الشاهد يجري في الدولة المُطالَبة (بمشاركة السلطات في الدولة الطالبة أو من دونها) أو من خلال تسهيل مثول الشهود المعنيين في الدولة الطالبة.

- مع ذلك، يلاحَظ مؤخَّرا، اهتمام جديد بالفيديو والتداول عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية بهدف نقل شهادة الشهود من دولة إلى أخرى.

- وهكذا، كلما كان ذلك ممكنا ولا يتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يمكن إدارة جلسة الاستماع إلى أحد الشهود عن طريق التداول عن بعد بواسطة الفيديو.[١٢] والملاحظ أنه قد يطلب بعضهم دائرة مسموعة مغلقة (بواسطة الهاتف) استنادا إلى نفس الأسس التي تقوم عليها الدائرة التلفزيونية المغلقة.

- **فوائد القيام بالإجراء عن طريق" التداول عن بعد بواسطة الفيديو"**

- صعوبة تنقّل الشاهد: إذا تعذر تنقل الشاهد أو لم يكن مرغوبا فيه، فإن طريقة العمل هذه تسمح للسلطات المختصة بالاستماع رسميا إلى أحد الشهود "مباشرة" بينما هو في بلد آخر.

- حماية الشهود: كما يسمح هذا النوع من طرائق الإدلاء بالشهادة بحماية الشهود على نحو أفضل، وهو أمر أساسي في قضايا الإرهاب. ولّما كانت طرائق التنفيذ قد تثير مسائل قانونية، يجوزأن تتولى إدارةَ جلسة الاستماع سلطةٌ قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحضُرها سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب.

---

(12) هذه التقنية منصوص عليها في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما أنه طبقا للأحكام الهادفة إلى تكميل الاتفاقية النموذجية للمساعدة القانونية المتبادلة، بخصوص المادة ١١ أضيف في نهاية الفقرة ٢ هامش أسفل الصفحة ما يلي: "حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة عن طريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تُقترف في هذه الأحوال جُرما جنائيا".

- **ويقتضي هذا الإجراء:**

(أ) وجود أحكام تشريعية تخول للسلطات إجبار أحد الشهود على المثول لديها، وعلى أداء القَسَم وهو ما يمكن أن يحمله مسؤولية جنائية إذا لم يمتثل طوعا (على سبيل المثال، بسبب رفضه المثول أو جريمة مماثلة)؛

(ب) التنصيص على قواعد الأدلة على نحو مقبول لجعل الشهادة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، وضبط المعايير الفنية من حيث الموثوقية والتحقق (تحديد هوية الشاهد، على سبيل المثال) مقبولة بصفة طبيعية؛

(ج) توسيع نطاق تعريف جرائم شهادة الزور، من خلال اعتماد أحكام تشريعية بموجبها:

'١' يعتبر الشاهد الموجود فعليا في بلد ما إذا أدلى بشهادة كاذبة في دعوى قضائية أجنبية مسؤولا من الناحية الجنائية؛

'٢' يعتبر الشاهد الموجود في بلد أجنبي، والذي يدلي بشهادة كاذبة خلال جلسة استماع عبر دائرة تلفزيونية مغلقة بواسطة الفيديو، خلال إجراء قضائي داخلي، مسؤولا من الناحية الجنائية؛

'٣' يجوز تسليم الأشخاص الذين يُزعم أنهم أدلوا بشهادة زور عبر دائرة تلفزيونية مغلقة بواسطة الفيديو، إلى البلد المعني أو البلدان المعنية، حَسَب مقتضى الحال؛

خلال المفاوضات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، قدم الوفد الإيطالي اقتراحا بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٨ من المادة ١٨.[١٣] وخلال مناقشة هذا الاقتراح، كان هنالك شعور بأن الجزء الوارد أدناه يمكن أن يخدِم مبدأ توجيهيا لتطبيق الفقرة ١٨:[١٤]

"(أ) تكون السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب مسؤولة عن تحديد هوية الشخص الذي يُستمع اليه، ويتعين عليها أن تعد، عند اختتام الاستماع، محضرا يحدد تاريخ الاستماع ومكانه وأي يمينٍ جرى أداؤه؛ ويتعين إجراء الاستماع دون أي ضغط بدني أو ذهني على الشخص المستجوب؛

---

(13) انظر A/AC.254/5/Add.23.

(14) انظر A/55/383/Add.1، الفقرة ٤١.

(ب) اذا رأت السلطة القضائية للدولة متلقية الطلب أنه حدث أثناء الاستماع انتهاك للمبادئ الأساسية لقانون تلك الدولة، كانت لها صلاحية إيقاف الاستماع أو اللجوء، عند الإمكان، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الاستماع وفقا لتلك المبادئ؛

(ج) يتعين عند الاقتضاء أن يتولى مترجم شفوي تقديم المساعدة إلى الشخص الذي يستمع إليه وإلى السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب؛

(د) يجوز للشخص الذي يُستمع إليه أن يطالب بالحق في عدم الإدلاء بشهادته حسبما يقضي به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة؛ وينطبق على شهادة الزور القانونُ الداخليّ للدولة متلقية الطلب؛

(هـ) تتحمّل جميع تكاليف التداول بالفيديو الدولةُ الطرف الطالبةُ، التي يجوز لها أيضا أن تقوم بما يلزم لتوفير المعدات التقنية".(١٥)

- **التوافق مع القانون الداخلي**. هناك مشكلة تقترن بهذا الأسلوب سببها أن قوانين عدة بلدان لا تسمح باستخدام تسجيلات الفيديو في أي دعوى تُحال على أساس قوانينها المحلية، ولذلك فقد يكون من الصعب أو من المتعذّر في بعض الحالات، أن تسمح الدولة متلقية الطلب بتسجيل شهادة شاهد عن طريق الفيديو.

  - وفي بعض الحالات، تُترك المسألة لتقدير السلطات القضائية المعنيّة. في تلك الحالات يجب محاولة إقناع المحكمة بأنه لئن كان هذا الأسلوب قلّما يستعمل في القانون الداخلي فثمة ما يستدعي الإذن له لغرض جمع الأدلة باسم دولة أخرى.
  - وفي حالات أخرى، قد يتطلب الأمر موافقة الشاهد.
  - وفي حالات أخرى، قد يكون قانون الدولة متلقية الطلب يحظر تماما اللجوء إلى مثل هذه الوسائل.

---

(15) فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، المتعلقة بالتكاليف، تُبين ملحوظة تفسيرية أن التكاليف التي تنص عليها الفقرات ١٠ و١١ و١٨ من المادة ١٨ تعتبر عادة ذات طابع استثنائي وأن البلدان النامية قد تواجه صعوبات في تحمّل حتى بعض التكاليف الاعتيادية، وأنه ينبغي تزويدها بالمساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة.(A/55/383/Add.1، الفقرة ٤٣). انظر بشأن تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة أسفله الفقرة ٦-دال-٢ من هذا الدليل.

- **شاهد توضيحي. رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق التواصل بالفيديو**. الحكم القضائي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الصادر عن المحكمة الأولى للقانون العام التابعة للمحكمة الاتحادية السويسرية:[١٦] حالة تتعلق بجلسة استماع عن طريق الفيديو في إطار المساعدة القانونية المتبادلة بين سويسرا (الدولة المطالَبة) والهند (الدولة الطالِبة).

وقد طلبت السلطات الهندية من السلطات السويسرية عقد جلسة استماع عن طريق التواصل بالفيديو. وردت السلطات السويسرية على الطلب وعن طريق المحكمة الاتحادية، بعدم القبول، معتبرة أن عقد جلسة استماع عن طريق التواصل بالفيديو ليس مقبولا. في هذه الحالة بالذات، كانت المسألة بالنسبة إلى السلطة السويسرية تتمثل في سماع شهادة مُدراء لحسابات مصرفية، ربما كانوا وافقوا سابقا على جلسة الاستماع عن طريق التواصل بالفيديو وإرسال محضر الجلسة إلى الهند. في الطرف الآخر من وصلة الفيديو، كانت هنالك محكمة تجلس في جلسة علنية. ولكن:

١- لم تكن العملية تستند إلى أيّ أساس قانوني في سويسرا (لا من خلال تبادل رسائل بين سويسرا والهند، فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ولا في القانون السويسري المحلي أثناء معالجته لمسألة المساعدة المتبادلة، كما أن قانون الإجراءات الجنائية الاتحادية لم يكن ينصّ على إمكانية عقد جلسة استماع عن طريق التداول عن بعد بواسطة الفيديو).

٢- وفقا لقواعد تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية في سويسرا، يحقّ للشخص المعني بطلب المساعدة القانونية أن يقوم بالاستئناف للطعن في منح المساعدة المتبادلة (على سبيل المثال إذا كان البلد مقدِّم الطلب لا يحترم حقوق الإنسان) أو للطعن في نطاقها، من حيث مبدأ التناسب (إذا كانت الوثائق المجموعة غير ذات صلة بالقضية ولا تحترم معيار المصلحة المحتملة للسلطة الأجنبية؛ ويمكن أن تكون مفيدة إذا بدا لأول وهلة أن من شأنها مساعدة السلطة الطالبة على إحراز تقدّم في التحقيق). ولم يكن مُدَراء الحسابات هم الذين استأنفوا القضية، ولكن أصحاب الحسابات المصرفية (والقانون السويسري يقر لهم بصفة تُخوّل لهم القيام بالاستئناف، كما يُقرّ لهم بها عند دعوة مدير الحسابات للشهادة وشرح مضمون المعاملات التي تتم على الحسابات). وقد اعتَبرت المحكمة الاتحادية أنه، علاوة على عدم استناد تلك العملية إلى أيّ أساس قانوني، فإنها لم تكن تسمح بالنظر في مبدأ التناسب، منذ اللحظة التي بدا أنه لا يمكن التكهن فيها، قبل موعد الجلسة، بالأسئلة التي

(16) مرجع الحكم: 1A.206/2004/svc.

ستطرح وبالإجابات التي ستُقدّم. لذلك كان هناك خطرٌ يتمثل في احتمال انتهاك مبدأ التناسب.

أخيرا، فإن سويسرا لا تُوافق على التعاون في حالات مجرّد التهرب من دفع الضرائب (وهو أمر لا يشكّل جريمة جنائية في سويسرا). وتتمثل القاعدة، من حيث مبدأ المعاملة بالمثل، في أن سويسرا لا تقدم مساعدتها إلا عندما تكون الوقائع التي يجري التحقيق فيها بالخارج وقائع تشكّل أيضا جريمة جنائية في سويسرا. وقد خشيت المحكمة الاتحادية في قضية الحال، من حصول انتهاك لمبدأ الاختصاص: وفعلا فإن الظرف الذي كانت تنعقد فيه الجلسة بالهند، في ظلّ محاكمة علنية، لم يكن يسمح بتقدير ما إذا كان قد "اندسّ" بين الجمهور على سبيل المثال، أحد موظفي خزانة الدولة وما إذا كان من الممكن أن تصبح تلك المعلومة في متناوله.

- **اعتبارات عملية**. قبل إعداد الطلب، قد يكون من المناسب، إذا تمت ملاحقة الشاهد جنائيا، أن يُسأل مباشرة أو بواسطة محاميه عند الاقتضاء، عما إذا كانت السلطة موافقةً على أن يكون الاستماع إليه عبر وصلة فيديو، أو على تبليغها طلبا في المساعدة لغرض الحصول على تلك الموافقة. بعد ذلك ينبغي صياغة بروتوكول مع السلطة المُطالَبة حول النقاط التالية:

(أ) الجوانب التقنية لجلسة الاستماع (المكان، التاريخ، التوقيت، والشروط الفنية والمدة المتوقعة للاستماع والتسجيل أو عدم التسجيل)؛ لهذا الغرض ينبغي إقامة اتصال مباشر بين الفنيين من الدولة المُطالَبة والدولة الطالِبة؛

(ب) التدابير المتعلقة بحماية الشخص الذي سيتم الاستماع إليه (تشوّه في الصوت، على سبيل المثال)، عند الاقتضاء؛

(ج) بروتوكول قانوني (من حضور محام أو مترجم، ومن أداء القسم)؛

(د) البروتوكول المالي (دفع معلوم الاتصالات، والتفكير في احتمال تأجير المُعدّات).

٢–باء–٢–   تبليغ المستندات القضائية[١٧]

- **تَسلُّم أمر بالحضور أو بالاحتجاز أو إخطار أو حكم قضائي**. ويجوز للدولة الطالبة أن ترغب في أن تُرسَل إليها مستندات قضائية مثل الأمر بالحضور أو بالاحتجاز أو إخطار أو حكم قضائي. يجب على الدولة المطالَبة أن تكون قادرة على تبليغ تلك الوثائق.[١٨]

- **الشكل**

  ➢ وفقا لقانون الطرف الطّالب.[١٩] إذا كان الطلب تقليديا فإن تبليغه يتم تنفيذه، وفقا للقانون الداخلي للدولة المُطالَبة، ويجوز للدولة الطالبة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها احتراما لأحكام قانونها الداخلي.

  ➢ التسليم

    ○ بموجب المادة ٥ (ي) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، من بين الوظائف القنصلية " تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في – حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات – بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر".[٢٠]

    ○ لأي طرف أن يُسلّم بصفة قانونية وثائق واردة من مصادر أجنبية عن طريق قنوات غير رسمية (على سبيل المثال عن طريق البريد العادي) أو قنوات تبليغ أكثر رسمية (على سبيل المثال عن طريق وكيل معتمد لهذا الغرض، أو عون قضائي أو شخص مُخوّل له

---

(17) من بين الوثائق القضائية، ينبغي أن نفهم أيضا الأوامر بالحضور الموجهة إلى الشهود أو إلى أشخاص آخرين.

(18) كما هو منصوص عليه مثلا في المادة ١٠ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٠. انظر تفسيرا شاملا لهذه المادة في: *The revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters*، E/CN.15/2004/5, p. 77, n° 38 et suiv.

(19) لمزيد من التفاصيل انظر أسفله الفقرة ٢–دال–٤ من هذا الدليل.

(20) انظر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في فيينا بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، على موقع الإنترنت: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/traites/9_2_1963_francais.pdf.

حسب الأصول يمكن أن يُدلي بدليل مقبول يفيد أن التبليغ قد حصل).[٢١]

٢-باء-٣- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد

- يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس السماح لها بتفتيش مكان يقع في دولة أجنبية مطالَبة بحثا عن أي دليل مناسب أو لضبط ذلك الدليل وتحويله إلى الدولة الطالبة.[٢٢]

- **التوافق مع القانون الوطني**. في كثير من الأحيان، توجد أحكام مختلفة من القانون الداخلي للدولة متلقية طلب التسليم، مثل ما يتعلق بإصدار مذكرة لدخول المباني الخاصة، وتكون هي التي تتحكم في المساعدة التي يمكن تقديمها وفي بعض الحالات، تحد من نطاقها. وآنذاك يكون تقديم مبررات الطلب أمرا أساسيا.

- **تبرير الإجراء المتخذ:** يجب أن تكون مبررات تقديم الطلب دقيقة. لتبرير الطلب، من المستحسن مراعاة قانون الدولة المطالَبة، سواء فيما يتعلق بالإجراءات المطبقة على المقتضيات الموضوعية للتفتيش والمصادرة وبالتالي، يمكن استخدام الصيغة التالية: "على الدولة المُطالَبة أن تنفّذ طلب حجز أيّ شيء، أو مصادرته أو تسليمه إلى الدولة الطالبة إذا كان الطلب يتضمن المعلومات التي تبرر مثل ذلك التفتيش وفقا لقوانين الدولة متلقية الطلب". ومثل هذا التبرير للطلب يقتضي حدا أدنى من المعرفة بالقواعد التي تحكم عملية التفتيش في الدولة المطالَبة.

  - وفقا للنظم القانونية، وبخصوص المبررات، من الضروري تحديد ما يلي:

    (أ) مبررات معقولة ومقنعة. في معظم الدول تتاح إمكانية ممارسة تلك الأعمال الإجرائية على أساس من الوقائع الثابتة/ أو وفق معيار دقيق. ففي البلدان الأنجلو سكسونية،[٢٣] على سبيل المثال، تجد اشتراط التبرير لديهم قويا بصفة خاصة، حيث يخضع كل انتهاك لحقوق الفرد،

---

(21) لا تقبل بعض البلدان بهذا النوع من التسليم. هذا مثلا شأن الصين وسويسرا.

(22) تنص المادة ١٧ من اتفاقية تبادل المساعدة في المسائل القضائية لسنة ١٩٩٠ على طرق تنفيذ عمليات التفتيش. المصدر المذكور سابقا ص ٧٧، رقم ٤٢ وما بعده. كما أن المادة ١٨ الفقرة ٣ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص في الفقرة الفرعية ج) على أن الدول هي التي تقدم مثل هذا النوع من المساعدة.

(23) البلدان الواجب اعتبار نظامها القانوني نظاما من هذا القبيل المملكة المتحدة وجميع البلدان التي تنتمي إلى رابطة الكومنولث، والولايات المتحدة وإسرائيل.

ولا سيما التفتيش، لشرط الإدلاء بأمر تفتيش صادر عن السلطة القضائية المختصة محليا. وإصدار ذلك الأمر مشروط بإثبات أنَّ التدبير المتخذ يتناسب مع الجريمة المزعومة وبيان ضرورته وإثبات وجود "أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن الأدلّة على الجريمة المرتكبة يمكن أن توجد في المكان الذي يتم فيه البحث".[(٢٤)]

(ب) مجرّد تخمين. في بعض النظم، يمكن الاستدلال على مثل تلك المبررات المعقولة والمقنعة إذا كان طلب التفتيش صادرا عن قاض أو عن محكمة في الدولة الطالبة.

- **وصف الأعمال المطلوب القيام بها والأشياء المطلوب ضبطها**

➢ يجب وصف الأدلة المطلوبة وكذلك الأماكن التي فيها يجب القيام بالتحريات وصفا دقيقا.

➢ وفي بعض الحالات، لا سيما عندما لا يمكن تقديم بعض التدقيقات خلال كتابة طلب المساعدة، فإن تضمينه عنوان السلطة القضائية الطالبة على نحو دقيق يسمح للسلطة المطالَبة باستكمال أي معلومات إضافية تبدو لها ضرورية في الوقت المناسب، أو أن تقترح على السلطة الطالبة أي عمل تكميلي مناسب.

- **أيّ السلطات تكون حاضرة خلال عملية التفتيش؟**

➢ في معظم الدول، من غير المحتمل أن يُسمح للشرطة الأجنبية أو لضباط الشرطة بالمشاركة في عمليات التفتيش، إلا بصفتهم مراقبين. وفعلا ففي حين أن جميع النُّظم القانونية تعترف بحق إجراء عمليات التفتيش والضبط في ظل ظروف معينة، من المحتمل أن بعضها لم يلجأ قط إلى استخدام تلك الصلاحيات نيابة عن دول أخرى في حال عدم وجود قرائن تحمل على الاعتقاد بأن القانون الداخلي قد انتُهك. وينبغي البحث عما إذا لم تكن هنالك معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم طرائق تبادل مثل تلك المساعدة على نحو مُفصّل.

---

(24) انظر المملكة المتحدة: ٨ رجال شرطة وقانون الأدلة الجنائية عام ١٩٨٥.
http://www.statutelaw.gov.uk/content.aspx?LegType=All+Primary&PageNumber=41&NavFrom=2&parentActiveTextDocId=1871554&activetextdocid=1871566.

- إذا افترضنا أن السلطات المعنية ترغب في القيام بعمليات تفتيش منسّقة فمن المفيد الاستعانة بقضاة الاتصال، إن وجدوا (لأن عددا قليلا من الدول فقط لديها قضاة اتصال)،[٢٥] فإنه يمكنهم الإسهام في إعداد تلك العمليات. ففي بعض الأحيان يكون من الضروري عقد اجتماعات تمهيدية مع القاضي الطالب، والقضاة المُطالَبين، والمفتشين وقضاة الاتصال.

- **طلبات خاصة ذات صلة بالمضبوطات**. يمكن أن يكون مفيدا بالنسبة إلى الدولة طالبة التسليم، أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها تقديم شهادة أو محضر رسمي:[٢٦] (أ) تعيين الشيء الذي تم ضبطه (ب) ذكر كل مسؤول كان يتولّى عُهدة ذلك الشيء المضبوط (ج) تحديد الشروط التي في ظلها تمت الحراسة.

- **إعادة الممتلكات المضبوطة**. ويبدو من الضروري اتخاذ الترتيبات اللازمة سواء لإعادة الأشياء المضبوطة، نتيجة عملية البحث، إلى الطرف الطالب أو– في هذا السياق– لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.[٢٧]

مثال توضيحي/نموذج استمارة (خيالي) لطلب ضبط،[٢٨] انظر المرفق الثالث عشر من هذا الدليل.

٢–باء–٤– فحص الأشياء والمواقع

يجوز للدولة الطالبة طلبُ القيام بفحص شيء أو موقع خاص في الدولة المطالَبة.

- السلطة المختصة

  - في الدول ذات التقاليد القانونية المدنية، يتم مثل هذا العمل عادة إما من قِبل قاض أو تحت إشرافه.
  - في الدول المنتمية إلى نظام القانون العام، يمكن للشرطة أن تقوم بزيارة أو فحص دون أي إذْن يَصدُر عن السلطة القضائية.

(25) لمزيد من التوسع، انظر أدناه الفقرة ٢–دال–٢(ج) من هذا الدليل.

(26) هذه الإمكانية منصوص عليها في بعض معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة إلى معاهدة تبادل المساعدة القانونية الفرنسية الأمريكية بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(27) انظر المادة ١٧ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بتاريخ ١٩٩٠ وتنص على طرق تنفيذ عمليات التفتيش، المصدر السابق ص ٧٧، رقم ٤٢ وما بعده.

(28) عرض "محرر طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢-باء-٥- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء

- يجوز للدولة المطالَبة أن تقدم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء بطلب من الدولة الطالبة في ظل نفس الشروط التي يمكن أن تقدّم فيها تلك الوثائق أو الملفات إلى سلطاتها هي، أي إلى سلطات التدابير التدخلية الإجبارية أو إلى السلطات القضائية.[٢٩]

- معنى المصطلحات. المقصود بمصطلح "معلومات" على الرغم من أنه يمكن تفسيره بالمعنى الواسع جدا، المعلومات والأدلة التي يمكن أن تحصُل عليها سلطات الدولة الطرف المُطالَبة بدون اتخاذ إجراءات مثل التفتيش والضبط أو جمع الشهادات أو الأدلّة. فقد يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بطلب تبليغ معلومات بهدف استخدامها في إطار قضية جنائية شُرع في إحالتها في الدولة المُطالَبة، معلومات هي بعد في حوزة الدولة المُطالَبة أو ربما سبق أن استُخدمت أدلّة أثناء محاكمة علنية ذات صلة بها في الدولة الطالِبة، أو بطلب تبليغ وثائق في متناول العموم بحكم أنها وثائق عمومية أو بحكم أن لها صفة أخرى لها أو هي مطروحة للعموم لغرض الشراء أو التفتيش.

- وفي المقابل، لا ينطبق الإجراء على أشياء في حوزة الأفراد، يمكن أن تكون عرضة للتفتيش أو الضبط والمصادرة، وفق ما ورد أعلاه في الفقرة المخصصة لعمليات التفتيش والضبط.

(29) توجد إشارة محددة إلى مثل هذه المساعدة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة ١٨ الفقرة ٣ و). حول هذه النقطة انظر المادة ١٦ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠ وللحصول على شرح كامل لهذه المادة انظر: *The revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters*, E/CN.15/2004/5, p. 80, n° 50 et suiv.

٢–باء–٦– تسليم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدق عليها.

- يجوز للدولة المُطالَبة، بناء على طلب من دولة أخرى، تسليم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية والمصرفية والمالية أو التجارية أو سجلات الشركات أو نسخ مصدّقة عنها.(٣٠)
- الوثائق المشمولة. تشمل العبارة في آن واحد المستندات والأدلة الموجودة بعدُ في حوزة السلطات المختصة في الدولة الطرف المُطالَبة وكذلك تلك التي ينبغي الحصول عليها بواسطة تقديم طلب عاجل لدى المصارف والمؤسسات المالية أو الشركات العاملة في إقليم الدولة الطرف المُطالَبة.
- السرّية المصرفية. من أجل مكافحة الإرهاب، لا يمكن التذرّع بسرية المصارف لرفض تقديم المساعدة المتبادلة.

ملاحظة
لا يمكن طلب تلك المساعدة إلا إذا انطلقت التحقيقات والإجراءات الجنائية ولا محيد عن ذلك.

- **توضيح بواسطة استبيان**

شهادة في صحة الوثائق التجارية
أنا الموقع أسفله (ذكر اللقب/ اسم الأسرة، الاسم الشخصي)، إدراكا مني أنني عرضة لعقوبات جنائية بموجب قانون (اسم البلد) في صورة تعمد الإدلاء ببيانات خاطئة، أعلن أنا موظف/شريك (اسم الشركة المطلوب منها الوثائق) بصفتي (الوظيفة)، وبهذه الصفة، أنا مخوّل(ة) للإدلاء بهذا الإعلان.
أؤكد بصفة قطعية أن المستندات المرفقة هي نسخ مصدقة ومطابقة للأصول:

(30) انظر المادة ١٦ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. للحصول على شرح كامل لهذه المادة، انظر: *The revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters*, E/CN.15/2004/5, p. 81, n° 59 et suiv. كما تشير المادة ١٨، الفقرة ٣ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المستشهد بها في الفقرة و) إلى أن على الدولة تقديم مثل تلك المساعدة المتبادلة.

(أ) أنه تم إعدادها في التاريخ أو في تاريخ قريب من الوقائع المسجلة فيها على يد شخص ذي معرفة بها أو استنادا إلى معلومات منقولة عن طريق ذلك الشخص؛

(ب) هي محفوظة في إطار نشاط تجاري يُمارس على نحو قانوني؛

(ج) وقد أُعدّت انطلاقا من وثائق مخصوصة أثناء مزاولة أنشطة الأعمال اليومية؛ و

(د) في صورة ما لم يتعلق الأمر بأصول، فهي نسخ مكررة من الكتابات الأصلية.

النسخ الأصلية أو المكررة محفوظة في الموقع التالي:

تاريخ التوقيع:___________________________

مكان التوقيع:___________________________

التوقيع:_______________________________

٢-باء-٧- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة

- موضوع منفصل عن الإجراء الذي يُتخذ مع المصادرات. هذه الطريقة من طُرق تبادل المساعدة[٣١] تكمّل تلك التي تُلزم الدول، بناء على طلب من دولة أخرى، أن تتخذ تدابير لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات أو الأدوات أو أي شيء آخر لغرض مصادرتها في نهاية المطاف (انظر أسفله الفقرة ٢-جيم من هذا الدليل). وليس الأمر متعلقا ههنا بتسهيل المصادرة لكن بجمع الأدلة. غير أنّ ذلك لا يستثني تقديم طلب في المصادرة. شريطة أن يُنص طلب الاستلام على ذلك.

- السرية المصرفية. لا يمكن رفض المساعدة القانونية في المسائل المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب بدعوى السرية المصرفية. وفعلا فحَسَب ما تشير إليه المادة ١٢ (٢) من اتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن تمويل الإرهاب، لا يمكن التذرّع

(31) تشير المادة ١٨ الفقرة ٣ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة (ح) إلى أن الدولة هي التي يجب أن تقدم مثل ذلك النوع من المساعدة.

بالسرية المصرفية لرفض المساعدة القانونية المتبادلة. وعندما يتم التنصيص على مثل هذا السبب ضمن دواعي الرفض في معاهدة قانونية مُلزمة لدولة طرف، فإن حقيقة أن يصبح هذا البلد طرفا في الاتفاقية، بموجب قانون المعاهدات، تسمح باعتبار أحكام المعاهدة التي تتعارض مع الاتفاقية باطلة.

٢–باء–٨– تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة

- الحالات المشمولة. تشمل هذه الطريقة من طرائق تقديم المساعدة القانونية حالات عديدة يمكن أن يكون فيها حضور بعض الأشخاص الذين هم في إقليم الدولة الطرف المطالَبة مفيدا في تحقيقات أو ملاحقات تجري في أراضي الدولة الطرف الطالبة. وأبسط الحالات هي أن سلطة دولة ما تريد، من أجل قيامها بالتحقيقات، استجواب شخص يمتلك المعلومات المفيدة ولكنه يكون في إقليم دولة أخرى. فيُلتمس من الدولة المطلوب منها تنظيم مثل تلك المقابلة أو المساعدة على تنظيمها.

توضيح/نموذج (خيالي) لطلب مثول الأشخاص طواعية في الدولة طالبة المساعدة،[٣٢] انظر المرفق الرابع عشر من هذا الدليل.

٢–باء–٩– تسهيل نقل طوعي (بصفة شاهد) لأشخاص محتجزين أو مدانين على أساس مؤقت أو محكوم عليهم لغرض الحصول على أدلة

- **جواز نقل شخص محتجز لغرض الإدلاء بشهادة.** يجوز نقل أيّ شخص محتجز أو يقضي عقوبة سجن في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.[٣٣] وفعلا فقد توجد على سبيل المثال حالة تتمثل في أن شخصا يقضي عقوبة بالسجن وتكون شهادته مطلوبة ويجب الاستماع إليه في محاكمة تجري في

(32) عرض برمجية "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" التابعة للمكتب.

(33) حسمت حالة الشهود السجناء المادة ١٨ الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

دولة أخرى. فسلطات الدولة التي يقضي فيها عقوبته تكون مدعوة إلى السماح بنقله إلى الدولة مرسلة الطلب لهذه الغاية.[٣٤]

- **الأساس القانوني**. في حال عدم وجود معاهدة واجبة التطبيق، يمكن تقديم الطلب في ظل مبدأ المعاملة بالمثل.

  - الضمانات. لا يجوز ملاحقة أي شخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة الطالبة التي ينقل إليها لكي يمثل أمام السلطات القضائية، بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها (اللهم إلا إذا وافقت الدولة الطرف التي يكون الشخص نُقل منها).

- **شروط مسبقة قبل القيام بالنقل.**[٣٥] موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام. وفي هذا الشأن من المستصوب، قبل إصدار الطلب، التماسُ الموافقة على النقل إما من الشخص المعني مباشرة أو من محاميه، أو إصدار طلب للحصول على المساعدة المتبادلة لغرض الحصول على تلك الموافقة. وتكون موافقة السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، مُرهَنة بما تشترطه هاتان الدولتان الطرفان من شروط مناسبة.

- **تفاصيل طرائق عملية النقل**

  - يجب أن تتوافق الأطراف المعنية على تسوية جملة من التفاصيل، ولا سيما إجراءات نقل الشخص، وخاصة ما يجب منها لمنع أي محاولة للهرب، وظروف احتجاز الأشخاص في الدولة الطالبة وأثر هذا النقل على انقضاء الآجال المحددة.

  - على السلطات المعنية تحديد ما تراه مناسبا من الشروط لإجراء هذا النقل.[٣٦]

---

(34) تميز ذلك من نقل الأشخاص المحكوم عليهم: ولا ينبغي الخلط بين هذه الإجراءات لنقل الأشخاص الذين حكم عليهم حكما نهائيا بالسجن، والذين ربما، في ظل ظروف معينة، يقضون فيها محكومياتهم في دولة أخرى غير تلك التي أدينوا فيها.

(35) شروط منصوص عليها على وجه التحديد في المادة ١٨-١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(36) شرط منصوص عليه على وجه التحديد في المادة ١٨-١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.[٣٧]
- تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين.[٣٨]
- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها الشروع في إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛[٣٩]
- تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.[٤٠]

• **مبررات الرفض**. قد يرفض النقل، عمليا، من قبل الدولة متلقية الطلب:

- في صورة عدم موافقة الشخص المحتجز؛[٤١]
- في صورة عدم موافقة إحدى السلطتين في الدولتين المعنيتين؛[٤٢]
- إذا كان حضور الشخص ضروريا في إجراءات جنائية جارية في إقليم الدولة المطالَبة؛
- إذا كان من المرجح أن نقله سيطيل أمد احتجازه؛
- إذا حالت دون نقله اعتبارات أخرى "قاهرة"[٤٣]

---

(37) شرط منصوص عليه على وجه التحديد في المادة (١٨-١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(38) شرط منصوص عليه على وجه التحديد في المادة (١٨-١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(39) شرط منصوص عليه على وجه التحديد في المادة (١٨-١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(40) شرط منصوص عليه على وجه التحديد في المادة (١٨-١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(41) سبب رفض منصوص عليه على وجه التحديد في المادة (١٨-١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(42) سبب رفض منصوص عليه على وجه التحديد في المادة (١٨-١٠) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

➢ حل بديل. يلاحظ أن هذه الممارسة من شهادة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة يمكّن من تجنب الصعوبات المرتبطة بهذا النوع من النقل.

٢-باء-١٠- التبليغ عن السوابق، والسجلات القضائية[44]

- **اعتبار تأثيرات السوابق القضائية**. يقتضي إنفاذ المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين السلطات المختصة التابعة للدول الأطراف تداولا جيدا للمعلومات ذات الصلة بما صدر من إدانات ضد الأشخاص المقيمين في أراضي الدول ومن تجريد لهم من أهليتهم لبعض الحقوق، فضلا عما يمكن أن يقترن بذلك من نتائج خارج إقليم الدولة التي تم فيها إصدار تلك الأحكام. فقد تنصّ بعض الاتفاقيات على إمكانية قيام السلطات المختصة في الدول بأخذ ما أصدرته ولاية قضائية أجنبية من سابق إدانات بعين الاعتبار.[45]

  ➢ منع انتهاك مبدأ عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين *ne bis in idem*. قد يشكل التبليغ عن السجلات الجنائية إجراء وقائيا، مع مراعاة عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين شرحه، لتفادي الإدانات المزدوجة.[46]

- **عملية طلب السجل الجنائي**. يمكن أن يتم هذا نوع من طلب الحصول على المساعدة القانونية عن طريق قناة الإنتربول (انظر دور الإنتربول في المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، وقسم ٢-دال-٢(د) من هذا الدليل) أو، إن وجدت، عن طريق وساطة من ضابط اتصال (انظر دور ضباط الاتصال في مجال التعاون القضائي، الفقرة ٣-جيم-٢(ج) من هذا الدليل) وإن لم يتوفَّر ذلك فتُستخدَم عند قنوات التعاون العادية. وقد يكون ذلك من خلال السفارات والسلطات القنصلية.

- **شاهد توضيحي على المستوى الأوروبي**. يخضع الحصول على معلومات بشأن الإدانات التي تم إصدارها في سائر الدول الأعضاء حاليا إلى أحكام المادتين ١٣

---

(43) على سبيل المثال مركز لاجئين.

(44) ولكن لاحظ أن السجل الإجرامي، في بعض البلدان، ليست له قيمة معترف بها. وعلاوة على ذلك، فهناك تنوع كبير جدا من حيث تسجيل الإدانات في سجلات وطنية من حيث طبيعة تلك السجلات ومضمونها، وشروط النفاذ إليها.

(45) هذا مثلا شأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها ٢٢.

(46) انظر أعلاه الفقرة ١-جيم-٨.

و٢٢ من الاتفاقية الأوروبية ذات الصلة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩، والتي كملتها المادة ٤ من البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية بتاريخ ١٧ آذار/مارس في عام ١٩٧٨.[٤٧]

٢-باء-١١- سائر أنواع المساعدة (على سبيل المثال تقنيات خاصة للتحقيق أو جمع الأدلة غير التقليدية)[٤٨]

- **أكبر قدر ممكن من تبادل المساعدة القانونية**. ويمكن تقديم المساعدة في أشكال أخرى غير تلك التي سبق تحديدها، إذا كان قانون الدولة المطالَبة يسمح بذلك.
- **يمكن أن يتم ذلك خصوصا، من خلال استخدام تقنيات تحقيق خاصة**.[٤٩] قد يرغب الممارسون في استخدام التقنيات التالية على أساس معاهدة أو إذا كانت مدرجة في التشريعات الوطنية على أساس إنابة قضائية دولية أو شكلٍ آخر من أشكال طلب المساعدة.

---

(47) يوجد علاوة على ذلك مشروعان اثنان:

١- مشروع إنشاء سجل إجرامي أوروبي: بخصوص هذا الموضوع، وهناك:

- اقتراح لاتخاذ قرار، قدمته المفوضية الأوروبية، وهو أول إجراء ذو نطاق محدود، لأنه لا يهدف إلا إلى تحسين تبادل المعلومات عن السجلات الجنائية بين الدول الأعضاء؛
- كتاب أبيض من اللجنة، ينبغي أن يفضي إلى عمل على نطاق واسع بما في ذلك إمكان إنشاء ثبت أوروبي بالأشخاص الذين سبق أن أدينوا.

٢-مشروع الترابط بين السجلات الجنائية الوطنية.

يهدف هذا المشروع إلى تسهيل الوصول إلى السلطات القضائية في كل بلد شريك ممن لديها كل الإدانات الجنائية ضد أي فرد فرنسيا كان أو ألمانيا أو إسبانيا أو بلجيكيا في إحدى هذه الدول: إن الحواجز الحالية القائمة بين كل من السجلات الجنائية الوطنية في فرنسا وألمانيا وإسبانيا وبلجيكا ستختفي وستقوم محلها شبكات للمعلومات.

(48) أي نحو آخر من التحقيقات لا يتنافى مع القانون الوطني للدولة المطلوب منها التسليم.

(49) قد يتعلق الأمر بتقنيات تحقيق خاصة، وبتقنيات معروفة في مكافحة الاتجار في المخدرات (انظر المادة ١١ (التسليم المراقب) من اتفاقية عام (١٩٨٨) لمكافحة الاتجار في المخدرات)، ومن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (راجع ٢٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). هذه التقنيات ليست التحقيقات الواردة في الصكوك العالمية واجبة التطبيق بشأن مكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فإن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) طالب بأكبر قدر ممكن من التعاون، فيجوز للسلطات المختصة اللجوء إلى هذه الأساليب حالما تكون متوافقة مع قوانينها الوطنية.

يجدر التذكير بأن تطبيق تقنيات التحقيق الخاصة ينبغي، في جميع الحالات، أن يحترم الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، ولا سيما حياتهم الخصوصية عند استخدام البطاقات ومعالجة البيانات الشخصية، كما هي مكفولة في المعايير الدولية(٥٠) والوطنية ولا سيما الحق في حماية الحياة الخصوصية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي الخاص.

ويمكن أن تتمثل تلك التقنيات في ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

(50) توجد مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات المحوسبة التي تحتوي على البيانات الشخصية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة: انظر الموقع: http://www.unhchr.ch/french/html/menu3/b/ 71_fr.htm.

ويجري التفكير حاليا في وضع صك دولي بشأن هذه الحماية:

– الفرنكوفونية: انظر خاصة إعلان موناكو بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الصادر عن السلطات الفرنكوفونية المستقلة المسؤولة عن حماية البيانات الشخصية إذ تأخذ علما بالإعلان الختامي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٤ في مؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات الفرنكوفونية التي يدعون فيها إلى إنشاء أو تعزيز القواعد التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في الخصوصية.

عند استخدام الملفات ومعالجة البيانات الشخصية، وتشجيع التعاون بين السلطات المستقلة المكلفة بتطبيقها وإلى وضع اتفاقية دولية لضمان فعالية الحق في حماية البيانات. (انظر موقع:

http://www.cnil.fr/fileadmin/documents/La_CNIL/ / sept06.pdf Declaration_Monaco).

وتوجد بعد، بعض النصوص على المستوى الإقليمي:

– أوروبا (قائمة غير شاملة):

* معاهدات مجلس أوروبا (انظر الموقع الشبكي:

http://www.coe.int/t/f/affaires_juridiques/coop%E9ration_juridique/protection_des_donn%E9es/ documents/instrument s_juridiques_internationaux/1Traites.asp#TopOfPage).

* الاتفاقية الدولية لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية (ETS رقم ١٠٨، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. الدخول حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥).

* التعديل على الاتفاقية رقم ١٠٨ ETS لانضمام الجماعات الأوروبية (اعتمدت ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تاريخ بدء النفاذ: بعد قبول جميع الأطراف).

* بروتوكول ETS الاتفاقية رقم ١٠٨ على سلطات المراقبة وتدفق البيانات عبر الحدود والتقرير التفسيري (ETS رقم ١٨١، فتح باب التوقيع عليها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

* التوجيه 95/46/CE بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، اعتمد بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر الموقع الشبكي:
(http:// europa.eu/scadplus/ leg/fr/lvb/l14012.htm).

– إرشادات منظمة التعاون والتنمية التي تنظم حماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود (انظر موقع: http://www1.oecd.org/publications/e- book/9302012E.PDF).

- التسليم المُراقَب

  - الفائدة منه. يمكن أن يكون مفيدا لتحديد هوية من يدبّرون وينظمون ويموّلون العملية الإجرامية ولإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم على نحو أيسر. وهو مفيد خاصة عندما يتم تحديد موقع بعض العائدات المستخدمة لارتكاب العمل الإجرامي أو اعتراضها خلال العبور ثم تسليمها بعد ذلك تحت المراقبة بهدف تحديد هوية المستلمين المقصودين أو رصد توزيعها لاحقا على تنظيم إجرامي.

  - الأساس القانوني. غالبا ما يكون من الضروري الاستناد، في المقام الأول، إلى أحكام قانونية محددة، وبعد ذلك، إلى اتفاقات أو ترتيبات بين الدول لانتهاج ذلك الأسلوب، لأن تسليم العائدات المستخدمة في ارتكاب العمل الإجرامي من قِبَل ضابط في أجهزة إنفاذ القانون أو أيّ شخص آخر، يمكن أن يشكّل في حد ذاته جريمة في حكم القانون الداخلي.[٥١] وفي حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة إذا كانت المبادئ الأساسية لنظام الدولة القانوني الداخلي تسمح بذلك. ويُعتبر هذا الحكم بالنسبة إلى عدد من البلدان، كافيا للسماح قانونا بالتعاون حالة بحالة.

(51) عملا بالقفرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تجيز الدول الأطراف اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بالتسليم المراقب، شريطة أن يكون متوافقا مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي. هذه التقنية موجودة بالفعل في كثير من الدول، وهذه الطريقة موجودة على الأقل فيما يتعلق بالاتجار في المخدرات، وبالنظر إلى أنه منصوص عليها فعلا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. إن قرار اللجوء إلى هذا الأسلوب مشروط بقانون الدولة، وإمكانياتها، وفقا للعبارة "ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي". تنص الفقرة ٤ على أنه "يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا".

- تقنية الاختراق السرّي

  - الفائدة منه. لضابط تابع لأجهزة إنفاذ القانون أو لأي شخص آخر القدرة على اختراق تنظيم إجرامي لجمع الأدلة.

  - القاعدة القانونية. إنَّ قرار اللجوء إلى تلك التقنية في حالة معينة مشروط بتشريع الدولة المعنية وبوجود اتفاقات أو ترتيبات بين الدول. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات، يُتخذ قرار استخدام تلك التقنية الخاصة من تقنيات التحري على الصعيد الدولي، حالة بحالة، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظام الدولة القانوني الداخلي تسمح بذلك. ويعتبر هذا الحكم بالنسبة إلى عدد من البلدان كافيا للسماح قانونا بالتعاون، على أساس حالة بحالة.

- الرصد الإلكتروني. باستخدام أجهزة التنصّت، وفيديو المراقبة أو بفضل اعتراض المكالمات:

  - الفائدة منه. إنَّ استخدام التكنولوجيا الجديدة أداة قد تبدو مفيدة في المعركة ضد الإرهاب.[٥٢] ومع ذلك، فإن الخطر الكبير هو إلحاق بالغ الضرر بالحريات الفردية. هذه التقنيات مفيدة بشكل خاص عندما لا يمكن اختراق مجموعة متلاحمة جدا أو عندما تكون عملية الاختراق أو الرصد بالغة الخطورة بالنسبة إلى المحققين أو بالنسبة إلى سلامتهم.

  - الأساس القانوني. لمّا كان الرصد الإلكتروني قد يشكل انتهاكا لحُرمة الحياة الخصوصية، فهو يخضع بشكل عام لرقابة قضائية صارمة وللعديد من الضمانات القانونية، لمنع أي انتهاكات محتملة.

> يجب عند استخدام هذه التقنية في التحقيق، احترامُ قانون الدولة المطلوب منها التعاون، بما في ذلك المعايير الوطنية ذات الصلة بحماية البيانات.

إنَّ قرار اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة بعينها مشروط باحترام قوانين الدولة المعنية، وبالاتفاقات والترتيبات بين الدول. في حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات، يتم اتخاذ القرارات بشأن استخدام هذه التقنية الخاصة في التحقيق على الصعيد الدولي على

(52) وقد أفادت على سبيل المثال في تحديد هوية مرتكبي الأعمال الإرهابية بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بلندن.

أساس كل حالة على حدة، ما لم تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة المعنية. ويعتبر هذا الحكم بالنسبة إلى عدد من البلدان كافيا للسماح قانونا بالتعاون، على أساس حالة بحالة.

توضيح/نموذج (خيالي) لطلب اعتراض مكالمة أو لتسجيلها، انظر المرفق الخامس عشر من هذا الدليل،[٥٣]

- **شواهد توضيحية: تطابق هذا الإجراء مع حقوق الإنسان.** الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: في عام ١٩٧٨، في قضية تتعلق بالتنصّت على مكالمات هاتفية أُمِر به في إطار مكافحة الإرهاب، شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة قيام الدولة بالإشراف على معالجة البيانات مبرزة أن القدرة على رصد المواطنين سرّا"، وهي من سمات الدولة البوليسية (...)، غير مقبولة إلا في نطاق الحد الأدنى الضروري للحفاظ على المؤسسات الديمقراطية" واذا كان مصحوبا بضمانات كافية ومناسبة ضد التعسف والتجاوزات (التنصيص على تدابير التدخل في القانون، وجود مراقبة تقوم بها مؤسسات مستقلة عن ممارسة تدابير الرصد)، وذلك لأن مثل هذا النظام" يحمل في طياته خطر تقويض أسس الديمقراطية بحجة الدفاع عنها.[٥٤]

- **عمليات جمع الأدلة بطريقة غير تقليدية.** على وجه الخصوص تبادل الوثائق الإلكترونية، وجمع الأدلة الرقمية أي البيانات المخزّنة بواسطة أنظمة معلوماتية أو إلكترونية، ويكون من المفيد استخدامها في قضية تنظر فيها المحكمة.

  - إن ازدهار الإنترنت والشركات ذات الصلة بهذه التكنولوجيا، يفضي بها، في سياق السير العادي لأنشطتها، إلى جمع المعلومات ومعالجتها وإيواء (تخزين) معلومات بشأن مستخدم شبكة الإنترنت. في بعض الحالات، قد يكون لهذه الشركات ما يحملها على الكشف عن معلومات حول المستخدمين. فإن استخدام خوادم الإنترنت أو سائر مزودي الخدمات عن طريق الإنترنت مشروط بقبول المستخدم "على الخط" قاعدة تقوم على احترام حياة الأفراد الشخصية الخصوصية وتشمل هذه القاعدة، في معظم الحالات، قبول نشر المعلومات لدى السلطات القضائية.

(53) عرض برمجية "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(54) حكم: كلاس ضد ألمانيا *Klass c. Allemagne* بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٧٨، A 29, §42, 49 et 50.

- **شاهد توضيحي: مقتطف من نظام قانوني بشأن احترام الحياة الشخصية الخصوصية**[55]

"طلبات قضائية

نحن نستجيب إلى طلبات من السلطات القانونية والأطراف الثالثة لتطبيق القانون، وحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الأخرى.

ويجوز لنا (وتخولون لنا) الكشف عن أية معلومات تتعلق بكم لممثلي القانون أو الإدارة إذا رأينا ذلك ضروريا أو مناسبا لغرض التحقيق في احتيال أو تزوير، أو قرصنة، أو أي نشاط آخر غير قانوني يمكن أن يحمّلنا مسؤولية.

وعلاوة على ذلك، يجوز لنا (وتخولون لنا) تبليغ اسم المستخدم واسمكم وعنوانكم الكامل ورقم الهاتف وعنوان بريدكم الإلكتروني، وعند الاقتضاء، عنوان شركتكم، إلى المشاركين في برنامجنا الخاص بأصحاب الحقوق الموافَق عليها (برنامج فيرو VeRO) في صورة ما إذا جدت لاحقا ظروف نُحاط بها علمًا، تجعل ذلك التبليغ ضروريا أو مناسبا بسبب طلب يتم إخطارنا به أو تحقيق في احتيال أو تزوير أو قرصنة أو أي نشاط آخر غير قانوني".

- لدى كثير من الشركات إدارة للشؤون القانونية هي التي تتولّى الاتصال مباشرة بالسلطات القضائية. وينبغي للقضاة والمدعين العامين الاتصال مباشرة بالشركات التي تستخدم تلك التكنولوجيا لصياغة ما لديهم من طلبات استيضاح.

(55) قاعدة عمل شركة الشراء عن طريق الإنترنت Ebay. وقد بلّغت عنوان دائرتها القانونية إلى الخبراء المجتمعين لإعداد هذا الدليل: French Law Enforcement Liason Unit's public details. Tél.: +33 (0)1.55.26.59.70 (voice mail), Fax: +33 (0)1.53.01.67.06, email: frinvestigations@ebay.com, or frinvestigations@paypal.com.

٢-جيم- المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة تمويل الإرهاب: تحديد الهوية، عمليات التعقب، التجميد والحجز، والضبط والمصادرة[٥٦]

الأهداف

تأمين أعلى درجة من التعاون بين الدول فيما يتعلق بالمخالفات ذات الصلة بتمويل الإرهاب.[٥٧] ولأجل ذلك الغرض يتعيّن تحديد ما يلي:

٢-جيم-١- الأسس القانونية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والتعاون في هذا المجال.

٢-جيم-٢- عدم التعاون بحجة سرية المعاملات المصرفية.

٢-جيم-٣- عدم التعاون بحجة الطبيعة المالية للعمل الإرهابي.

٢-جيم-٤- المصطلحات القانونية الخاصة بالموضوع في مسرد بتعريفها.

٢-جيم-٥- طرائق تبادل المساعدة القانونية.

٢-جيم-٦- الخصوصيات المتعلقة بتجميد الأموال وحجزها ومصادرتها.

٢-جيم-٧- طرائق اقتسام عائدات الجريمة.

٢-جيم-١- الأسس القانونية

يوجد نوعان من المقتضيات الدولية في مسألة تجميد وحجز ومصادرة أموال الإرهابيين: أحدهما يتطلب وجود آلية لتجميد وضبط ومصادرة الأصول الإرهابية (القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الفقرة ١ ج)، والمادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٩٩.

ويتطلب الثاني حجز ممتلكات الأفراد والكيانات الواردة أسماؤها في القوائم المنشورة تحت سلطة مجلس الأمن (القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما يليه).

ولذلك فمن الضروري التمييز بين:

(أ) مقتضيات القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٢٦٧ وما يليهما؛

(ب) مقتضيات الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)؛

(56) يمكن أن تكون الإجراءات، بحسب الحالات، إما جنائية أو إدارية.

(57) انظر في هذا الشأن دليل المساعدة على تحرير الصكوك التشريعية؛ صندوق النقد الدولي/قمع تمويل الإرهاب؛ متوفر في صيغة ورقية (الاتصال بصندوق النقد الدولي FMI) أو التحميل على العنوان: .http://www.imf.org/external/pubs/ft/SFTH/fra/pdf/chp4.pdf

(ج) احتمال وجود صلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي مقتضيات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢-جيم-١(أ) قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

كانت قرارات مجلس الأمن موضوع تحاليل تتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية كما هو أعلاه في الفقرة ١-ألف-١ من هذا الدليل كما تتعلق بالأساس القانوني للتعاون الدولي في ١-باء-١ الفقرة أعلاه من هذا الدليل.

٢-جيم-١(أ)'١' القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١): التزام عام

على جميع الدول "القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها".[٥٨]

وتشمل هذا أيضا الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الاشخاص، أو أشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم.

- بموجب القرار١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتعين على الدول، لمكافحة تمويل الإرهاب، اعتماد تدابير تسمح للسلطات الوطنية بتعقب، وتجميد[٥٩] ومصادرة[٦٠] الأموال[٦١] ذات الصلة بارتكاب أعمال إرهابية.[٦٢]

---

(58) الفقرة ١(ج) من القرار.

(59) حسب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، يقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

(60) حسب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، يقصد بتعبير "المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(61) تعرف المادة ١(١) من اتفاقية منع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) "الأموال" تعريفا عاما جدا: "يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية،

- يوفر القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) الأساس القانوني لتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى (بموجب الفقرة ١ ج)) ويوفر وسيلة لتقديم المساعدة القانونية (بموجب الفقرة ٢ و)) وهذه الأحكام ملزمة لأنها قد اعتُمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،.

➢ تجميد الأموال وسائر الأصول المالية

○ تنص الفقرة ١ ج) من القرار١٣٧٣ (٢٠٠١) على أنه على جميع الدول "القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأيّ أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تُدرّها هذه الممتلكات".

○ إنَّ لمعنى اقتضاء تجميد الأموال والحسابات المشبوهة نطاقا عاما.[٦٣] وفعلا فإن القرار لا يشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن التي تحدد الالتزام بتجميد الأصول المالية للأفراد ولكيانات محددة ولا تذكر أي قائمة بهؤلاء الأشخاص أو الكيانات التي نشرت في قرارات لاحقة. ولذلك فمن المسلم به أن القرار يشير إلى جميع الأشخاص والكيانات المشتبه في صلتهم بالإرهاب، سواء

وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

(62) يستند هذا الإلزام إلى أسس قانونية هي الفقرات الفرعية ١ (أ) وج من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمادتين ٨ و١٨ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩). وكذلك الشأن بالنسبة إلى المادة ١٢ من اتفاقية مقاومة الفساد والمادة ٥ من اتفاقية مكافحة المخدرات.

(63) انظر: J.W. Wainwright, *Lettre sur les responsabilités des États à maintenir des listes et à geler les capitaux des personnes et entités proscrites*, site Internet du CCT: http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373 (2001)/wainwright.html.

وردت أو لم تَرِد في القوائم التي وضعها مجلس الأمن أو الكشف عن هويتها على هذا النحو من جانب الدول.[٦٤]

➢ تعاون تام و كامل

- تنص الفقرة ٢ و) من القرار١٣٧٣ (٢٠٠١) على أن جميع الدول "تزوِّد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدةَ على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية".

- لا يمكن وضع أيّ قيد على المساعدة بحجة السرية المصرفية، أو الطبيعة المالية للجريمة، والنطاق الجغرافي، والحدود الزمنية للإجراءات. ويكون التعاون لتحديد وتعقب وتجميد ومصادرة الأموال كاملا غير منقوص:

  - لا يجوز رفض تقديم المساعدة بدعوى السرية المصرفية.[٦٥] أو؛

  - بذريعة أن تلك الجريمة قضية تنطوي على مسائل مالية؛[٦٦]

---

(64) بالإضافة إلى قائمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بناء على الفقرة الفرعية (ب) ٤) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة الفرعية ٨ ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، فإن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، قد وضعا تلك القوائم. وفي الولايات المتحدة، تستند هذه القوائم على الأمر التنفيذي *Executive Order* رقم ١٣٢٢٤، كما تم تعديله حسب الأمر التنفيذي ١٣٢٦٨ (انظر: http://www.ustreas.gov/offices/eotffc/ofac/legal/terrr.html). أما في الاتحاد الأوروبي، فتستند هذه القوائم على تنظيم بشأن التدابير التقييدية المحددة الموجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات بغية مكافحة الإرهاب (EC n° 2580/2001، كما تم تعديلها بواسطة قرار المجلس 2003/480/EC (OJ L 160 du 27 juin 2003, p. 81) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ص ٨١ (انظر: http://europa.eu.int/eur- lex/en/dat/2003/1_16020030628en01000103.pdf).

(65) انظر المادة ١٢ (٢) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩). وكذلك الشأن في المادتين ١٣ (٣) و١٨ (٨) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٣١ (٧) من اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة ٥ (٣) من اتفاقية مكافحة المخدرات. حتى من دون طلب أجنبي فإن المادة ١٢ (٦) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادتين ٣٨ (٧) و٤٠ من اتفاقية مكافحة الفساد تشير إلى أنه لا يمكن التذرع بالسرية المصرفية على المستوى الوطني.

- لا يمكن رفضه على أساس الأصل الجغرافي للطلب الذي صدر عنه تجميد الأموال، إذ لا حدّ للمدى الجغرافي فيما يتعلق بنفاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- بالإضافة إلى ذلك، ينص القرار على أن التعهّد المنصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)،[٦٧] فيما يتعلق بتجميد أموال الإرهابيين يقتضي من الدول أن تكون قادرة على تجميد الأموال "بدون تأخير".

٢-جيم-١(أ)'٢' القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما يليه:[٦٨] نظام مستقل بذاته

لقد أنشأ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) نظاما للجزاءات مُلزما ضد "حركة طالبان"[٦٩] الأفغانية. ففي البداية، قرر مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول بتجميد الأموال والأصول التابعة للأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة وطالبان[٧٠] وقد تم تعديل هذا النظام بواسطة قرارات لاحقة،[٧١] سواء فيما يتعلق بالأفراد أو بالعقوبات في حدّ ذاتها.[٧٢]

(66) انظر المادة ١٣ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩). انه هو نفسه في الفرعين ١٣ (٣) و١٨ (٢٢) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٤٦) (٢٢) من اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة ٣ (١٠) من اتفاقية مناهضة المخدرات.

(67) تنص المادتان ٨ (١) و(٢) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب على ما يلي:

١- "تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء".

٢- "تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو٢ المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم" انظر أيضا أسفله الفقرة ٢-هاء-٣ من هذا الدليل.

(68) قرار اعتمده مجلس الأمن بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(69) القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الفقرة ١. يمكن الاطلاع على نص القرار على الموقع الشبكي: http://www.un.org/french/docs/sc/1999/99s1267.htm.

(70) كما أنه على الدول عدم السماح للطائرات بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها (إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغّلها طالبان).

(71) قرارات مجلس الأمن ذات الصلة هي: القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والقرار ١٤٥٥

وتوجد قائمة بأسماء الأفراد المفروضة عليهم جزاءات قامت اللجنة المشكَّلة بموجب القرار ١٢٦٧ باستكمالها.[٧٣]

- ينص القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على أن على الدول الأعضاء، بدون تأخير تجميد أصول الأفراد والتنظيمات المدرجة في القوائم المنشورة تحت سلطة مجلس الأمن.[٧٤] وقد اعتُمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، **وهذه الأحكام ملزمة.** ولذلك، فإن القرار يُحوِّلُ إلى إجراء يمكن أن يصبح دائما ما هو عادة إجراءٌ مؤقت يهدف إلى منع إخراج بعض الأصول من البلد أثناء التحقيق أو أثناء إجراءات قضائية.
- الملاحظ أن مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تطبّق على الأشخاص المُصرّين (على مواقفهم)، من قبيل حركة طالبان أو تنظيم القاعدة والجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات المرتبطة بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة.[٧٥]
- من الذي من المرجح أن يكون على قائمة لجنة ١٢٦٧؟

  ➢ أيُّ شخص أو جماعة أو شركة أو كيان له "ارتباط" بتنظيم القاعدة، أو بأسامة بن لادن أو بحركة طالبان يمكن أن يدرج اسمه ضمن القائمة.

  ➢ يُعرف مصطلح "ارتباط" في القرار ١٢٦٧ (الفقرتان ٢ و٣) في مجلس الأمن على النحو التالي:

    (أ) المشاركة في التمويل، أو التخطيط، أو التسهيل أو التحضير، أو التنفيذ لأعمال أو أنشطة مرتبطة بمنظمة القاعدة، أو بأسامة بن لادن أو

(٢٠٠٣) والقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) والقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي: http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/index.shtml.

(72) النظام المعمول به حاليا هو وحده الذي سيقدّم في هذا الدليل.

(73) تتألف لجنة ١٢٦٧ على غرار مجلس الأمن. انظر لمزيد من التحاليل بشأن لجنة ١٢٦٧ الموقع الشبكي: http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/information.shtml.

(74) نشرت قائمة موحدة طبقا للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). انظر الموقع الشبكي: http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/aq_sanctions_list.shtml.

(75) يذكّر بما تتحمّله جميع الدول الأعضاء من التزام بتنفيذ القرار١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو من أعضاء طالبان ومنظمة القاعدة وأي فرد أو جماعة أو مشروع أو كيان مرتبط بطالبان أو تنظيم القاعدة يكون قد شارك في في تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها وتسهيلها والتحضير لها أو في ارتكابها أو في دعم الإعمال الإرهابية"؛

بحركة طالبان، أو بأي خلية، أو جماعة تابعة لها أو منشقة عنها أو منبثقة منها، تحت أسمائهم، نيابة عنهم أو لدعمهم؛

(ب) تقديم أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بهم؛

(ج) التجنيد نيابة عنهم؛

(د) توفير الدعم، بأي طريقة، لما ارتكبوه من الأفعال أو لما قاموا به من الأنشطة.

بالإضافة إلى ذلك فإن أيّ شركة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص المشار إليهم يمكن أن يُسجّل في القائمة.

- **ما هي الإجراءات المعتمدة للتسجيل في القائمة؟**[٧٦]

➢ تنظر اللجنة دون إبطاء في الإجراء أدناه، طلبات التسجيل المقدمة من الدول الأعضاء، وتقرر بشأن إمكانية تسجيلها.

➢ إجراءات التسجيل:

(أ) تقوم اللجنة بانتظام باستكمال قائمة موحدة.[٧٧] وهكذا فهي تنظر، بشكل جيد، في جميع الاقتراحات والمعلومات الواردة من الدول الأعضاء، ومن المنظمات الإقليمية أو الدولية، مباشرة أو بواسطة فريق الرصد[٧٨] الخاص بمراقبة الأشخاص أو الكيانات المسجلة على القائمات؛

---

(76) انظر "المبادئ التوجيهية التي تهتدي بها اللجنة في عملها" الفقرة ٧ (متوفرة على الموقع الشبكي: http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/index.shtml).

(77) يجب أن تتضمن الإضافات المقترحة على القائمة قدر المستطاع، استعراضا للبيانات المؤسسة أو المُبرّرة للإجراءات المتخذة عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والأحكام ذات الصلة في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ١٤٥٥ (٢٠٠٢)، ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ١٦١٧ (٢٠٠٥) و١٧٣٥ (٢٠٠٦). ويجب أن تشمل الإضافات المقترحة إلى قائمة ما يمكن من المعلومات الدقيقة وذات الصلة التي من شأنها تحديد هوية هؤلاء الأشخاص أو الكيانات من قبل السلطات المختصة:

– بالنسبة للأشخاص: اسم الأسرة/اللقب واسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، وأسماء الشهرة، ومقر الإقامة ورقم الجواز أو وثيقة السفر؛

– بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم، والاسم المختصر والعنوان، والمقر، والفروع /الشركات التابعة، والشركات ذات الصلة، والشركات الوهمية، وطبيعة النشاط وهوية المسيرين.

(78) فريق تم إحداثه بمقتضى القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) لمساعدة اللجنة على أداء عملها.

(ب) ينظر فريق الرصد في جميع البيانات المستلمة من قبل اللجنة لتوضيحها أو لتأكيدها، حسب ما يقتضيه الأمر. ولهذا الغرض، يستعمل جميع مصادر المعلومات المتاحة له؛

(ج) يشير فريق الرصد على اللجنة، في أجل لا يتعدى أربعة أسابيع، ما إذا كان يمكن تسجيل تلك البيانات على قائمة موحدة أو ما إذا كان يوصي بالتثبت قبل إدراجها في القائمة. وتقرر اللجنة ما إذا كان يجب الحصول على توضيحات وبأية طريقة؛

(د) عندما تقرر اللجنة إضافة معلومات على القائمة الموحدة، يُحيطُ رئيسُها بذلكَ الدولةَ العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الأولية.

- **ما هي نتائج التسجيل على قائمة بالنسبة إلى الدول؟**[٧٩]

١- تجميد الأموال وسائر الممتلكات المالية أو الموارد الاقتصادية.

٢- الالتزام بمنع دخول أراضيها أو عبورها.

٣- الالتزام بمنع التزويد والبيع أو النقل المباشر وغير المباشر للأسلحة والعتاد المتصل بها مهما كان نوعه.

➢ على الدول أن تتخذ الإجراءات الآتي ذكرها[٨٠] بالنسبة إلى كل شخص أو كيان مُدْرَج ضمن القائمة:

(أ) تجميدُ الأموال. القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك الأموال المستمدّة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أيّ من هذه الأموال أو أيّ أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

(79) انظر القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الفقرة ٢.

(80) هذه الإجراءات ملخصة في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) الفقرتان. ١ و٢.

(ب) حظرُ السفر. منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها.[٨١]

(ج) حظر على الأسلحة. منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمرْكبات والمُعِدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

- الاستثناءات على تجميد الأموال:[٨٢]

(أ) مع مراعاة إخطار الدول بعزمها على منح حق الوصول إلى تلك الأموال في غضون ٤٨ ساعة، وأن اللجنة لا تعارض ذلك: هي الأموال والأصول المالية الأخرى اللازمة لتغطية النفقات الأساسية (الغذاء والإيجار، تكاليف الأدوية والرهن العقاري، والقروض والنفقات الطبية، والضرائب، وأقساط التأمين والمرافق العامة)، أي هي على وجه الدقة الأموال اللازمة لدفع أتعاب مهنية معقولة.[٨٣]

(ب) مع مراعاة إخطار من الدول والموافقة عليها من قبل اللجنة: الأموال اللازمة لتغطية نفقات استثنائية.

---

(81) هذا لا يحظر على دولة أن تترك رعاياها يدخلون إقليم بلادهم، ولا يحظر العبور الضروري للقيام بالإجراءات القضائية.

(82) مضمَّنة في القرار ١٤٥٢ الفقرة ١.

(83) على سبيل المثال: الخدمات القضائية، نفقات صون عُهدة الأموال المجمّدة وإدارتها. انظر "المبادئ التوجيهية التي تهتدي بها اللجنة في عملها" الفقرة ٨ (متاح على الموقع الشبكي: http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/index.shtm).

- **ما هي إجراءات الرفع من القائمة؟**[٨٤]

(أ) مع عدم الإخلال بالإجراءات المتاحة، يجوز لأي شخص أو جماعة أو شركة أو كيان مدرج في القائمة الموحدة أن يقدّم طلبا لإعادة النظر في قضيته. يجب على مقدم الطلب تبرير طلبه الحصول على رفع الاسم، وتقديم المعلومات ذات الصلة وطلب الدعم من الحكومة.

(ب) يجوز للمتقدمين الراغبين في تقديم طلب رفع الاسم من القائمة أن يفعلوا ذلك عن طريق مركز الاتصال، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية التي تهتدي بها اللجنة في عملها،[٨٥] أو عن طريق دولة الإقامة أو دولة الجنسية، بحسب ما هو المحدد في الفقرة الفرعية هـ) من الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية.

(ج) يجوز للدولة إنشاء قاعدة إجرائية يكون بمقتضاها لمواطنيها والمقيمين إرسال طلباتهم إلى مركز الاتصال مباشرة. للقيام بذلك، تَبعث إلى رئيس اللجنة ببيان يتم نشره على الموقع الشبكي للجنة.

(د) إذا اختار الطالب أن يقدم طلبه إلى مركز الاتصال، فإن ذلك المركز يتولى تنفيذ المهام التالية:

'١' تلقي طلبات رفع الاسم من القائمة من مقدم التماس فرد أو من جماعات أو مؤسسات أو كيانات مسجلة في القائمات التي وضعتها لجنة الجزاءات)؛

'٢' التثبت لمعرفة ما اذا كان الطلب جديدا؛

'٣' إذا لم يكن الطلب جديدا، ولا يوفر أية معلومات إضافية، يتم إرجاعه إلى مقدم الطلب؛

'٤' إبلاغ الطالب ما يفيد استلام طلبه وإعلامه بالإجراءات العامة التي تتم وفقها معالجة الطلبات؛

(84) انظر "المبادئ التوجيهية التي تحكم سير عمل اللجنة" الفقرة ٧ (متاح على الموقع الشبكي: http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/index.shtm).

(85) انظر "المبادئ التوجيهية التي تحكم سير عمل اللجنة" الفقرة ٧ (متاح على الموقع الشبكي: http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/index.shtm).

'٥' إعادة توجيه الطلب، للإعلام أو لإبداء ما يمكن من التعليقات على المعلومات، إلى الحكومة (أو الحكومات) المتسببة في الإدراج على القائمة وحكومة الدولة التي يحمل جنسيتها، والدولة التي فيها يقيم. وتكون تلك الحكومات مدعوة للتشاور مع الحكومة التي اقترحت أصلا التسجيل على القائمة قبل التوصية بالشطب منها. وللقيام بذلك، يمكنها أن تتوجه إلى مركز الاتصال، الذي يُمْكنه ربط الصلة بينها وبين الحكومة (الحكومات) التي اقترحت أصلا التسجيل إذا وافقت الحكومة أو الحكومات على ذلك.

'٦' أ– إذا حصل، بعدَ المشاورات، أن أوصت إحدى الحكومات بالرفع من القائمة، فإنها ترسل بتوصيتها إلى اللجنة مباشرة أو عن طريق مركز الاتصال، ورئيس لجنة الجزاءات، مرفوقة بتفسيراتها. وعندها يُدرج الرئيس طلب الرفع من القائمة على جدول أعمال اللجنة؛

ب– إذا اعترضت أيّ من الحكومات التي استشيرت عملا بالفقرة الفرعية الخامسة أعلاه على طلب رفع الاسم من القائمة، فإن مركز الاتصال يبلّغ اللجنة ويرسل إليها بنسخة طلب رفع الاسم من القائمة. وأي عضو في اللجنة له معلومات تدعم رفع الاسم يكون مدعوا إلى أن يُخطر بها الحكومات التي فحصت طلب رفع الاسم تطبيقا للفقرة الفرعية الخامسة أعلاه؛

ج– إذا مرت فترة زمنية معقولة (ثلاثة أشهر) و لم تقدم أي من الحكومات التي تم إبلاغها بطلب رفع الاسم تطبيقا للفقرة الفرعية الخامسة) أي ملاحظات و لم تعلم اللجنة أنها بصدد معالجة طلب رفع الاسم من القائمة وأنها في حاجة إلى مهلة إضافية ذات مدة محددة، فعندها يُعلِم مركز الاتصال جميع أعضاء اللجنة ويقدم إليهم نسخة من طلب رفع الاسم. ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، بعد التشاور مع الحكومة (الحكومات) التي اقترحت أصلا الإدراج في القائمة، التوصية برفع الاسم منها بإرساله طلبا إلى رئيس لجنة الجزاءات، مرفوقا بتفسيراته (يكفي أن يكون أحد أعضاء اللجنة موافقا على رفع الاسم حتى يتم إدراج هذه القضية ضمن جدول أعمال اللجنة). وإذا، مرّ شهر واحد، و لم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة بالرفع من القائمة، اعتُبر الطلب مرفوضا، ويتولى رئيس اللجنة إبلاغ مركز الاتصال بذلك؛

'٧' تحال إلى اللجنة بهدف الإعلام، جميع الإبلاغات الواردة من الدول الأعضاء؛

'٨' إبلاغ ملتمس الطلب، بحسب الحالة:

أ- أن لجنة الجزاءات قررت الموافقة على طلب رفع الاسم من القائمة؛

ب- أن لجنة الجزاءات قد فرغت من النظر في طلب الإلغاء وعلى أن ملتمس الطلب لا يزال مدرجا على القائمة.

(هـ) إذا قدّم الطالب التماسه إلى دولة الإقامة أو إلى دولة الجنسية، آنذاك يتبع الإجراء الوارد وصفه في الفقرات الفرعية التالية:

'١' على الدولة التي تَوجه إليها الطلب ("الدولة مستلمة الطلب") أن تنظر في جميع المعلومات ذات الصلة ثم أن تتصل بشكل ثنائي بالحكومة التي اقترحت أصلا الإدراج على القائمة (الدولة "التي اقترحت "التسجيل") وتطلب منها مجموعة من المعلومات وتشاورها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة؛

'٢' يجوز للدولة التي اقترحت التسجيل أن تطلب أيضا معلومات إضافية من دولة الإقامة أو دولة الجنسية لصاحب الطلب. يجوز للدولة متلقية الطلب والدولة التي اقترحت الإدراج على القائمة، حسب الاقتضاء، التشاور مع رئيس اللجنة خلال المشاورات الثنائية؛

'٣' إذا رأت الدولة متلقية الطلب، بعد الاطلاع على المعلومات التكميلية، الاستجابة إلى طلب رفع الاسم من القائمة، فعليها أن تسعى إلى إقناع الدولة التي اقترحت الإدراج بأن تتقدم بطلب إلى اللجنة، بمفردها أو مع غيرها، طلبا في الشطب. كجزء من إجراءات الموافقة الضمنية، يجوز للدولة متلقية الطلب أن تقدم إلى اللجنة طلبا في الشطب من القائمة غير مرفوق بطلب من الدولة التي اقترحت الإدراج.

(و) تتخذ اللجنة قرارالها بتوافق الآراء. وإذا فشل أعضاؤها في التوصل إلى اتفاق حول قضايا معينة، يجري الرئيس مزيدا من المشاورات التي من شأنها تسهيل التوصل إلى الاتفاق. وإذا، لم يتم التوصل، بعد هذه المشاورات، الى توافق في الآراء، آنذاك ترفع القضية إلى مجلس الأمن. ونظرا للطبيعة الخاصة للمعلومات، يمكن

أن يشجع الرئيس على المشاورات الثنائية بين الدول الأعضاء المعنية للإحاطة بالمسألة على نحو أفضل قبل اتخاذ أي قرار.

- **التنفيذ في الدول**

١- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وما تقدمه من دعم

➢ الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة. قامت الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة بتبادل للرسائل بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وهو يمثل ترتيبا تكميليا لاتفاق التعاون بين الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.[٨٦] وهو اتفاق يحدد طرائق المساعدة التي تقدمها الإنتربول للجنة القرار ١٢٦٧ وهي طرائق تتخذ شكلين اثنين:

(أ) تحسين نوعية المعلومات الواردة في قائمة موحدة. تبلّغ الإنتربول البيانات المتاحة عن بعض الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة لجنة ١٢٦٧ وفريق الخبراء (فريق الرصد) الذي تم إنشاؤه وفقا للقرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و١٦١٧ (٢٠٠٥)، وهذا لتحسين دقة القائمة المذكورة.

(ب) إمكانية الوصول الفوري من قبل الدوائر المكلفة بإنفاذ القانون، إلى القائمة الموحدة وإلى الإجراءات المطلوبة من مجلس الأمن

'١' بناءً على طلب من اللجنة ١٢٦٧، سجلت الإنتربول في قاعدة البيانات الخاصة بها، أسماء الأفراد المدرجين على قائمة اللجنة، والمعلومات الخاصة بهم، وهي معلومات تصبح فورا في متناول الدوائر المكلفة بإنفاذ القانون، بواسطة شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية I-24/7 التابعة للإنتربول؛

(86) نص الرسائل المتبادلة من ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ متوفرة على الموقع الشبكي: http://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/agreements/SupplementaryArrangementRKNAnnan.asp. الخلفية: القرار ١٦١٧ الصادر عن مجلس الأمن داعيا الأمم المتحدة والإنتربول إلى تطوير التعاون فيما بينهما لتقديم المزيد من المساعدة للجنة ١٢٦٧ في تنفيذ ولايتها؛ القرار AG-2005-RES-05 للجمعية العامة للإنتربول التي أبدت موافقتها على تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في المسألة الرئيسية وتكليف الأمين العام للإنتربول بتطوير ذلك التعاون. بشأن الإنتربول عموما، انظر الفقرة ١-باء-٢ من هذا الدليل وكذلك الموقع الشبكي: www.interpol.int.

'٢' تعالج الإنتربول، قدر المستطاع، المعلومات العامة المتاحة عن بعض الناس الذين هم على قائمة اللجنة، وفقا لقوانين معالجة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة للشرطة الجنائية، الإنتربول؛

'٣' بناء على طلب من لجنة ١٢٦٧، تنشر الإنتربول إخطاراً[٨٧] خاصا ضد الأفراد المدرجة أسماؤهم على قائمة ١٢٦٧حتى تُخطر الدوائر المكلفة بإنفاذ القانون أن أولئك الأشخاص سلطت عليهم جزاءات تقتضي عملا مخصوصا من قبل الدوائر المكلّفة بإنفاذ القانون؛

'٤' تضيف الإنتربول إلى كل إخطار موجود في الوقت الراهن وخاص بالإنتربول، ملحوظة تفيد بأن الشخص المعني هو أيضا على قائمة لجنة ١٢٦٧.

٢) الأعمال على الصعيد الوطني

- تجميد الأصول جزاء يتطلب من الدول إجراءات إدارية أو قضائية خاصة.
- ويمكن أن نتبين طرائق تنفيذ متنوعة:

(أ) فبعض الدول تطبق مباشرة نظام الجزاءات (على النحو المطلوب من قبل مجلس الأمن)؛

(ب) بعض الدول اعتمدت إجراءات تشريعية خاصة؛[٨٨]

(ج) بعض الدول الأخرى لا تجمّد الأموال والأصول أو لا تبقي على التجميد إلا بعد صدور قرار قضائي (في كثير من الأحيان يجمّد البنك المركزي كتل الأموال لفترة قصيرة، وينتظر تأكيدا لهذا الإجراء من قبل قاض):

'١' في بعض الحالات، يتم التعجيل بفتح تحقيق ويكون تقديم أدلّة شرطا لتأكيد التجميد.[٨٩] وقد يبدو مثل هذا الإجراء

---

(87) بشأن النشرية، انظر الموقع الشبكي: http://www.interpol.int/Public/NoticesUN/default.asp.

(88) وهذه هي الحال في سنغافورة (انظر الفقرة ٥ من التقرير) وأستراليا (انظر الفقرة ١٠، ٢٥ وما يليها من التقرير).

(89) انظر الوثيقة S-PV.5229 المتعلقة باجتماع مجلس الأمن بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ص ٧، على الموقع الشبكي: http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/N05/431/31/PDF/N0543131.pdf?OpenElement:

متضاربا مع نظام الجزاءات كما قرره مجلس الأمن. في هذه الفرضية، لا ينبغي أن تتركّز مُراقبةُ جهات الاختصاص القضائي إلا على أدلّة تتصل بوقائع مثل هوية الشخص المستهدف بذلك الإجراء) وليس على ما إذا كان الإجراء مناسباً أم لا؛

'٢' وفي حالات أخرى، يؤكد القرار القضائي المتّخذ بناءً على نظام الجزاءات التي قررها مجلس الأمن عملية التجميد دونما حاجة إلى إجراء تحقيق قضائي.

➢ منع دخول أو عبور أراضيها

(أ) طبقا للفقرة ١ ب) من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) الصادر عن مجلس الأمن، على السلطات الوطنية "منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألاّ يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألاّ تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تقرر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ("اللجنة")، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره"؛

(ب) ولهذا الإجراء أهمية خاصة بالنسبة إلى وكالات الهجرة التي ينبغي لها، إذا لزم الأمر، أن تُنسّق مع السلطات القضائية لتحديد ما إذا كان الأشخاص الواردة أسماؤهم على القائمة المذكورة لا يخضعون للملاحقة القانونية.

٢-جيم-١(ب) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

- **تجميد الأموال وحجزها ومصادرتها.** تُلْزم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) بوجود آلية شاملة لتجميد أموال الإرهابيين وضبطها ومصادرتها:

المادة ٨:

"[...] يتضح من تقارير بعض الدول أن الحاجة لا تزال قائمة إلى أن يعرض على السلطات القضائية بيّنة كافية كشرط لتجميد الأصول. ونظم كهذه لا تتفق مع التزامات الدول الأعضاء بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأحث الدول على ضمان إمكانية تجميد الأصول حالما تضيف اللجنة اسم فرد أو كيان إلى قائمة اللجنة".

"١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢. وكذلك العائدات المُتأتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢. وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم".

٢-جيم-١(ج) استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مكافحة الإرهاب

- **عندما يتبين وجود صلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية**، فإن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن تُستخدم أساسا قانونيا صالحا للتعاون وقمع تمويل الإرهاب، شريطة أن تكون الأعمال المجرّمة مشمولة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأن تكون ارتكبتها جماعة إرهابية منظمة كما هي معرّفة بواسطة تلك الاتفاقية، فإن الجماعة يمكن أن ترتكب أيضا أعمالا إرهابية.
- وتُلْزم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجود آلية كاملة **تسمح بتجميد أموال المجرمين وحجزها ومصادرتها**:

المادة ١٢:

تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (المادة ١٢ الفقرة ١(أ))؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (المادة ١٢ الفقرة ١(ب))؛

(ج) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات التي استخدمت أو يراد استخدامها لارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بهدف مصادرتها في نهاية المطاف (المادة ١٢الفقرة ١(ب))؛

(د) إخضاع الممتلكات المُتأتّية من عائدات الجرائم إذا بُدّلت أو حُوّلت، والممتلكات التي اكتُسبت من مصادر مشروعة واختلطت بها (في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة)، والإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، (المادة ١٢ الفقرات من ٣ إلى ٥)؛

(هـ) تخوَّل المحاكم أو السلطات المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفُّظ عليها. ولا يجوز رفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية. (المادة ١٢ الفقرة ٦)

- وهي تلزم الدول باتخاذ جملة من الإجراءات. ووفق المادة ١٣ على الدولة الطرف أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب مصادرة عائدات الجريمة المستلم من دولة أخرى طرف بهدف إصدار أمر بالمصادرة وبتنفيذه أو أن تحيل الأمر بالمصادرة الصادرَ عن دولة أخرى طرف، بهدف تنفيذه (المادة ١٣، الفقرة ١)؛

(ب) إثر استلام طلب من دولة طرف أخرى للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (المادة ١٣، الفقرة ٢).

٢-جيم-٢- سرية المعاملات المصرفية

- **حظر رفض المساعدة بحجة سرية المعاملات المصرفية**. لا يمكن التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

- **الأساس القانوني**. وفقا لمعنى المادة ١٢(٢) من اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بتمويل الإرهاب، لا يمكن التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض تبادل المساعدة القانونية. وبالتالي:

(أ) عندما تسمح تشريعات دولة طرف برفض المساعدة بحجة سرية المعاملات المصرفية، فينبغي اعتبارها لاغية وتفضيل العمل بأحكام الاتفاقية.

(ب) عندما يتم التنصيص على مثل ذلك المبرر في اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة ملزمة لدولة طرف، فإن انضمام تلك الدولة إلى الاتفاقية، طبقا لقانون

الاتفاقيات، يجب أن يخوّل اعتبار أحكام الاتفاقيات التي تتعارض مع تلك الاتفاقية لاغية.

(ج) إذا نص النظام القانوني لدولة طرف على أن الاتفاقيات لا تطبّق بصفة آلية مباشرة، فقد يكون من الضروري تنقيح القانون المحلي لمعالجة ذلك.

٢-جيم-٣- لا تعتبر جرائم تمويل الإرهاب جرائم مالية

لا يجوز اعتبار جرائم تمويل الأعمال الإرهابية جرائم مالية ولا يجوز التذرع بها لرفض طلب يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.[٩٠]

٢-جيم-٤- مسرد بالمصطلحات

تعريف المصطلحات:

- "**الأموال**": تعني أيَّ نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأيِّ وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيًّا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.
- "**التجميد**" أو "**الضبط**": يعني الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- "**المصادرة**": تعني التجريد النهائي، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، من الممتلكات والأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب جرائم والعائدات المتأتية من تلك الجرائم[٩١].

(90) انظر المادة ١٣ من اتفاقية ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب.

(91) انظر المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

- **"الأموال** أو **عائدات الجريمة التي استخدمت أو يراد استخدامها"**: تدلُّ العبارة "استخدمت أو يراد استخدامها" على النية أو القصد وبحكم طبيعتها يمكن اعتبارها بمثابة محاولة لارتكاب جريمة.[٩٢]

ويشمل ذلك الحالات التي لا يمكن التعرف فيها مباشرة على أصل العائدات أو المعدّات لأن مرتكبي الأفعال الإجرامية قد خلطوها بممتلكات اكتسبت من مصادر شرعية وحولوها إلى ممتلكات أخرى فجعلوا التعرّف عليها أكثر صعوبة وعلى الدول واجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها. كما يجوز لها أن تصادر الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم. ويُقصد بعبارة "المنافع الأخرى" ما يخضع للمصادرة من منافع مادية، ومن حقوق ومصالح مشروعة ذات طابع واجب النفاذ.[٩٣]

٢-جيم-٥- طرائق تبادل المساعدة القانونية

- بيانات ينبغي أن تُضمّن في مختلف أنواع طلبات تبادل المساعدة القانونية:

(أ) وصف بالممتلكات المطلوب مصادرتها؛

(ب) عرض بالوقائع وبالبيانات التي يستند إليها الطلب وضمن أي نطاق يُطلب تنفيذ القرار: حتى يُسمح للطرف مستلم الطلب أن يصدر قرارا بالمصادرة في نطاق تشريعاته الوطنية؛

(ج) نسخة مقبولة قانونا من قرار المصادرة صادرة عن الطرف مقدّم الطلب وعليها يتأسس الطلب.

٢-جيم-٦- خصوصيات تتعلق بتحديد الهوية المصرفية وتعقب الأموال

- **تعريفات أولية.** يتمثل تعريف حساب مصرفي ما، في تحديد هوية صاحبه. ويتمثل الفحص بالنسبة إلى شخص معين في تحديد حساباته المصرفية.

---

(92) انظر ملحوظات تفسيرية A/55/383/Add.1 الفقرة ٢٢.

(93) انظر ملحوظات تفسيرية A/55/383/Add.1 الفقرة ٢٣.

- **توصيات**

(أ) يقتضي تعقب وتجميد ومصادرة الأموال تخصيص موارد كافية للأجهزة المخصصة التي يتم إنشاؤها لإدارة هذه الموارد.

(ب) فيما يتعلق بتعقب الأموال، يكون من الضروري أن تُيسّر السلطات مستلمة الطلب أكثر ما تستطيع الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بتداولها.

(ج) أما فيما يتعلق بتجميد الأموال بناء على طلب من دولة أخرى، فيبدو من الضروي الحفاظ على السرية، لا سيما في حالة رفض الدولة المطلوب منها التسليم مثل هذه العملية وذلك إلى حين اكتمال الإجراءات، تجنبا لتبديد تلك الأموال.

(د) أخيرا، فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات، فإن الدول مدعوة إلى إبرام اتفاقات فيما بينها تيسيرا للتعاون في هذا المجال.

- **تحديد الأموال مهمة وحدات الاستخبارات المالية** طالما لم يشرع في إحالة القضية (لمزيد من التحليل بشأن وحدات الاستخبارات المالية انظر أعلاه الفقرة ١-٥-٥ من هذا الدليل).

في هذا الصدد، على السلطات المختصة التأكد من أن تدخّل المؤسسات المالية و"المهن الأخرى الضالعة في المعاملات المالية"[٩٤] تسمح بتحديد عملائها وإعداد تقرير بالصفقات المشبوهة، وهو الشرط الأول لتجميد الحسابات المشبوهة تجميدا فعليا. وقد حددت لجنة مكافحة الإرهاب هذه "المهن الأخرى الضالعة في المعاملات المالية" وتتألف خصوصا من المحامين والكتاب العدول والمحاسبين الخارجيين.[٩٥]

- **التعاون الدولي في مجال تحديد هوية الحسابات المصرفية وتعقّبها**

➢ الأسس القانونية:

(أ) الصكوك الدولية: الاتفاقيات الدولية محاولة تذليل للعقبات التي تحول دون الاستجابة إلى طلبات المساعدة المتبادلة، عن طريق إلزام

(94) انظر المادة ١٨ (١ ب) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

(95) انظر، على سبيل المثال، التقرير التكميلي من قبرص إلى لجنة مكافحة الإرهاب، ص ٣ (S/2002/689)، وتقريرا إضافيا من فرنسا إلى لجنة مكافحة الإرهاب، ص ٣ (S/2002/783)، وتقريرا من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إلى لجنة مكافحة الإرهاب، ص ٤ (S/2002/787)، والتقرير الثاني من المكسيك إلى لجنة مكافحة الإرهاب، ص ٨ (S/2002/877).

الدول بالإجابة إليها. هذا شأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) أو اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)؛

(ب) الصكوك الإقليمية: بالإضافة إلى ذلك، توفر هذه الاتفاقيات الإقليمية[٩٦] تبادل المساعدة القانونية.

- السلطات المختصة. إن السلطات المختصة لإصدار مثل هذه الطلبات للحصول على مساعدة هي، مبدئيا، السلطات المختصة للقيام بمثل هذا التحقيق في إجراء وطني.

- ضمان سرية الطلب. بالنسبة إلى أيّ طلب للحصول على المساعدة، يمكن أن يطلب من السلطة مستلمة الطلب ضمان سرية الطلب. بعض الدول لا تؤمِّن تلك السرية إلا إذا طُلب منها ذلك.

٢-جيم-٦(أ) طلب تحديد هوية الحسابات المصرفية، وإصدار كشوف الحسابات:

- **شرط سابق لإصدار الطلب**. قبل إصدار طلب للحصول على المساعدة بهدف تسليم طلب لتحديد هوية الحسابات المصرفية وإصدار كشوفات الحساب، قد يكون من المناسب النظر في توجيه طلب إلى فرع المصرف الأجنبي الذي يدير الحساب في بلد مقدم الطلب، الذي قد يمكنه الاستجابة لطلب التحديد دونما حاجة إلى اللجوء إلى طلب المساعدة.

- **البلدان الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.**[٩٧] لا يشكّل هذا الطلب عموما صعوبات، على الأقل بين أعضاء فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال.[٩٨]

  لا يمكن تقديم الحجج التالية ذريعة للرفض:

---

(96) هذا، على سبيل المثال، شأن الاتفاقية الأوروبية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، واتفاقية مكافحة غسل الأموال وتعقبها، واحتجازها ومصادرة عائدات الجرائم المعتمدة في ستراسبورغ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وكذلك المبادئ التوجيهية 2001/97/CE للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعدلة للمبادئ التوجيهية للمجلس 91/308/CEE بشأن منع استخدام النظام المالي لغسل الأموال، والبروتوكول المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ المكمل لاتفاقية ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(97) إنَّ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لا تطبق مباشرة وليست ملزمة قانونا.

(98) قائمة للأعضاء: http://www.fatf-gafi.org/Members_fr.htm.

(أ) عدم توافق هذا الإجراء مع القانون الداخلي. بعض الدول لا تنفذ الطلب بحجة أن تشريعها الداخلي لا يُلزم المؤسسات المصرفية بتحديد القائمين بالعمليات البنكية أو بالاحتفاظ بالوثائق الناتجة عنها ولا يمكن لدولة عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن ترفض الطلب متذرعة بهذه الحجة. وفعلا فإن توصيات فرقة العمل[٩٩] (التوصية الخامسة لفرقة العمل، ٢٠٠٣؛ التوصية الخاصة السابعة لفرقة العمل حول مكافحة تمويل الإرهاب) تطلب من الدول الأعضاء تنظيم المعاملات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية مستقبلا على أن لا تتم إلا إذا تم تحديد صاحب العملية محدد الهويّة على أساس "وثيقة ذات مصداقية". وتنص التوصية العاشرة لفرقة العمل على أنه يجب الاحتفاظ بالأدلة لمدة خمس سنوات حتى يتسنى إعادة تشكيل المعاملات الفردية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى اتفاقية قمع الإرهاب.

(ب) التجريم المزدوج. بعض الدول لا تستجيب لطلب الحصول على المساعدة المتبادلة إلا إذا كانت الوقائع التي أدت إليها مما يعاقَب عليه بموجب القانون المحلي أو من دون تحديد كمي للحد الأدنى من العقوبة. ويجدر التذكير بأن حجة الرفض غير مقبولة في ضوء الفقرة ٢) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

- **كتابة الطلب**. من الممكن تحديد الغرض المستهدف: عندما تكون هنالك اتفاقية تتضمن حكما صريحا بشأن هذا النوع من الطلبات، فمن المستحسن أن نجعلها هدفا، أو كذلك توصيات فرقة العمل.[١٠٠]

تزداد حظوظ نجاح طلبات الحصول على معلومات عن الحسابات المصرفية كلما كانت دقيقة وكاملة: رقم الحساب كاملا، اسم المؤسسة المصرفية وعنوان الفرع، الفترة المعنية.

محتويات الطلب:

- نسخة من توقيع صاحب الحساب؛
- هوية الأشخاص الحاملين لتوكيل ونسخة من توقيعاتهم؛
- نسخة من كشوف الحسابات المصرفية والبيانات المفصّلة عن الفترة المعنية؛

(99) يمكن الاطلاع على توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على الموقع الشبكي: http://www.fatfgafi.org/document/51/0,2340,fr_32250379_32236920_35280947_1_1_1_1,00.html.

(100) يمكن الاطلاع على توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على الموقع الشبكي: http://www.fatfgafi.org/document/51/0,2340,fr_32250379_32236920_35280947_1_1_1_1,00.html.

– نسخ من الشيكات وجهاً وظَهراً مع الإشارة إلى أرقامها.

كما هو الحال مع أي طلب تبادل للمساعدة، يجب أن تُبرِز مبررات الطلب الحججَ التي تجعل المعلومات المطلوبة "ذات صلة" بالهدف المطلوب من إجراءات السلطة مقدمة الطلب. وينبغي أن تستجيب المبررات إلى الشروط الخاصة التي قد تشترطها الدولة مستلمة الطلب، عند الاقتضاء لتنفيذ مثل هذا الطلب للحصول على المساعدة المتبادلة: التوافق مع القوانين المحلية والتجريم المزدوج.

٢–جيم–٦(ب) طلب فحص حسابات مصرفية

- **تبرير تقديم الطلب**. لّما كان تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة بشأن فحص الحسابات المصرفية يستلزم في معظم الحالات، وسائل تحقيق أكبر مما يستلزمه تحديد هوية الحسابات، فإنه يتعين عرض مبررات تقديم الطلب بطريقة مخصوصة، لا سيما ضرورته لعملية الفحص بهدف التحقيق والأسباب المقبولة التي من أجلها نجد مصارف في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم لها حسابات ذات صلة بالتحقيق.
- من ناحية أخرى، تسهيلا لمهمة الدولة المطلوب منها التسليم التي قد لا تملك ملفا مركزيا، ينبغي تركيز وجهة البحوث، بحيث تكون على سبيل المثال بحَسَب المناطق الجغرافية.

٢–جيم–٦(ج) وضع حساب مصرفي قيد الرصد

قد يكون من المفيد، في بعض التحقيقات، رصد العمليات المصرفية المنجزة على حساب مصرفي مخصوص. ويمكن توجيه ذلك الطلب دوما على أساس القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بعنوان "أوسع قدر ممكن" من المساعدة.

- **ضرورة اتسام الطلب بالدقة وبأنه ضروري**. يتعيّن بطبيعة الحال تحديد الحساب المراد رصده بأدق طريقة والبرهنة على أن الرصد ضروري للتحقيق.

٢–ج–٧– اقتسام عائدات الجريمة

- **التصرّف في الأموال المصادرة في إطار تحقيقات أو ملاحقات جنائية: التوزيع العادل**. في القضايا العابرة للحدود الوطنية، قد يكون من المفيد توزيع الأموال المصادرة توزيعا عادلا لتعزيز التعاون وتطويره بما يخدم

مصلحة التحقيقات والملاحقات القضائية اللاحقة. وقد أمكن في صكوك دولية،[101] قبول إمكانية تقسيم الممتلكات المصادرة وتوزيعها توزيعا عادلا. وبالتالي، عندما تحصل مصادرة في دولة ما وتساهم في ذلك دولة أخرى، يتمّ اقتسام جزء من الأموال المصادرة يتم اقتسامه مع الدولة الأخرى اعترافا بالطابع المشترك للجهد المبذول.

- **على صعيد الممارسة العملية، تستند فكرة اقتسام الممتلكات إلى بعض آليات التنفيذ:**

  - الأساس: التوصل إلى اتفاق. يتم الاقتسام عامة وفقا لاتفاق أو تسوية يمكن أن تتراوح بين الاتفاقية العامة وتبادل المذكرات حول قضية بعينها.
  - يُوكَلُ التقدير إلى الدولة التي في حيازتها الأموال المصادرة. يعود قرار الاقتسام والقرار المتعلق بالمبلغ الذي يُقتَسَم إلى تقدير الدولة التي بها توجد الأموال المصادرة.
  - التنفيذ. فيما يتعلق بالاقتسام، توجد طرق شتى ممكنة:

(101) تم تحديد مبدأ تقسيم الممتلكات في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة ١٤ الفقرة ٣ ب): يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدَّم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن: "[...] اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة". (ب) "ومع ذلك، فإن مجموعة الخبراء رفيعي المستوى من مجموعة الثمانية أتيحت لها هي الأخرى فرصة معالجة هذه المسألة مؤخرا. وقد أعدت المجموعة اتفاقا نموذجيا بشأن اقتسام الأموال يمكن أن تستلهم منه الدول التي تخطط لإبرام اتفاق في هذا المجال (راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، E/CN.15/2005/7).

كما تم التفكير أيضا في تقاسم المتلكات المصادرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وفعلا، فإن هذا الاتفاق ينص، في المادة ٥، الفقرة الفرعية ب) على ما يلي: " يجوز للطرف، عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

'٢' اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض."

ونجد إشارة إلى تقاسم الأموال في هامش يحيل إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر الحاشية ١٢٥ من البروتوكول الاختياري للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة).

(أ) يمكن لبعض الدول أن تسلّم العائدات المعنية إلى دولة أخرى حتى تكون هي التي تحصل على أمر المصادرة، على أن يكون مفهوما أن جزءا من الأموال سيسلّم إلى الدولة الأولى؛

(ب) تقوم دول أخرى بالمصادرة بموجب تشريعاتها الداخلية ثم تتقاسم الأموال المصادرة مع الدولة التي تقدم لها المساعدة.

➢ تخصيص الأموال. نظرا إلى أن اقتسام الأموال يجري بين دول ذات سيادة، فلكل دولة أن تقرر كيف يتم توزيع الأموال المصادرة داخل تلك الدولة. وإذا كانت بعض الدول تختار تخصيص الممتلكات أو الأموال المصادرة في برنامج لمكافحة الجريمة، فالقرار يعود إلى كل دولة لأنها هي التي تبت في الأمر وفقا لقوانينها الداخلية واختياراتها السياسية. ولا ينبغي أن يُشترط أيّ شرط في هذا الشأن لحظة الاقتسام.

جدير بالملاحظة أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) في المادة ٨ (٤) تحث الدول على إنشاء آليات بهدف تخصيص الأموال المتأتية من مصادرة الأصول في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية أو أسرهم.

- **شواهد للتوضيح**

➢ خلال اجتماع لوزراء العدل لرابطة الكومنولث، عقد في بورت أوف سبَين Port of Spain (Trinite-et-Tobago) عكف المشاركون على مسألة اقتسام الممتلكات. وقد اعتمد وزراء العدل تعديلا لـ Harare Scheme on Mutual Assistance in Criminal Matters (نظام هراري للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية) وذلك حتى يدرجوا ضمن أحكامه حكما تقديريا يتعلق باقتسام الممتلكات. وتنص المادة ٢٨ المعدلة على ما يلي:

[ترجمة]

"١– ينطبق قانون الدولة مستلمة الطلب على التصرف في كل ممتلك

(أ) تمت مصادرته؛ أو

(ب) تم تحصيله ضمن تنفيذ جزاء مالي قضت به محكمة إثر طلب قدم طبقا لأحكام هذا الاتفاق....

٣- وفقا لما ينص عليه قانون الدولة مستلمة الطلب، فإن المتحصلات بحكم قانون كما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢٧(٢) ب) وج) أو ما يعادل ثمنها، يمكن:

'١' أن يعاد إلى البلد مرسل الطلب؛ أو

'٢' أن يقتسم مع البلد مرسل الطلب حسَبَ توزيع يراه البلد مستلم الطلب مناسبا وفقا للظروف".

- و يُعَدّ تقاسم الممتلكات بالنسبة إلى بعض الدول، جزءا من التعاون الدولي. والولايات المتحدة على سبيل المثال، عادة ما تتقاسم الممتلكات المصادرة مع الدول التي تتعاون معها في قضية معينة. ويتم ذلك إما حالة بحالة، أو حسب ما ينص عليه اتفاق عام يبرم مع الدولة الأخرى.[١٠٢]

٢-دال- طلب تبادل المساعدة

الأهداف: يتعيّن تحديد ما يلي:

٢-دال-١- محتوى الطلب؛

٢-دال-٢- قناة الاتصال، أي إلى أيّ سلطة أو كيان يجب توجيه الطلب؛

٢-دال-٣- شكل طلب تبادل المساعدة؛

٢-دال-٤- القانون المطبق: هل يكون تنفيذ الطلب وفقا لتشريعات الدولة الطالِبة أم لتشريعات الدولة المطالَبة؟

٢-دال-٥- احتمالات الردّ الممكنة على الطلب؛

٢-دال-٦- كلفة المساعدة القانونية المتبادلة؛

٢-دال-٧- طرائق عودة أدلّة التنفيذ الأجنبية واستعمالها.

(102) انظر على سبيل المثال، اتفاق التقاسم بين كندا والولايات المتحدة.

٢-دال-١- المضمون

كثيرا ما يكون مضمون طلب تبادل المساعدة القانونية محددا في الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الإقليمية أو في المعاهدات الثنائية أو كذلك أيضا في القانون الداخلي.[١٠٣]

من الأهمية بمكان صياغة الطلب في عبارات واضحة ودقيقة. ونظرا إلى أن الطلب مرسل أحيانا إلي موظفين يعملون وفق تقاليد معينة وفي ظلّ أنظمة قانونية مختلفة تماما، فإنه يحسن تجنب المصطلحات القانونية بالغة الاختصاص والاهتمامُ بدلا من ذلك بوصف الهدف أو الغرض المطلوب بدلا من النهج المتبع لتحصيله.[١٠٤]

٢-دال-١(أ) طلب واحد أم أكثر من طلب/إنابات قضائية/طلبات في شكل آخر

٢-دال٢-(أ)'١' طلب واحد أم طلبات عديدة

- **الفائدة من تقديم طلب واحد لا غير**. من المفيد في بعض الأحيان، حتى إذا كانت المستندات المطلوبة في طلب التسليم تعالج ربما مسائل مختلفة جدا، الاقتصار على مستند واحد. وتكون الفائدة الحاصلة من ذلك أن القاضي الذي ينبغي أن يصدر حكمه النهائي -ويمكن في غالب الأحيان استئنافه - قد يجيب بالموافقة بحكم وحدة الطلب المقدّم. وعلاوة على ذلك فإنه يجوز للسلطة الطالبة أن توضح أن جزءً من الطلب عاجلٌ وأن سائر المستندات يمكن إنجازها لاحقا. كما يجوز للسلطة مستلمة الطلب أن تقرر تنفيذ الطلب تنفيذا جزئيا.
- **الفائدة من تقديم طلبات كل على حدة**. على العكس من ذلك، يمكن أن يكون من مزايا تقديم طلبات على حده أن إحدها ربما، إذا كان عرضة للرفض من قبل سلطة الاستئناف عند إخطارها من قِبَل أحد الأطراف، لا يُهدد بالرفض إلا جزءا من المساعدة المتبادلة المطلوبة لا غير. ومن المفيد، عند تبليغ الطلب الثاني، الإحالة إلى الطلب الأول مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أن الأمر يتعلق بطلب تكميلي.

مهما يكن من أمر ينبغي تفضيل أبسط ما يمكن من طلبات تبادل المساعدة القانونية. ومن الممكن دوما تقديم طلبات تكميلية

---

(103) انظر المادة ١٨ (١٥) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(104) من المفيد في هذا الشأن الاتصال بسلطات الدولة المطلوب منها التسليم بهدف معرفة مبادئها التوجيهية.

٢-دال-١(أ)'٢' الإنابات القضائية

- **نمط تقليدي في الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة**. للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة تتوفر للطرف الطالب الإنابات القضائية الدولية التقليدية، ويتم إرسالها عن طريق السلطات القضائية التابعة لبلد ما إلى سلطات بلد آخر عبر القنوات الدبلوماسية.

- **الصعوبات: الفائدة من استعمال الإنابة القضائية عندما لا تتعلق الطلبات بإجراء قضائي**. من القضايا الأساسية التي تطرحها الإنابات القضائية على دول القانون العام أن الإنابة القضائية ينبغي أن تكون صادرة عن السلطة القضائية. وفعلا ففي بلدان القانون العام، لئن كان من صلاحيات السلطة القضائية إصدار الأحكام، فالشرطة والسلطات المسؤولة عن الملاحقات الجنائية هي التي تُجري التحقيقات الجنائية وتقوم بالملاحقات. ويمكن للسلطات المسؤولة عن التحقيقات الجنائية في بلدان القانون العام استخدام الإنابة القضائية قبل تحديد لائحة الاتهام، عندما تتوصل إلى تحديد إجراء قانوني يمكن الاستناد إليه. واذا افترضنا وجود إجراء قضائي، وليس الأمر دوما كذلك، فالخطر كل الخطر هو أن ذلك الإجراء الأولي لا يسمح بالكشف المبكر عن المعلومات مع ما ينجم عن ذلك من عرقلة للتحقيق أو تأخره تأخرا مفرطا أو أن يُضرّ ذلك به. وقد أدخلت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ مصطلحا من شأنه حل هذه الصعوبة. وفعلا فإن الاتفاقات السابقة لم تكن تحيل إلا على المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية. أما المصطلحات الجديدة، الموحدة بفضل الاتفاقيات اللاحقة لعام ١٩٩٧، فتحيل على المساعدة القانونية المتبادلة "لأي تحقيق أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم".[١٠٥]

- **البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب المساعدة المتبادلة:**

(أ) السلطة الصادر عنها طلب (عناوينها البريدية، أرقام الهاتف والفاكس واللغات التي يمكن الاتصال بواسطتها)؛

(ب) السلطة الموجه إليها طلب المساعدة (عمليا وبوجه عام، هي سلطات البلد المطلوب منه المساعدة)؛

(ج) عرض الوقائع؛

---

(105) انظر المادة ١٠.

(د) الغرض من الطلب ودواعيه (توضيح الأهداف المراد بلوغها وتفصيل المستندات والوثائق المطلوبة)؛

(هـ) التجريم (الوصف القانوني للوقائع التي بها يتعلق الإجراء)؛

(و) هوية الشخص المعني وجنسيته (عند معرفة تلك البيانات).

ويضاف إلى تلك العناصر، في العلاقات مع بلدان القانون العام: (الإدلاء المنهجي والتلقائي بجملة تلك المعلومات التي من شأنها استباق أي طلب تكميلي للمعلومات من السلطات المطلوب منها التسليم).[١٠٦]

(أ) وصف طبيعة التحقيقات أو الإجراءات؛

(ب) عرض مبررات طلب المساعدة المتبادلة (لا سيما الدواعي التي تحمل على الاعتقاد الجاد بوجود أدلة مقنعة ذات صلة، بهدف تتبع الوقائع في الموقع المحدد أو في حيازة الشخص المحدد)؛

(ج) وصف الأدلة المطلوبة أو أيّ شكل آخر من أشكال المساعدة الملتمسة (عند الاقتضاء، قائمة بالأسئلة إذا كان من المطلوب الاستماع إلى شاهد أو استجواب شخص)؛

(د) نص القانون الجنائي واجب التطبيق؛

(106) فيما يتعلق بالولايات المتحدة، أصل هذه المقتضيات الخاصة موجود في التعديل الرابع لدستور هذا البلد للأسباب نفسها ولكن على أساس قانوني مختلف بطبيعة الحال يجب الاستجابة إلى هذه المقتضيات عندما يُوجّه الطلب إلى بلد آخر ينتمي إلى نظام القانون العام. والتعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة يجعل من وجود مذكرة صادرة عن السلطة القضائية المختصة محليا أول بادرة من بوادر التعدي على حقوق الأفراد ويشترط لإصدار تلك المذكرة البرهنة على وجود "سبب محتمل"، أي وجود، قرائن كافية تحمل على الاشتباه والظن. ويكون ضروريا تبعا لذلك، توضيح وتفصيل الدواعي التي حملت السلطة القضائية مقدمة الطلب على اعتبار أن هناك في أراضي الدولة المطلوب منها التسليم أدلّة مفيدة في الكشف عن الحقيقة ذات الصلة بملفها. في حالة التفتيش والمصادرة، من الضروري وصف الشيء أو الأشياء موضوع البحث وصفا مفصّلا عند الإمكان، مع بيان كيف يمكن أن تفضي إلى أدلة ذات صلة بالإجراءات. إذا كان من المطلوب عقد جلسة استماع أو مقابلة، فمن المرغوب فيه تفصيل الأسئلة التي يجب طرحها. ومن المهم أيضا توضيح مركز الأشخاص الذين ينبغي الاستماع إليهم من الناحية الإجرائية. وبالفعل، فإن التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة يضمن لكل فرد الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح يمكن أن يدينه، وهو ما يعادل الحق في التزام الصمت.

(هـ) جميع التوضيحات المفيدة بشأن القواعد الإجرائية الخاصة التي ترغب الدولة الطالبة في اتباعها لتنفيذ أعمال المساعدة المتبادلة.

- **نصوص التجريم ونصوص إنفاذ القانون**. إن تقديم النصوص التي تُجرّم أو تقمع الأفعال التي من أجلها تطلب المساعدة، حتى عندما لا تكتسي طابعا ملزما، تشكل بالنسبة إلى السلطة المستلمة للطلب الوسيلة التي تتيح التثبت من أن شرط التجريم من كلا الطرفين/المزدوج، إن وجد، مرضي، وبالتالي، فإن تلك النصوص ينبغي أن تُضَمّن في الطلب على نحو منهجي.

- **الترجمة، شهادة المطابقة للأصل، التصديق، والأبُوسْتِيلَة (apostille)**:

  ➢ الترجمة (انظر أسفله الفقرة ٢-دال-٣(ب) من هذا الدليل).

  ➢ شهادة المطابقة للأصل والتصديق والأبوستيلة. (انظر أسفله الفقرة ٢-دال-٣(د) من هذا الدليل).

- **نموذج توضيحي لإنابة قضائية**

إنابة قضائية
السلطة المطلوب منها التسليم: ....
مرجعكم: ....
١- **السلطة طالبة التسليم**: ....
طلب مساعدة قانونية في مسألة جنائية مقدمة من قبل..
الشخص المعني، وظيفته، منشأه، عناوينه ....
رقم الهاتف: ....
رقم الفاكس:..
عنوان البريد الإلكتروني:..
مرجعنا: الإجراء رقم ....الضد ....
....
٢- **الطابع العاجل** (فقط عند الاقتضاء):..
الطلب المقدم عاجل للأسباب التالية (ذكر الاستحقاقات، الآجال القانونية، التقادم، ذكر المواد القانونية ذات الصلة)
٣- **الأسس القانونية**:

تنفيذا لـ ....

- ☐ اتفاقية متعددة الأطراف/ثنائية
- ☐ تشريعات وطنية
- ☐ تسوية
- ☐ معاملة بالمثل/ مجاملة

٤- **عرض للوقائع** (موجز وشامل): ....

....

٥- **الوصف القانوني للوقائع** (مع احتمال تقديم نسخ من النصوص القانونية): ....

....

٦- **التدابير المطلوبة**...

- ☐ الاستماع (بما في ذلك عند الاقتضاء: قائمة بالطلبات أو ذكر للمواضيع التي بشأنها ينبغي أن يتعلق الاستماع، ربما ذكر الدواعي التي من أجلها يطلب السماع بواسطة وصلة الفيديو /دائرة تلفزيونية مغلقة)
- ☐ التفتيش
- ☐ الحجز
- ☐ استماع بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة
- ☐ استماع عن طريق الفيديو
- ☐ رصد المكالمات
- ☐ تسجيل الإدلاء بشهادة أمام محكمة
- ☐ تدابير أخرى ....

(أ) **توضيحات تتعلق بالإجراءات المطلوبة** (الاسم، تاريخ الولادة، العنوان الشخصي للأشخاص المطلوب الاستماع إليهم، ما إذا كان يجب الاستماع إليهم بصفتهم مشبوهين، شهودا، ضحايا، عنوان المكان الذي ينبغي أن يتم فيه الحجز، الخ) ....

....

(ب) **الصلة بين الوقائع والإجراءات المطلوبة** (إذا كان المطلوب إجراءات قسرية، بيان لماذا هي ضرورية): ....

(ج) **يجب تنفيذ الإجراءات المطلوبة على النحو التالي** (تنفيذ منسق في مختلف المراحل، حضور محام، حضور طرف ثالث من أجل المكافحة، نقل معتقلين، أداء اليمين أم لا، الإبلاغات و/ أو الاتصالات الواجب القيام بها، الخ): ....

....

(د) **التبليغ الجزئي** (إذا كان المطلوب تبليغ جزئي لوثائق تنفيذية، الإشارة إلى موعد ذلك أو بعد تنفيذ أي إجراءات):..

....

٧- **يجب حضور الأشخاص الآتية أسماؤهم**:...

....

٨- الطلب ذو طابع سري للأسباب التالية:...

....

٩- **السلطات القضائية وأجهزة الشرطة المعنية** (ربما ضابط اتصال/قاض اتصال/إنتربول

....

مرفقات: مذكرة تبليغ، التشريعات، غير ذلك.

السلطة مرسلة الطلب:...

(التوقيع) ....في...................بتاريخ......................

٢-دال-١(ب) مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة

إذا كان طلب المساعدة القانونية المتبادلة محررا على نحو جيد، فإنه سيتضمن جميع **البيانات التي تعتبر ضرورية** حتى يمكن تنفيذها. أي:

قائمة بالبيانات الضرورية

- تعيين السلطة التي تقدم الطلب وتحديد اختصاصها
- عناوين الاتصال بالسلطة الطالبة
- موضوع وطبيعة التحقيق والملاحقات أو الإجراءات القضائية
- أسماء ووظائف السلطات المكلفة بالتحقيق، والملاحقات أو الإجراءات القضائية
- الأساس القانوني
- مبررات الطلب: تفاصيل التحقيقات، والمستندات والوثائق المطلوبة
- مبدأ السرية
- بيانات بشأن الشخص المُلاحق
- الوصف القانوني للوقائع
- وصف الوقائع الرئيسية
- الغرض الذي من أجله تطلّب الإجراءات

- تعيين مهلة زمنية لتنفيذ الطلب
- توقيع السلطة مرسلة الطلب، التاريخ، الختم الرسمي

- **تعيين السلطة مقدمّة الطلب وتحديد اختصاصها.** القاعدة العامة، أن السلطات القضائية هي التي تقدم الطلبات؛ لكن في بعض البلدان ولا سيما ذات التقاليد القانونية الأنقلوسكسونية، التي ليس فيها وظيفة قاضي التحقيق، يكون ذلك من صلاحيات الشرطة أو النيابة العمومية أو من صلاحيات كليهما عندما يعملان معا في تقديم طلبات المساعدة القانونية.

ملاحظة

إذا كانت السلطة التي تتقدم بالطلب راغبة في حضور أعمال تنفيذ طلبها أو في أن يحضر المحققون، فينبغي عندها طلب ترخيص في حضور الأعمال التنفيذية وذكر هوية الأشخاص المعنيين بذلك الطلب، أو إذا تعذر ذلك ذكر صفاتهم على وجه التدقيق. وإذا كانت السلطة المتقدمة بالطلب راغبة في أن يستلم الأشخاص الذين يمثلونها أو هي نفسها دون تأخير نتائج تنفيذ الطلب، فينبغي أن يكون منصوصا على ذلك في الطلب بصفة رسمية.

- **بيانات مفصلة بعنوان للسلطة الطالبة:**

يجب أن يتضمن الطلب بيانات مفصلة بعناوين السلطة الطالبة، أي:

- اللقب/الألقاب
- الاسم/الأسماء
- العنوان البريدي/العناوين البريدية
- رقم الهاتف والفاكس
- عنوان البريد الإلكتروني
- اللغات التي عن طريقها يمكن الاتصال بها
- أهمية تفاصيل عناوين الاتصال هذه: عند عدم توفر هذه التفاصيل، إذا احتاجت سلطة الدولة متلقية الطلب إلى بعض المعلومات التكميلية لتوجيه الطلب نحو سلطة تنفيذ مختصة، فإنه سيتعذر عليها تنفيذ الطلب قبل حصولها عليها. وبدون رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني للسلطة

مرسلة الطلب، يتعين عليها أن توجه طلبا عن طريق القنوات الرسمية، وهو إجراء طويل في أغلب الأحيان. وفضلا عن ذلك، إذا لاحظت السلطة المُطالَبة من المفيد القيام بأعمال إضافية لإنجاز المهمة، فقد ترغب في أن تقترحها على السلطة الطالبة؛ لكن بسبب عدم توفر عناوين دقيقة للأخيرة، عليها أن تسلك في هذه الحالة أيضا القناة الرسمية، بدلا من الحصول على إجابة سريعة، عند الاقتضاء خلال تنفيذ الطلب.

- **الموضوع وطبيعة التحقيق**، والملاحقات والإجراءات القضائية الخارجية التي يتعلق بها الطلب.
- **أسماء ووظائف** السلطات المكلفة بالتحقيق، والملاحقات أو بالإجراءات القضائية الخارجية التي بها يتعلق الطلب (انظر الفقرة ٢-دال-٢ من هذا الدليل حول تفاصيل عناوين السلطة الموجه إليه الطلب).
- **الأساس القانوني** الذي إليه يستند التحقيق: من الضروري توضيح الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية التي بمقتضاها تُلتمس المساعدة القانونية المتبادلة. إن تحديد الصك القانوني المستخدم يسمح للسلطات المطالَبة بتحديد نطاق التزاماتها القانونية، وعند الاقتضاء المبررات الوحيدة التي يمكن ذكرها دعما لرفض التنفيذ كامل أو جزئي. وإذا لم تكن هنالك أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على صعيد العلاقات بين الدولة الطالبة والدولة المطالَبة أو إذا لم تكن هنالك أي اتفاقية ذات صلة في هذه الحالة المعينة، فثمة ما يدعو إلى تقديم الطلب وفق قاعدة "المعاملة بالمثل".
- **مبررات الطلب**: **تفاصيل التحقيقيات والمستندات الرسمية والوثائق المطلوبة:**

➢ وصف المساعدة المطلوبة، والمستندات الرسمية المطلوبة، وكل إجراء خاص تود الدولة الطالبة أن يُطبّق

(أ) مثلا: طلب فيه رغبة في أن يدلي الشهود بشهادتهم مشفوعة بالقسم، تحرير محضر جلسة رسمي بالأسئلة والأجوبة وليس مجرّد التقييدات والطرائق التي وفقها ينبغي أخذ صور ما أو التثبت من تحليل ما والتصديق عليه، والتصديق على إجراءات تولّي عُهدة الأشياء وتحويلها إلى الدولة الطالبة ...)؛

(ب) مثلا، في حالة طلب الاستماع أو الاستنطاق، تضبط قائمة بالأسئلة، يتم التكهّن فيها بما عساه يحصل من تطورات مختلفة بحسب الإجابات التي يقدمها الشخص المستمع إلى شهادته أو المستنطق. ولا ينبغي نسيان تقديم جميع البيانات المفيدة لتحديد هوية الشخص الذي سيتم الاستماع إلى شهادته، أو تحديد موقعه؛

(ج) في حالة طلب التفتيش والحجز، ينبغي وصف الدلائل المطلوبة والمواقع التي فيها يجب أن تتم عمليات التفتيش: "التفتيش في ذلك المكان بالذات" "حجز ذلك النوع من الأشياء أو من عائدات الجريمة الذي ينبغي الكشف عنه" (انظر أعلاه الفقرة ٢-باء-٣ من هذا الدليل)؛

(د) كذلك في حال فحص حساب بنكي بعينه، ينبغي تحديد الحساب أفضل تحديد ممكن؛ وفي ظل فرضية تتصل بتنصت على مكالمة هاتفية، يكون من المستحسن، عند الإمكان، تحديد رغم الخط الهاتفي.

ويمكن أن تكون الصيغة "والقيام بسائر الأعمال المفيدة في الكشف عن الحقيقة (أو قمع الجرائم التي يشملها هذا الطلب)" مجدية وأن تجيز للسلطة المكلفة بالتحقيق أو بالمتابعة القيام بالتحريات الضرورية لتحقيق الغرض المنشود من الطلب المقدّم. كما يمكن أيضا تحديد "الولاية" التي يُعهد بها إلى السلطة الأجنبية، على نحو أكثر دقة، من خلال استعمال الصيغة التالية: "القيام بجميع الأعمال المفيدة في تنفيذ الأعمال المطلوبة" وهكذا، فإن السلطة المطالَبة لا يمكنها إلا القيام ببعض التحقيقات البسيطة غير المشمولة في الطلب صراحة ولكنها ضرورية لتنفيذه، مثل التثبت من عنوان أو من هويّة.

عندما يكون من الممكن تطبيق قاعدة إجرائية مطابقة لتشريعات السلطة الطالبة، يحسن تقدم جميع التدقيقات المفيدة بشأن القواعد الإجرائية الخاصة التي ترغب فيها الأخيرة وربما القواعد التي ينبغي تطبيقها لتنفيذ طلبها، شريطة تفسيرها: وقد تكون ضرورة استدعاء محام، أو أداء قسم، أو إبلاغ بالتهم (انظر أسفله الفقرة ٤-دال-٢ من هذا الدليل). وفضلا عن ذلك، ينبغي لصاحب الطلب أن يضمّ إليه النصوص المطلوب تطبيقها.

- **مبدأ صون السرّية**. في كثير من الحالات يكون من الضروري ربما توضيح الطابع السرّي للطلب (انظر أسفله الفقرة ٢-دال-٣(ج) من هذا الدليل).

- **تحديد هوية الشخص الملاحق**. عند الإمكان الهوية، الصورة، العنوان والجنسية بالنسبة إلى كل شخص يشمله الطلب.

- **وصف الوقائع وصفا قانونيا** في الدولة الطالبة، مع تبليغ **نسخة من النص المجرّم**. وفعلا، فحتى عندما لا يكتسي ذلك طابعا إلزاميا، يمثل الإدلاء بالنصوص التي تُجرّم الأفعال التي بسببها تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، بالنسبة إلى السلطة المُطالَبة، وسيلة لملاحظة أمور منها خاصة: (أ) أن نظامها العام ليس محلّ تشكيك فيه بسبب تقديم الطلب، و(ب) أن شرط المعاملة بالمثل في ما يتصل بالتجريم، عندما يكون موجودا، مرضي.

- **وصف الوقائع الرئيسية** (مكان ارتكاب الجريمة وتاريخه والظروف التي ارتكبت فيها).

  - إن الهدف من عرض الوقائع ضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة هو إقامة الدليل على ضرورة الأعمال المطلوبة لأجل التحقيق، وعلى مطابقتها أيضا لأحكام الاتفاقيات الواجبة التطبيق ولقانون الدولة المُطالَبة. وبطبيعة الحال يكون تقديم المبررات أقصر بقدر ما تكون الأعمال المطلوبة غير قسرية ولا تستدعي وسائل ضخمة. وينبغي بعكس ذلك إيلاؤها مزيدا من العناية بقدر ما تستدعي من وسائل ضخمة وبقدر ما تكون ذات طبيعة قسرية.

  - يمكن أن يكون عرض المبررات محررا بكل دقة وعناية ومهيكلا على النحو التالي:

    (أ) تأليف بنتائج التحقيق؛

    (ب) عرض التحريات التي تبدو ضرورية للكشف عن الحقيقة.

    (ج) إذا كان المطلوب هو القيام بأعمال ذات طبيعة تدخلية إجبارية، فمن المرغوب فيه، بل من الضروري عندما يُتوجَّه بالطلب إلى بلد ينتمي إلى النظام القانوني الأنغلوسكسوني[107] القيام بما يلي:

    '١' إثبات أن التدابير التدخلية الإجبارية (تطبيقا لمبدأ الضرورة بالنسبة إلى الدول المطلوب منها المساعدة والمعروفة بالإجراءات غير القسرية من قبيل "الحصول على أوامر تدخل إجبارية") ومتناسب مع خطورة العمل الإجرامي المزعوم (بصورة مجردة قدر العقوبة

(107) البلدان التي يجب اعتبارها منتمية إلى هذا النظام القانوني هي في المقام الأوَّل المملكة المتحدة وكل البلدان التي كانت تنتمي إلى الكومنولث والولايات المتحدة وإسرائيل.

المسلّطة؛ وبصورة ملموسة إثبات ما يمكن إحداثه بالنظام العام من إخلال، وما يمكن إلحاقه بالضحايا من ضرر إلخ).

'٢' بيان المبررات المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بأن الأدلة المطلوبة موجودة في الموقع المشار إليه أو في حيازة الشخص المشار إليه (إثبات وجود "داع جدي" يضمن للدولة المطلوب منها المساعدة أن الطلب ليس من قبيل عملية "تصيّد عفوي للأدلة" وهو أمر محظور في نظر القانون (انظر أسفله ما لا يجوز أن يُضمّن في الطلب).

وليس على الدولة الطالبة أن تقدّم الدليل على دقة واقع الحال الموصوف؛ وينبغي أن تقدم ما يكفي مما يحمل على الشك والظنّ.

ملاحظة

وصف الوقائع وتقديم طلب تكميلي. إذا افترضنا أنه تم إرسال طلب مساعدة قانونية متبادلة بعد عدة أسابيع أو عدة أشهر من توجيه طلب مساعدة قانونية متبادلة أول، يحسن وصف الوقائع من جديد وتلخيص نتائج الطلب الأول؛ ولا ينبغي الاقتصار على مجرد تذكير من قبيل: "على إثر الإنابة القضائية الدولية أو على أثر ما تقدمت به من طلب المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة بـ ..... في هذه القضية وتكميلا للتحقيقات التي تم القيام بها بعد، يشرفني أن ألتمس منكم ...". وفعلا، فإن الطلب الأول قد لا يكون أُحيل على نفس السلطة التي أحيل عليها في المرة الأولى وقد لا تكون للسلطة الثانية التي فوّض إليها الأمر معرفة سابقة بتلك الوقائع.

- **الهدف** الذي من أجله تطلب الشهادة أو الإجراءات.

- **المهلة الزمنية التي يُرغب في أن يُنفّذ الطلب ضمنها**. يحسن توضيح أن المهلة الزمنية التي يستحسن أن ينفذ الطلب ضمنها، وإكراهات ضغط الوقت، لا سيما في الحالات الطارئة العاجلة (مبررات الاستعجال). يلاحظ فيما يتعلق بالإرهاب، أن الطلب، مبدئيا عاجل جدا.

- **توقيع السلطة المُصدرة للطلب، التاريخ، الختم الرسمي**.

- بطبيعة الحال، ينصح بإنهاء طلب المساعدة بما ينبغي من **آداب المجاملة**. ويمكن أن تكون على النحو التالي: "إن القاضي الموقع أسفله يتوجه بالشكر إلى السلطات العليا

المختصة على ما تفضلت به من حسن تعاون ويؤكد لها بالمناسبة حسن الاستعداد للمعاملة بالمثل ويرجو منها أن تتفضل بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام". ويلاحظ أن تأكيد مبدأ المعاملة بالمثل أمر مستحسن، حتى إذا كان الطلب يتأسس على اتفاقية مساعدة متبادلة.

وفضلا عن ذلك، **يمكن من باب التسهيلات الإدارية** للدولة الطالبة، إدراج معلومات تكميلية، من قبيل رقم مرجع الملف مثلا.

- **ما لا يجوز أن يتضمّنه الطلب**. لا يجوز أن يُطلب من السلطة طالبة المساعدة أن تبين في وصف واقع الحال ما يتعيّن على الطلب المقدّم بالذات أن يسمح باكتشافه. إن الخروج في "رحلة اصطياد للأدلة" أمر غير مقبول. ولا يمكن تجميع الأدلة بمحض الصدفة دون الانطلاق من قرائن ملموسة (على سبيل المثال تجميد جميع الممتلكات في دولة وتسليم الوثائق، بدون وجود إرشادات أكثر دقة بشأن الموقع الذي توجد فيه تلك الأصول المالية).
- **شاهد توضيحي** (ليس هذا الاستبيان سوى مثال ولا يجب اعتباره نموذج طلب رسمي)

طلب مُقدّم من أجل تبادل المساعدة القانونية

السلطة الطالِبة	• تحديد رسمي للسلطة الطالبة • اسم ممثلها/ممثليها • الوظيفة /الوظائف (الصفة) • المرجعيات المحددة لاختصاص السلطة الطالبة وصلاحياتها • مرجع الملفّ • العنوان البريدي • رقم الهاتف • رقم الفاكس • عنوان البريد الإلكتروني • عنوان الشخص الواجب الاتصال به • اللغات التي يمكن التخاطب بها عند الاتصال

أسماء ووظائف السلطات المكلفة بالتحقيقات والملاحقات أو الإجراءات القضائية الخارجية ذات الصلة بالطلب	• الاسم • الوظيفة (الصفة) • العنوان البريدي المباشر • عنوان الفاكس المباشر • عنوان البريد الإلكتروني للشخص الواجب الاتصال به
الأساس القانوني الذي إليه يستند الطلب	• اتفاقية متعددة الأطراف • معاهدة ثنائية • تسوية • المعاملة بالمثل
موضوع وطبيعة التحقيق، والملاحقات أو الإجراءات القضائية الخارجية التي بها يتعلق الطلب	• الموضوع • طبيعته
مبررات الطلب	• وصف المساعدة المطلوبة، المستندات الرسمية المطلوبة، وكل إجراء خاص يرغب الطرف الطالب في تطبيقه
بيانات بشأن الشخص المطلوب الاستماع إلى شهادته أو ملاحقتُه	• اللقب/اسم الأسرة • الاسم • اللقب عند الولادة (عند الاقتضاء) • اسماء الشهرة (عند الاقتضاء) • الجنس • الجنسية • تاريخ الولادة • مكان الولادة • محل الإقامة أو عنوان معروف • اللغة أو اللغات التي يفهمها. المطلوب (عند معرفتها) • السمات/العلامات المميزة للشخص المطلوب (عند الاقتضاء)

	• صور وبصمات الشخص المطلوب (إن وجدت)
و/أو إذا ما تعلق الطلب بضبط شيء ما وتسليمه	• وصف الأشياء • مواقع وجودها
الوصف القانوني للوقائع في الدولة صاحبة الطلب	• الجرائم • هذا الطلب يتعلق بـ(ذكر العدد) جرائم • طبيعة الجريمة/الجرائم وتوصيفها القانوني • الأحكام القانونية التي تنطبق عليها
وصف الوقائع الأساسية	• وصف الظروف التي تم فيها ارتكاب الجرائم • تاريخ وساعة ارتكابها • مكان ارتكابها • ظروف أخرى ذات صلة بالحالة (معلومات اختيارية)
الهدف الذي من أجله طلب القيام بالإجراءات	
المهلة الزمنية التي يُرغب في أن يُنفّذ الطلب ضمنها	• دواعي الضغوط الزمنية، لا سيما إذا كان الطلب مستعجلا
ما ينبغي من آدب المجاملة	• "إن القاضي الموقع أسفله يتوجه بالشكر إلى السلطات العليا المختصة على ما تفضلت به من حسن تعاون ويؤكد لها حسن استعداده لمعاملتها بالمثل ويرجوها تقبل أسمى عبارات الاحترام والتقدير".
توقيع السلطة مرسلة الطلب والتاريخ	• الاسم • الوظيفة (الصفة) • التاريخ • الختم الرسمي والتوقيع

٢-دال-٢- إلى أي سلطة أو كيان يتم التوجه؟

- **في ظل وجود صك تعاون:**

(أ) يفضل استعمال القناة التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف؛

(ب) قد يكون التبليغ بواسطة سلطة مركزية، كما هو مشار إليه في صك التعاون، أفضل مع بعض الدول أو في بعض القضايا التي يتبين فيها من الضروري متابعة تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة بكل عناية، أو عندما يتم التعبير عن رغبة في تنقل قاضي الدولة الطالبة.

- **في ظل عدم وجود اتفاقية،** يجب استخدام القنوات الدبلوماسية وهي تضمن اتصالا مأمونا بدرجة عالية. وتُستعمل هذه القنوات عندما لم يسبق للدول المتعاونة أن أبرمت فيما بينها علاقات قانونية معتادة أو عندما يفضل أحد الأطراف ذلك. غير أن لزوم إرسال السلطة الطالبة نسخة أصليّة بواسطة هذه القنوات لا يحول دون إمكانية إرسال نسخة بواسطة قنوات أخرى، لا سيما الفاكس أو تبليغ نسخة غير رسمية بالطرق غير الرسمية إلى السلطات المطلوب منها المساعدة عندما تكون معروفة.

- تنص بعض اتفاقيات المساعدة المتبادلة على إمكانية **توجيه نسخة من الطلب إلى السلطات المطلوب** منها التسليم مباشرة، أما الأصل فيسلك القناة المألوفة، من سلطة مركزية إلى سلطة مركزية أخرى.

- **في الحالات العاجلة،** كما هو الشأن مثلا عندما يخشى احتمال مغادرة الشاهد إقليم البلاد، يمكن التفكير في القيام بتبليغ مباشر من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية أخرى.

من باب الحرص على المصداقية، لا يجب الحديث عن حالة طارئة استعجالية إلا في حال وجود شخص معتقل في إطار الملف وفي ظروف يمكن أن تعرّض الأدلة المطلوبة إلى التلف. ويحسن خاصة تدقيق وتوضيح دواعي العجلة في موقع متميّز من طلب المساعدة المتبادلة.

- **مهما تكن الفرضية،** يحسن الإشارة إلى السلطة المستلمة ضمن الطلب:

- من الناحية المبدئية، يجب توجيه طلب المساعدة "إلى السلطات المختصة في جمهورية..... أو في مملكة..." مع استعمال التسمية الرسمية التي تعتمدها الدولة المرسل إليها في إطار العلاقات الدولية.
- لكن إذا كنا واثقين من هويّة الشخص المختص الذي سينفذ الطلب (كما هو الشأن مثلا في حال توجيه طلب تكميلي)، وعندما يكون التبليغ المباشر مرخصا فيه، من الممكن الإشارة إليه باسمه شريطة إضافة .. "أو أي سلطة أخرى مختصة" وذلك من باب الاحتياط.

- أما عن شكل التبليغ

- فيمكن أن يكون عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد (انظر أسفله الفقرة ٢-دال-٣(أ) هل يُقدم الطلب مُشافهة أم كتابة؟)
- كما يمكن استعمال قناة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وهي قناة مؤمّنة.
- يمكن للسلطة المرسل إليها أن تسلّم ما يفيد الإشعار باستلام الطلب وهو أمر مفيد.

٢-دال-٢(أ) القنوات الدبلوماسية

تتطلب قناة التبليغ التقليدية هذه مراحل عديدة في عملية إرسال الطلب. فهي عملية تتطلب تدخّلا لا من مصالح السفارة[108] فحسب ولكن أيضا من مصالح وزارتي العدل والشؤون الخارجية للبلدان المعنية، وهو ما يمكن في بعض الحالات أن ينجرّ عنه بعض التأخّر. لذلك يتم التذكير أكثر فأكثر بكيانات أخرى لأسباب تتصل بالتعجيل بالإجراءات (انظر الفقرة أعلاه). وجدير بالملاحظة أن السفارات والقنصليات (ويُلحق بها في غالب الأحيان قضاة اتصال، انظر أسفله الفقرة ٢-دال-٢(د)) تضطلع بدور كبير بما تُقدمه من نصائح ذات صلة بطرائق تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية.

(108) من ذلك أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تنص في المادة ٥ على أنَّ "من بين الوظائف القنصلية [...] تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات - بأيِّ طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر. "انظر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في فينا بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣. وعلى موقع الإنترنت: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/traites/9_2_1963_francais.pdf.

٢-دال-٢(ب) السلطات المركزية:

- **جهاز تنسيق الطلبات ومتابعتها**

  ➢ إن تعيين "سلطة مركزية" لغرض تبادل المساعدة القانونية معناه وضع جهاز يقوم بتركيز جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وذلك الجهاز هو الذي سيؤمّن تنسيق الطلبات المستلمة والطلبات المبلّغة ومتابعتها. إن تعيين سلطة مركزية مكلّفة بتنفيذ طلبات تبادل المساعدة القانونية ومتابعتها عنصر مشترك نجده في عدد كبير من المعاهدات والترتيبات في هذا الميدان.[١٠٩]

  ➢ ولا شك في أنه قد توجد في الدول، سلطات عديدة مختصة (مثلا سلطات الشرطة أو أي جهاز حكومي آخر). ويمكن أن يكون الأمر كذلك في الدول الاتحادية أو المركّبة أو في الدول التي تؤمّن علاقات خارجية لأقاليم مستقلة. وينبغي إيلاء أهمية لإرسال الطلب إلى السلطة المركزية المكلّفة بتبادل المساعدة في ما يتصل بالإرهاب.[١١٠]

وترد في الملحق السادس عشر من هذا الدليل قائمة بالسلطات المركزية الوطنية المختصة في مجال مكافحة الإرهاب مثلما أفادت بها الدولُ الأعضاء في الأمم المتحدة قسمَ منع الإرهاب التابع لمكتب المخدرات والجريمة.

٢-دال-٢(ج) دور الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

- تجدر الإشارة إلى أن أجهزة الشرطة الوطنية، التي هي في عديد من الحالات بمثابة مكاتب وطنية مركزية في صلب الإنتربول تعمل أيضا بموجب تلك المعاهدات بصفتها سلطة مركزية (للحصول على قائمة المكاتب المركزية الوطنية المكلفة كسلطة مركزية من قبل بلدانها، راجع الأمانة العامة للإنتربول بليون).

---

(109) وهكذا، فإنَّ المادة ٣ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القانونية لعام ١٩٩٠ (المعدلة بالقرار ١١٢/٥٣ الصادر عن الجمعية العامة بشأن "تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية: http://www.un.org) تنص على إقامة أو تعيين سلطة أو سلطات وطنية مركزية مكلفة بمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

(110) تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص في المادة ١٨ الفقرة ١٣ على أن كل دولة تعيّن سلطة مركزية لها مسؤولية وصلاحية التبليغ إلى السلطات المختصة للتنفيذ.

- وعلاوة على ذلك، ينصّ العديد من الاتفاقيات صراحة على أنَّ الإنتربول يمكن أن تضطلع بدور في تبليغ طلبات تبادل المساعدة القانونية.[١١١] وعلاوة على ذلك نشدد على ضرورة أن يتولى الممارس الذي سيستعمل خدمات إنتربول في هذا السياق على نحو خاص تدقيق الاتفاقية الواجبة التطبيق في هذا الشأن وإلى أن يحيل إلى الحكم ذي الصلة الذي يسمح بمثل هذه الطريقة من طرائق التبليغ.

- أخيرا، عندما يتم اللجوء إلى الإنتربول عملا بتلك الاتفاقيات، فمن الممكن، على نحو يستجيب إلى دواعي صون السرية والسرعة، وبساطة الاستعمال، تبليغ طلب المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة إلكترونية بواسطة شبكة الاتصال عن بعد I-24/7، إما بواسطة المكتب الوطني المركزي، أو مباشرة عن طريق السلطة المحلية نفسها شريطة أن يكون مكتب التنسيق الوطني قد أمدّه بحقوق النفاذ.

٢-دال-٢(و) قضاة الاتصال: تقديم النصح والخبرة بشأن طلبات تبادل المساعدة القانونية:

- **معرفة النظام القضائي للطرفين الطالب والمُطالَب.** إن قضاة الاتصال، بحكم معرفتهم بالقانون وبالإجراءات المعمول بها في بلادهم وفي البلد الذي يستضيفهم، يميلون إلى تذليل العقبة الرئيسية الأولى التي تصطدم بها السلطات الوطنية عندما تحرر طلبا في التعاون: ألا وهي مختلف ضروب سوء التفاهم الناشئة عند الفروق الحقيقية أو المفترضة بين النظامين القانونيين. من ذلك على سبيل المثال، أن السلطة الوطنية التي ترغب في الاستماع إلى شاهد أجنبي أو في جمع أدلة (من وثائق مصرفية، أو عينات من الحمض النووي ADN)، يمكنها بسبب عدم معرفتها بالقانون المحلي للدولة متلقية الطلب، أن تتردد في إرسال إنابة قضائية دولية يبدو تنفيذها بالنسبة إليها من باب المجازفة.

- **دور تقديم المشورة.** عندما يمكن لذلك القاضي أن يتوجه إلى زميله في موقعه بالبلد المعني لطلب المساعدة، فإنه يستطيع عندها تحرير طلبه آخذا بعين الاعتبار المقتضيات المخصوصة المتعلقة بالتعاون القضائي الجنائي الثنائي، ويمكن للقضاة أو ضباط الاتصال أن يضطلعوا بدور "الميسّر". بمعنى أن عددا من السلطات المختصة تنحو أكثر فأكثر إلى أن تُبلّغ قاضي الاتصال أو ضابط الاتصال مشروع إنابة قضائية تعتزم إرسالها إلى السلطات الأجنبية. وآنذاك، يكون زميلهم، في مركز عمله بالبلد

(111) انظر القائمة في المرفق السابع عشر من هذا الدليل.

الموجه إليه الطلب، مدعوّا إلى طلب تدقيق بعض النقاط، كما هو الشأن مثلا بالنسبة إلى صفة الشخص الذي سيستمع إليه شاهدا (أهو مجرّد شاهد أم مشتبه به؟)، وتقديم الأدلّة المطلوبة للحصول على أمر بالتفتيش أو لتحديد أرقام الهاتف. إن هذا العمل المتمثل في تقديم المشورة، وربما الخبرة، والذي يتم في مرحلة ما قبل إرسال طلب المساعدة القانونية المتبادلة، يستبق طلبات التدقيق من قبل السلطات الأجنبية المرسل إليها بالطلب، وهي طلبات من شأنها تأخير تنفيذ الإنابة القضائية.

- **متابعة الطلب**. في الحالات العاجلة، يَسمَح قرب قاضي الاتصال من زملائه في البلد المستضيف بلفت انتباههم إلى ضرورة الإجابة في أقرب الآجال لطلب المساعدة المتبادلة. كما يمكن للسلطة المختصة، صاحبة طلب المساعدة، بمساعدة زميلتها في مركز عملها في البلد متلقي الطلب، أن تتابع مباشرة تنفيذ طلبها. ومن جهة أخرى، وفي حال وجود صعوبات في التنفيذ، يمكن الإسراع بإعلامها بالأسباب التي تقف حائلا دون ذلك، وهو إعلام مفيد على نحو خاص عندما يكون شخص أو عدة أشخاص قيد السجن في انتظار المحاكمة.

٢-دال-٣- شكل طلب تبادل المساعدة

٢-دال-٣(أ) يقدم الطلب شفاهيا (في انتظار تأكيد كتابي) أم كتابيا؟

- **مبدئيا: كتابيا**. ينبغي توجيه طلبات المساعدة المتبادلة كتابيا أو بأي طريقة أخرى تستطيع إنتاج سجل مكتوب.
- **في الحالات العاجلة. شفاهيا مع تأكيد كتابي**. في الحالات العاجلة، يمكن تقديم الطلب شفاهيا ولكن ينبغي تأكيده بدون تأخير كتابيا.[١١٢] من الناحية العملية، عندما تعرف السلطة الطالبة نظيرتها في الدولة المطالَبة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بدول متجاورة أو دول يتم بينهما تبادل الطلبات بانتظام، يُقدّم الطلب أولا شفاهيا ثم ويؤكد في مرحلة ثانية كتابيا.[١١٣]

---

(112) في هذا الشأن، وحسب منطوق الأحكام الهادفة إلى تكميل المعاهدة النموذجية للمساعدة القانونية المتبادلة لعام ١٩٩٠، أضيف بخصوص المادة ٥ من المعاهدة" قد ترغب بعض البلدان في أن تُدرج إمكانية تقديم الطلب بوسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك، شفويا وفي الحالات العاجلة القصوى، شريطة تأكيد ذلك لاحقا كتابيا انظر: E/CN.15/2004/CRP.11.

(113) المرجع نفسه.

٢-دال-٣(ب) بأيّ لغة؟

- **المبدأ**. في ظل عدم وجود اتفاقية أو أحكام حول هذه المسألة، غالبا ما تكون الترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها المساعدة ضرورية أو إلزامية. وعندما توجد اتفاقية، لا تكون الترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها المساعدة دوما ضرورية: ذلك أن بعض الدول تقبل تلقي طلبات في لغة أخرى غير لغتها الرسمية، كما هو مذكور في النص واجب التطبيق في قضية الحال.
- **لغة "يقبلها" الطرف المطلوب منه المساعدة**. في ظل عدم وجود حكم واجب التطبيق لا بدّ من مخاطبة سلطات الطرف المطلوب المدعوة إلى أن تتحرك، وفي كثير من الأحيان في ظروف عاجلة، في لغة تفهمها. وهكذا فإن اللغة الوطنية لدولة الطرف المطلوب منها المساعدة هي "المقبولة" أكثر من غيرها، ولكن يجب في كثير من الأحيان، ولأسباب عملية إتاحة أوسع قدر ممكن من الاختيار أمام الأطراف الطالبة.

ملاحظة

هنالك صعوبة تكمن في كون الترجمات إلى لغة الدولة المطالَبة تتم على يد غير حقوقيين يرتكبون أخطاء فيترجمون المعنى بخلافه أو ضده، وهو ما يمكن أن يكون عقبة أمام تنفيذ الطلب.(١١٤) لذلك يحسن إيلاء اهتمام خاص للمصطلحات القانونية المستعملة عند الترجمة.

إذا افترضنا أن اللغة المستعملة في طلب المساعدة ليست "مقبولة" من الطرف المطالَب، فإنه يمكن حمل نفقات الترجمة على كاهل المساعدة المتبادلة.

---

(114) على سبيل المثال، يمكن لسلطة طالبة ناطقة باللغة الفرنسية، أن تحرر طلبا إلى سلطة مطلوب منها المساعدة ناطقة باللغة الإسبانية أن تطلب "الاستماع" في سياق إنابة قضائية إلى شخص معين، ومعناه استجوابه أو أخذ شهادته، ولكن المترجم إلى الإسبانية كثيرا ما يكتب oir أي سماع وهو ما يعنى فعلا "الاستماع" (في إطار إجراء تحقيق رسمي مع متهم للنظر في ما عسى أن يكون له من دور في قضية جنائية) أو بعبارة tomar declaracion أي حرفيا لأخذ تصريحاته (بالنسبة إلى شاهد) كما قد تطلب السلطة الناطقة بالفرنسية أن يكون الشخص "interpellé" – ويفيد الفعل الفرنسي محلّ إيقاف واستجواب – لكي يكون بعد ذلك "entendu" أي محل استماع (إلى أقواله). وإذا ترجم المترجم ترجمة حرفية فإنه سيستعمل الفعل interpelar ومعناه في الإسبانية طرح أسئلة والحال أنه ينبغي ترجمته بـ detener ومعناه أوقف.

ملاحظات

- يبدو من المناسب ضمّ طلب المساعدة المترجم إلى الطلب المحرر في لغة الدولة المطلوب منها المساعدة، وبالمناسبة، الاحتفاظ بنسخة من الطلب المترجم ضمن إجراءات الدولة الطالبة.
- عندما يُشترط أن يكون الطلب مُصدّقا عليه/ أو مشهودا بقانونيته، من الضروري أن تضمّ إلى طلب المساعدة المتبادلة نسخة من ذلك المستند مشهود بمطابقتها للأصل، وكذلك ترجمته.

- **تجنب العبارات القانونية الخاصة بالتشريعات المحلية والتعبيرات اللاتينية**. يجب، عند تحرير الطلب، تجنب التعابير القانونية الخاصة بالتشريعات المحلية بما في ذلك تلك التي يجب ترجمتها؛ من ذلك أنه يحسن مثلا أن نقول باللغة الفرنسية " informer des charges existant contre untel" (أي "الإعلام بالتهم الموجهة ضد فلان" بدلا من استعمال "inculper" وهو فعل يفيد اتّهم بجريمة أو بدلا من "mettre en examen") أي "وضعه قيد المُلاحظة" كما يحسن استعمال عبارة retenir untel dans les locaux de la police pour les necessitiés de l'enquête أي احتجز فلانا في مكاتب الشرطة لضرورة إجراء التحقيق بدلا من "placer en garde a vue" أي "وضعه قيد الملاحظة" أو استعمال "recueillir ses explications sur ces éléments" أي حرفيا "جمع تفسيراته (أقواله) بشأن تلك العناصر بدلا من "interpeller untel sur les faits" أي "استجوب فلانا بشأن الوقائع".

٢-دال-٣(ج) صون السرية

- **طلب صون سرية الطلب**. قد يكون مفيدا تقديم طلب رسمي عند الاقتضاء لكن يحاط طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذه بطابع السرية.
- **لا يمكن التنصيص على صون تلك السرية في الاتفاقيات**. وفي هذا المعنى تنص المادة ١٢ (٣) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على ما يلي:

"لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب".

- طلب صون سرية طلب المساعدة المتبادلة ومضمونها. يمكن للطرف الطالب أن يطلب من الطرف المطالَب الحفاظ على سريّة الطلب ومضمونه، إلا ما كان ينبغي لتنفيذ الطلب. وإذا لم يكن بالإمكان تلبية هذا الطلب فعلى الدولة المُطالَبة أن تُعلم بذلك الدولة الطالبة فورا. فعلى سبيل المثال، إذا كانت بعض الإجراءات المتبعة لدى الطرف المُطالَب علنية وتُخلّ بسرية الطلب أكثر مما هو ضروري، فمن حق الطرف الطالب، بعد أن يكون قد أُعلم من قبل الطرف المطلوب منه المساعدة، أن يقررَ ما إذا كان ينبغي مواصلة تنفيذ الطلب على النحو الذي هو مقدم في صيغته الأولى أو ما إذا كان ينبغي تعديل صيغته.

٢-دال-٣(د) التصديق/ الشهادة بصدق مطابقة النسخ للأصل، الأبوستيلة: (الخاتم الرسمي)

إن الشهادة بمطابقة الأصل، والتصديق على قانونية النسخة مع الأبوستيلة تمثل شكليات يمكن التنصيص عليها في بعض الاتفاقيات. أما على الصعيد العملي، فإن التصديق والشهادة بصحة النسخ قانونا، ويمكن اعتبار المصطلحين بمعنى واحد، مهمّ بالنسبة إلى الدول التي لا تربط بينها اتفاقية مساعدة جنائية متبادلة. وتتمثل العملية في وضع المصلحة المختصة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية و/أو الممثل الرسمي للبلد الطالب من الدولة المطالَبة أختاما رسمية تثبت أن الوثائق المبلّغة صادرة عن سلطة مختصة.

مثال توضيحي (ليست الاستمارة الواردة أسفله إلا مثالا ولا يجب اعتبارها نموذجا رسميا)

- **مثال عن التصديق**

دولة المنشأ	
السلطة المختصة المُصْدِرة للشهادة	• الاسم • العنوان • الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
السلطة التي شهدت بصدق مطابقة النسخة للأصل **(أ) السلطة التي تدخلت في إصدار الوثيقة الأصلية (عند الاقتضاء)** **(ب) السلطة التي سجلت المستند الأصلي (عند الاقتضاء)**	• اسم السلطة وتعيينها • مكان السلطة • اسم السلطة وتعيينها • مكان السلطة

المستند الأصلي	• وصف المستند • التاريخ: (أ) تاريخ إصدار المستند (ب) تاريخ تسجيله إن كان غير تاريخ الإصدار
النص المرجعي (عند الاقتضاء)	
توقيع السلطة المكلفة بالتصديق	• حرر بـ(المكان) • التاريخ • التوقيع و/أو الختم

- أما بشأن الختم الرسمي (الأبوستيلة)، فإن وضعه على المستند يتم طبقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر التي ألغت ضرورة الشهادة بصدق المطابقة للأصل فيما يتعلق بالمستندات العمومية[١١٥] الخارجية وذلك بالنسبة إلى الدول الأطراف[١١٦] أو الاتفاقيات الثنائية التي تنص عليها. والهدف الرئيسي من "اتفاقية أبوستيلة" تلك هو تيسير تداول المستندات العمومية لدولة طرف في المعاهدة التي يجب إصدارها في دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

(115) انظر على الموقع الشبكي: http://www.hcch.net/index_fr.php?act=conventions.text&cid=41
نص الاتفاقية، وقائمة الدول الأطراف، والسلطات المختصة (القائمة والعناوين).

(116) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي الدول الـ٨٧ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، الإكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر البهاما، جزر كوك، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا والجبل الأسود، الصين- المناطق الإدارية الخاصة في هونغ كونغ وماكاو فقط، غرينادا، فرنسا، فنزويلا ، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، نيوي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
للحصول على قائمة مُحدّثة، انظر موقع إنترنت مؤتمر لاهاي على العنوان الشبكي: www.hcch.net.

- المستندات المشمولة. لا تنطبق الاتفاقية إلا على المستندات العمومية(١١٧) دون سواها. إنها وثائق صادرة عن سلطة أو عن موظف تابع لولاية قضائية للدولة (بما في ذلك الوثائق الصادرة عن ولاية إدارية أو دستورية أو تابعة للنيابة العمومية، أو لكاتب محكمة أو لكاتب عدل)؛ وهي وثائق إدارية ومستندات محررة على يد عدول؛ وإعلانات رسمية من قبيل ذكر التسجيلات، والتأشيرات لتاريخ مؤكد والتصديقات على التوقيعات، الموضوعة على مستند محرر وموقع بين طرفين على انفراد.

- الوثائق المستثناة. وفي المقابل، لا تنطبق الاتفاقية، لا على الوثائق التي يصدرها موظفون دبلوماسيون أو قنصليون ولا علي الوثائق الإدارية ذات الصلة مباشرة بعملية تجارية أو جمركية (مثلا شهادات المنشأ أو إجازات/تراخيص التوريد والتصدير)، نظرا إلى أن هذه الوثائق هي في جميع الأحوال وفي معظم الوقت معفاة من التصديق/شهادة مطابقة للأصل.

- وضع الأبوستيلة من قِبَل سلطة مختصة ومقتضيات حفظ السجلات. تضع السلطة المختصة(١١٨) ختم الأبوستيلة على المستند العمومي نفسه أو على امتداد له. ويتعيّن على كل سلطة مختصة الاحتفاظ بملف أو سجل فيه الأبستيلات أو الملفّ الذي تحفظ فيه الأبوستيلات الصادرة عن جنابها. ويمكن لكل من يرغب في الاطلاع على ذلك السجل أو الملف التثبت مما إذا كانت التقييدات المسجلة على الأبوستيلة موافقة لتلك التي على السجل. واعتبارا لتطور الوسائل التقنية، أصبح اليوم من تحصيل الحاصل إمكانية حفظ السجل في صيغة إلكترونية.

- الغاية من وضع الأبوستيلة. إن الغاية الوحيدة منها هي الشهادة بصدق التوقيع، أو الصفة التي بمقتضاها تصرف الموقّع، عند الاقتضاء، أو هوية الختم

---

(117) إن الأمثلة الرئيسية لمستندات عمومية التي يتم إصدار الأبوستيلات بشأنها عمليا هي: شهادات الولادة، والزواج والوفاة؛ الرسوم المستخرجة من السجلات التجارية أو سائر السجلات؛ البراءات؛ القرارات /الأحكام الصادرة عن المحاكم؛ الوثائق المحررة على يد العدول (بما في ذلك شهادات التصديق على الإمضاء؛ الشهادات المدرسية أو الجامعية الصادرة عن مؤسسة عمومية (بالنسبة إلى الشهادات الصادرة عن مؤسسة تعليمية خاصة، لا يمكن تقديم /إصدار الأبوستيلة إلا للتصديق على توقيع العدل وصفته بعدما يتم التصديق على الشهادة بواسطة عدل أو التصديق على توقيع وصفة الممضي على نسخة مطابقة للأصل)؛ إلخ.

(118) يتعين على كل دولة طرف أن تعيّن في بلادها، سلطات مختصة مؤهّلة لإصدار أبوستيلات.

أو الطابع الذي ألصق فوق المستند. ولذلك فإن الأبوستيلة أو الدمغة لا تتعلق بالمحتوى نفسه من المستند العمومي الذي تتعلق به.

- **نموذج لأبوستيلة** كما هو تم إيراده في ملحق الاتفاقية: يكون للأبوستيلة شكل مربع لكل ضلع ٩ سنتمترات على الأقل

الأبوستيلة (الدمغة)

١- البلد..

هذا الرسم العمومي

٢- تم توقيعه من قِبل ....

٣- متصرفا بصفته ....

٤- وعليه طابع/..

شهادة سلمت

٥- بـ .... ٦- بتاريخ ....

٧- على يد ....

٨- تحت رقم ....

٩- الختم/الطابع ١٠- التوقيع

....

- **نموذج موافقة وشهادة بصدق مطابقة المستندات القضائية لأصولها**(١١٩)

موافقة وشهادة بصدق مطابقة المستندات القضائية لأصولها

أنا الممضي(ة) أسفله [...]، الحاكم/القاضي/الضابط العدلي ضابط المحكمةمتصرفا نيابة عن دولة [...] أشهد أن:

١- الشهادة المضمنة أسفله:

(أ) نقل صادق وأمين لما قدم إليّ مباشرة؛

(119) برمجية "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية" التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(ب) قد أخذت في ظلّ احترام الصيغ المعترف بها من لدن المحاكم وهو ما يكسب هذه الشهادة صلاحيتها؛

٢- كل عيّنة ضمت إلى هذه الشهادة مطابقة للعينة المشار إليها في الشهادة.

قرأته ووافقت عليه:

المكان: ....

التاريخ: ....

على يد: ....

الرقم: ....

الختم/الطابع:[أ] ....

التوقيع: ....

[أ] الختم الرسمي للدولة، لمحكمة تابعة لتلك الدولة أو لمحكمة جنائية دولية مختصة أو أي سلطة أو إدارة عمومية مكلفة بالشؤون القضائية

- **نموذج شهادة في صدق مطابقة مستندات رسمية لأصولها**[١٢٠]

شهادة في صدق مطابقة مستندات رسمية لأصولها

أنا الممضي(ة) أسفله [......]، أصرح بأني/أمارس وظيفة [...] لحساب حكومة [...] وأني بصفتي تلك مخول(ة) بمقتضى قوانين تلك الحكومة للتصريح بأن الوثائق المذكورة أسفله:

١- هي نسخ مطابقة للوثائق الأصلية التي يمكن تسجيلها وتصنيفها بصفتها تابعة لمؤسسة عمومية.

٢- مطابقة وفق قوانين (الـ....) لوثائق يتعين تسجيلها وتصنيفها.

تعيين الوثائق المرفقة إلى هذا:

قائمة الوثائق..

(120) برمجية "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ملاحظة

- **بعض الاتفاقيات تستثني ضرورة التقيد بهذه الشكليات**. من ذلك مثلا، أنه بالنسبة إلى الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وفي إطار الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩، ما من حاجة إلى شهادة بصدق المطابقة للأصل، ولا إلى التصديق، ولا إلى الأبوستيلة (المادة ١٧ CEEJ).

٢-دال-٤- القانون واجب التطبيق: هل يُنفّذ الطلب بالطريقة التي يحددها قانون الدولة الطالبة أم بما يتفق مع قانون الدولة المُطالَبة؟

- **المبدأ: قانون الضمير: التنفيذ بما يتفق مع قانون الطرف المطالَب**. إن القانون الذي وفقه يتم تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة هو، مبدئيا، قانون الدولة التي فيها ينفّذ الطلب. ومع ذلك، ومن أجل المقبولية: هنالك إمكانية اتباع إجراءات مخصوصة من قبل الطرف الطالب:
  - إنَّ الهدف من طلب المساعدة القانونية المتبادلة هو تيسير التحقيقات، والملاحقات أو الدعوى القضائية في إقليم الطرف الطالب. ولا تكون المساعدة المتبادلة المقدمة، في هذا المضمار، ذات صلة إلا في الصيغة القابلة للاستعمال من الدولة الطالبة.
  - لذلك، يحسن، عند الإمكان، اتباع الإجراءات المحددة في طلب الدولة الطالبة (على سبيل المثال حتى تكون الأدلة التي يتم جمعها بهدف تقديم قضية جنائية في إقليم الدولة الطالبة مقبولة بمقتضى قواعد الأدلة التي تُطبّقها محاكم الطرف الأخير).
  - لهذا الغرض، يمكن للأطراف اعتماد إجراءات أخرى غير تلك التي قد تتبعها في قضايا داخلية محض، طالما أن ذلك يتّفق مع قوانينها المحلية. ويمكن أن يتم القيام بذلك عملا بمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية.
  - في هذا الشأن، ينبغي، إذا ما بدا من الصعب من الناحية القانونية إنفاذ طلب، أن تبقى السلطات الطالبة والمُطالَبة على اتصال فيما بينها لمحاولة تحديد ما إذا كان يمكن التوصل إلى نهج مرْضي.
- **شاهد توضيحي على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالدولة الطالبة**

تُجيز الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٦٩٤-٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية لقاضي التحقيق أو لوكيل الجمهورية إنفاذ القواعد الإجرائية الأجنبية، في ظل بعض الشروط: " (...) إذا كان طلب المساعدة يوضح ذلك، فإنها تطبق وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها صراحة من قِبَل السلطات الأجنبية (...)". وهذا الحكم القانوني نقلٌ للمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة القانونية بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ التي تلزم الدولة متلقية الطلب باحترام الإجراءات الشكلية أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة من قِبل الدولة العضو الطالبة. إن الأمر لم يعد مُتعلّقا فقط، اعتبارا لأحد المقتضيات المتعلقة بالوسيلة، بالبحث في القانون الداخلي عن الإطار الإجرائي الأقرب إلى القاعدة المشار إليها، ولكنه أصبح متعلقا، في ظل بعض الشروط، بتطبيق القاعدة المشار إليها، بضرب من مقتضيات تحقيق نتيجة (إيجابية). وتوجد أحكام مماثلة أيضا في اتفاقيات المساعدة المتبادلة المبرمة بين فرنسا وأستراليا، وبين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.[١٢١]

- **المرونة على الصعيد الإجرائي.** إن الحاجة إلى المرونة لا تنحصر البتة في السلطات التي يُتوجه إليها بطلب المساعدة. ويتعيّن على السلطات الطالبة هي الأخرى، السعي إلى أن تكون الوثائق المُبلَّغة إلى دولة أخرى مطابقة لمتطلبات الدولة متلقية الطلب وأن تُقدّم في شكل قابل للاستخدام ومفيد في نظر السلطات التابعة لتقاليد قانونية مختلفة. ولا يسهّل المساعدةَ القضائية المتبادلة تقديمُ طلب يتوافق من جميع جوانبه مع مقتضيات القانون المحلي للدولة الطالبة غير أنه لا يستجيب إلى أي شرط من الشروط المطلوبة في الدولة المُطالَبة. لذلك، فمن المفيد، قدر المستطاع، حصول الدولة الطالبة على المعلومات التي يتطلبها القانون المحلي للدولة المُطالَبة بتقديم المساعدة المتبادلة.

٢-دال-٥- الإجابة إلى الطلب

---

(121) تنص اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية المبرمة بين فرنسا وكندا بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والتي دخلت حيز النفاذ منذ ١٩٩١ أنه يمكن تنفيذ طلب مساعدة متبادلة ضمن الصيغ/الأشكال/القواعد formes المنصوص عليها من قبل الدولة الطالبة إذا كان تشريع الدولة متلقية الطلب لا يمنع ذلك. أما اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين فرنسا وأستراليا بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ فتنص على أنه إذا طلب الطرف مقدّم الطلب صراحة أن يتم تنفيذ أحد المستندات acte وفق صيغة/شكل/خاصة فإن الطرف المطلوب منه ذلك يستجيب إلى طلبه طالما أن ذلك متوافق مع تشريعاته. أخيرا، ومنذ غرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فإن المادة ٩ من الاتفاقية الفرنسية الأمريكية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية تفسح المجال واسعا لهذه القاعدة.

٢–دال–٥(أ) المُهلة الزمنية التي في غضونها يتم تنفيذ الطلب

- **بأسرع وقت ممكن وبصفة عاجلة عند الاقتضاء**. ينفذ الطرف المطلوب منه المساعدة طلب المساعدة القانونية المتبادلة بأسرع وقت ممكن ويأخذ بعين الاعتبار كل آجال يقترحها الطرف الطالب ويستحسن أن تكون مبررة في الطلب. ويجيب الطرف المطلوب منه المساعدة إلى الطلبات المعقولة التي يرسل بها الطرف الطالب فيما يتعلق بمدى ما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ الطلب. وعندما يكون منصوص على ذلك في الطلب، ينبغي القيام بذلك بصفة استعجالية، لا سيما أن المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب استعجالية بطبيعتها.
- **تأجيل التنفيذ أو التنفيذ المشروط**. إن كون الوقائع التي أدت إلى تقديم الطلب موضوع ملاحقات في الدولة مقدمة الطلب يأذن للأخيرة لا أن ترفض تنفيذ الطلب ولكن أن تؤجل ذلك أو أن تؤخر عودة أدلة التنفيذ، أو إخضاع تنفيذ الطلب لشروط تعتبرها ضرورية.
- **نهاية عملية المساعدة المتبادلة**. إذا لم تعد المساعدة المتبادلة المطلوبة ضرورية، فإن الدولة الطالبة تسارع إلى إعلام الدولة الطرف بذلك.

٢–دال–٥(ب) معلومات تكميلية

يجوز للدولة المطالَبة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن ذلك ضروري لتنفيذ الطلب طبقا لتشريعاتها أو عندما يمكن أن يسهّل عليها تنفيذ الطلب. فعلى سبيل المثال، قد يتطلّبُ القيام بعملية تفتيش، وفقا للتشريع المحلي للدولة متلقية الطلب، أن يصدر قاض مذكرة تفتيش، ويمكن للقواعد الإجرائية المنظمة لهذا النوع من التعاون أن تُحوجَ إلى هذه المعلومات المخصوصة أو تلك مما ليس مضمنا في الطلب المقدم في صيغته الأولى.

وقد تتغير الظروف. من ذلك أن طلبا يهدف إلى تحديد أو تعقب أصول مالية قد يكون صعب التنفيذ بسبب حدث طرأ منذ تقديم الطلب، كأن يكون الأشخاص الذين توجد دواع جدية لاعتبار أن بحيازتهم أموالا قد غادروا إقليم البلاد. في هذه الحالة، يمكن أن تكون السلطة المطلوب منها المساعدة المتبادلة في حاجة إلى معلومات إضافية أو تحديدات أكثر دقة بشأن المساعدة التي يمكنها أن تقدمها حتى تكون مفيدة إلى أقصى حد ممكن.

٢–دال–٥(ج) تبليغ المعلومات المقدمة وقيود استخدامها

- **قاعدة الاختصاص(القضائي)**. لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة الدولة المُطالَبة أن تستخدم أو تنقل أيَّ معلومات أو أدلة مقدّمة من الدولة المُطالَبة من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب. وينطبق المبدأ نفسه على نقل تلك المعلومات أو الأدلة إلى طرف ثالث. ومع ذلك، يجوز استخدامها كدليل تبرئة في إجراءات قضائية أخرى شريطة إعلام الطرف المطالَب بذلك مسبقا، وفي الحالات الاستعجالية، دون تأخير، بعد استخدامها.

- **المبررات**. على الطرف الذي يتقدم بطلب أن يضمّنه معلومات بشأن موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقات القضائية أو المعلومات التي بررت تقديم الطلب. ويمكن على سبيل المثال الإشارة إلى أن الطلب يهدف إلى جمع إفادة مخصوصة مشفوعة بأداء القسم ذات صلة بملاحقات على وشك البداية ضد مشتبه فيه معيّن بالذات سيمثل أمام محكمة جنائية تابعة للطرف مقدّم الطلب. في هذه الحالة، لا يمكن لسلطات الشرطة التابعة للطرف المُطالَب، عندما يقدّم إليهم الطلب، أن تتكهّن على وجه التدقيق كيف يوشك الوضع أن يتطور. وعندما تكون المحاكمة على وشك البداية يمكن في نهاية الأمر أن تتطلب تدخّل مدافعين محامين آخرين أو تقديم تهم أخرى. وفي هذا المضمار، كل قاعدة من شأنها أن تحد من استخدام المعلومات المتحصل عليها على غير وجه حق، كما هو الأمر إثر تقديم الطلب، قد تحد من فعالية نظام المساعدة القانونية المتبادلة.

ومن جهة أخرى فإن للطرف المطالَب هو الآخر مصالحه المشروعة التي يجب الحفاظ عليها. وعلى سبيل المثال، قد يوجد لدى أحد الأطراف، قاعدة لحماية سر المعاملات المصرفية حماية صارمة، وهي قاعدة تقتضي عدم التقيّد بها في قضية تتصل بالإرهاب مثلما هو مذكور في المادة ١٢ (٢) من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩. وتسليم الكشوف البنكية التي يمكن أن تُستخدم كعناصر استدلالية في محاكمة في قضية إرهابية لا يجب تفسيره باعتباره تخليا عن القاعدة العامة وأن ذلك قد يسمح بالتالي، بإمكانية استعمال تلك الكشوف المصرفية في قضية لاحقة وفي عمل إجرامي آخر.

٢–دال–٥(د) مآل الوثائق أو المواد التي تم تسليمها

قد يتقرر إعادة المواد، من ملفات ووثائق أصلية تم تقديمها إلى الدولة الطالبة إلى الدولة المُطالبة في أقرب وقت ممكن أو على العكس من ذلك، يمكن أن تتنازل الدولة المُطالَبة عن حقها في استعادها قبل تنفيذ المساعدة المتبادلة.(١٢٢)

٢–دال–٥(هـ) إمكانية تأجيل المساعدة المتبادلة

- **إعاقة سُبل التحقيق**. يمكن تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة من قبل الدولة المطلوب منها المساعدة، بحجة أنها تعوق تحقيقات أو ملاحقات أو إجراء قضائيا جاريا.

- **الحل: المساعدة المقيّدة ببعض الشروط**. قبل تأجيل التنفيذ، تدرس الدولة الطرف المُطالَبة مع الدولة الطرف الطالبة إمكانية تقديم المساعدة مشروطة ببعض الشروط تعتبرها ضرورية (منها مثلا انتظار تذليل بعض الصعوبات، مع مرور الزمان، أو أن تفقد ما لها من أهمية). وإذا قبلت الدولة الطرف المساعدة المتبادلة في ظل تلك الشروط، فإنها تحترم تلك الشروط.

غالبا ما يسمح تبادل المعلومات بين الأطراف للسلطات المختصة التابعة للأطراف المعنية بالعمل على نحو متكامل، بحيث لا تقوم تلك الإجراءات المعتمدة من إحداهما عقبة أمام الأنشطة التي يقوم بها الطرف الآخر. وتجدر ملاحظة أن كون الوقائع التي أدت إلى الطلب هي محل ملاحقات في الدولة المتلقية الطلب، يسمح للأخيرة، لا برفض تنفيذ الطلب ولكن تأجيله أو تأجيل عودة الأدلة التنفيذية أو تقييد تنفيذ الطلب بما تراه ضروريا من الشروط.(١٢٣)

٢–دال–٥(و) الرفض أو عدم الإجابة

تذكير

- حظر رفض تبادل المساعدة استنادا إلى مبررات سياسية أو مالية.(١٢٤)

---

(122) على سبيل المثال، تعالج المادة ٧ من الاتفاقية النموذجية لعام ١٩٩٠ مسألة المآل النهائي للوثائق أو الأشياء المسلّمة إلى الدولة الطالبة.

(123) هذه على سبيل المثال، أحكام المادة ٧ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة المبرمة بين الولايات المتحدة وفرنسا.

(124) لا ينبغي اعتبار الاحتجاج بدوافع سياسية مبررا لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بإرهابيين مشتبه بهم. وهذا الالتزام مضمن في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ١٩٩٧، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥ واتفاقية قمع

- ليست الأعمال الإرهابية جرائم سياسية.

عمليا، إن رفض تنفيذ طلب تبادل المساعدة يعود في معظم الأحيان إلى سوء فهم لطلب المساعدة المتبادلة أكثر مما يعود إلى تقاعس عن القيام بذلك. ولا ينبغي للسلطة المطالَبة أن تتردد في الاتصال بالسلطة الطالِبة بهدف الحصول على أي توضيح ضروري.

- حظر رفض تبادل المساعدة بحجة الطابع السياسي أو المالي للجريمة المرتكبة. لا يمكن تبرير أي رفض بذريعة أن الجريمة المشمولة بالقرارات أو الصكوك الدولية ذات طابع سياسي أو مالي أو تم ارتكابها بدوافع سياسية (انظر أعلاه الفقرة ١-جيم-٤ والفقرة ٢-جيم-٣ من هذا الدليل).

ومن أجل تبادل المساعدة القانونية، لا تعتبر أيّ من الجرائم المشمولة بالصكوك الدولية بمثابة جريمة سياسية، أو بمثابة جريمة مقترنة بجريمة سياسية، أو بمثابة جريمة وراءها بواعث سياسية. وبالتالي فإنه لا يمكن رفض طلب مساعدة قانونية متبادلة مُستند إلى مثل تلك الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية، أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة وراءها بواعث سياسية.[١٢٥]

ولا يمكن اعتبار الأعمال الإجرامية ذات الصلة بتمويل الأعمال الإرهابية بمثابة جرائم مالية بهدف الحصول على مساعدة قانونية متبادلة.[١٢٦]

ومن نتائج هذا إقصاء بعض دواعي الرفض المذكور في مختلف الاتفاقيات والتسويات ذات الصلة بتبادل المساعدة القانونية.

- **الإجابة مع وضع شروط.** قبل رفض أي طلب، تدرس الدولة الطرف المطالَبة مع الدولة الطرف الطالبة إمكانية تقديم المساعدة المتبادلة مع اشتراط شروط تراها ضرورية. وإذا قبلت الدولة الطرف تبادل المساعدة في ظل تلك الشروط، فعليها أن تحترم تلك الشروط.

- **التبرير وأسباب الرفض**[١٢٧]

الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) والبروتوكول التكميلي (٢٠٠٥) بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

(125) انظر على سبيل المثال المادة ١٤ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩

(126) انظر المادة ١٣ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.

(127) منصوص عليها في المادة ٤ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القانونية. انظر التعقيب عليها في دليل المعاهدات النموذجية المنقح، المرجع المذكور آنفا ص ٨٦ وما يليها.

- التبرير. كل رفض لتبادل المساعدة القانونية يجب أن يُبرّر. وهذا مطلوب على نحو واضح جلي في صالح علاقات حسن الجوار وحسن عمل التسويات في ما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- الرفض: تقييد أسباب الرفض

ينبغي من أجل تحقيق مكافحة الإرهاب تأويل المبررات التقليدية لرفض المساعدة القانونية المتبادلة تأويلا صارما. بهذا المعنى، يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشرط ضمان احترام النظام العام أو المصالح الأساسية للدولة المطالَبة.

- يمكن رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بصفة تقليدية، إذا رأت الدولة الطرف المطالَبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن ينال من نظامها العام أو من مصالح أساسية أخرى. وقد يكون ذلك، على سبيل المثال، عندما توجد دواعِ جدية تحمل على الاعتقاد بأن المساعدة المطلوبة قد تساعد على القيام بملاحقات قضائية ضد شخص ما بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته أو قناعاته السياسية (هي "بند ضد التمييز"). ويمكن أن تحدث أيضا عندما يكون الجاني في الدولة المُطالَبة، عرضة لأحكام قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة. على أن الدول المعنية يمكنها أن تقرر موافقتها على التعاون دوليا في المسائل الجنائية، مشترطة مثلا أن تلتزم الدولة طالبة المساعدة أن لا تستخدم ذلك النوع من العقوبة.
- مبررات تقليدية أخرى غير ذات صلة لرفض المساعدة المتبادلة في مكافحة الإرهاب
  - غياب التجريم المزدوج. ينبغي عدم الاحتجاج بالتجريم المزدوج لرفض المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا الشأن لا تكون سلطات الدولة المطالَبة مُلزمة بالوصف القانوني للعمل الذي تقدمه الدولة الطالبة: بمعنى أن عليها التثبت فقط فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في طلب المساعدة المتبادلة يمكن أن تشكل في قانونها الداخلي جريمة جنائية أم لا.
  - الخلل الشكلي/المادي. لا ينبغي أن يشكل الخلل الشكلي في تقديم طلب المساعدة سببا في إبطال الأعمال المنجزة تنفيذا لذلك الطلب.[١٢٨] وما يبرر

(128) على سبيل المثال، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة التحقيق كانت غير مختصة لتقدير طرائق تبليغ طلب مساعدة وارد: في غرفة التحقيق "لا يمكنها، دون تجاوز صلاحياتها أن تقيم طرائق إصدار وتبليغ" مثل ذلك الطلب (Crim. 4 novembre 1997, *Bull. de la Cour de cassation*, n° 365).

هذه القاعدة أن السلطات الوطنية للدولة المطالَبة لا يمكنها فرض جزاءات على من ينتهك قواعد تقع مهمة احترامها على عاتق السلطات المختصة للدولة الطالبة، بطريقة أخرى غير الامتناع عن تنفيذ الطلب لا غير. أما فيما يتعلق بالخلل المادي، فإن اتفاقيات تبادل المساعدة الجنائية تضبط نطاق التطبيق بإخضاع الخلل الحاصل في طلبات المساعدة لشروط جوهرية، يمكن أن يؤدي عدم احترام الدولة المطالَبة إلى رفض تنفيذ الطلب. ومع ذلك، فإن تحديد نطاق تطبيق الاتفاقيات، فيما يخص الأعمال التي يمكن أن تُطلب كثيرا ما يكون تحديدا واسعا جدا. من ذلك أن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والصكوك الدولية المُتداولة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب تتطلب أوسع قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة. وهذا الحكم القانوني يجيز طلب القيام بتحقيق، حتى لا يكون منصوصا على ذلك في الاتفاقية الواجبة التطبيق. ويمكن للسلطات القضائية أن تُقرر – فيما يتعلق بالأعمال المطلوب القيام بها– أن ما ليس مستثنى صراحة من الاتفاقية مشمول فيها.[١٢٩]

٢-دال-٥(ز) أنواع الحصانة

- **حصانة الشهود، والخبراء أو أي شخص يتم الاستماع إلى أقواله.** لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

(129) على سبيل المثال، قد قضت محكمة النقض الفرنسية في حالة كانت الاتفاقية التي تنطبق عليها لا تتضمن مثل ذلك التنصيص المُسبق، ولكن فقط مادة عادية تنص ضمن أحكام أخرى على أن الدولة الطالب تنفّذ في الأشكال المنصوص عليها في قانونها المحلي طلبات المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية "كما قضت أيضا بأن كون المستند المطلوب لا يتم التنصيص عليه صراحة لا ينبغي أن يُفسّر باعتباره منعا لطلبه أو لتنفيذه. وهكذا فإن صاحب طلب النقض كان يؤاخذ دائرة الاتهام على أن أكدت الحكم الذي أصدره قاضي التحقيق الفرنسي بالإحالة على التحقيق بتهمة انتهاك للمادة ٢٣ من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة الفرنسية السنغالية التي ترخص فقط، حسب الطالب، بإصدار نيابات قضائية دولية بهدف الاستماع إلى أحد الشهود. واعتبرت الغرفة الجنائية أن المادة ٢٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه قد تم تفسيرها تفسيرا جيدا، وأن الصياغة العامة لا تستثني في شيء الإخطار بالاتهامات (Crim. 30 mars 1999, Bull. de la Cour de cassation, n° 60).

نهاية الحصانة. يمكن أن تنتهي تلك الحصانة إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أيِّ مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.[١٣٠]

- **الحصانة الدبلوماسية.**[١٣١] يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. وعدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمِدة. وللدولة المعتمِدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة. والتنازل عنها بالنسبة إلى المجرم يجب أن يكون دوما عاجلا.

٢-دال-٦- تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة

- **التكاليف العادية: يتحملها الطرف المُطالَب.** تتحمل الدولة المُطالَبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. إن الهدف من القاعدة التي بمقتضاها تكون النفقات الجارية لتنفيذ طلب على عاتق الدولة الطرف متلقية الطلب هو تبسيط الإجراءات، انطلاقا من مبدأ أنه يجب أن يقوم توازن، لأنَّ الدول قد تكون أحيانا طالبة أو متلقية للطلب. ومع ذلك، وعلى الصعيد العملي، لا يكون ذلك التوازن دوما محترما وكثيرا ما تكون الطلبات في اتجاه واحد. لذلك فإن الأطراف يمكنها تماما أن تتفق فتخرج عن القاعدة العامة، حتى بالنسبة إلى النفقات العادية.

- **النفقات الاستثنائية: الاتفاق بين الأطراف.** إذا كانت النفقات كبيرة أو استثنائية أو يتبين لاحقا أنها ضرورية لتنفيذ طلب، يتشاور الطرفان لضبط الشروط التي سينفذ الطلب بموجبها، وكذلك الطريقة التي يتم بها تحمل التكاليف.[١٣٢] ويمكن أن يكون ذلك مثلا عندما تكون المساعدة مطلوبة للبحث عن وثائق تجارية وإصدارها، وهي

---

(130) ذلك ما تنص عليه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ١٨ القفرة ٢٧) واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٧ الفقرة ١٨).

(131) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل١٩٦١. انظر الموقع الشبكي: http://untreaty.un.org.

(132) انظر المادة ١٩ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المصدر نفسه.

عملية يمكن أن تتطلب تحليلا مفصلا لكشوف محاسبية ضخمة على يد باحثين مختصين، ويمكن أن تكون النفقات ذات بال.

على صعيد الممارسة: اتفاق بين الأطراف. بقي أنه كثيرا ما يصعب التمييز بين النفقات العادية والنفقات الاستثنائية. كما يمكن لمبالغ مالية في قضية من القضايا أن تمثل مقادير مختلفة الأهمية بالنسبة إلى دول بلغت مستويات من التنمية الاقتصادية مختلفة. وعلى صعيد الممارسة، يجب تيسير فتح باب المشاورات بشأن كلفة المساعدة المتبادلة لتيسير المساعدة، إذا كانت تتوفر لدى الدولة الطالبة، على سبيل المثال، موارد أكبر مما تتوفر للدولة المطالَبة، وعندما تطلب الأولى أن تتكفل بالنفقات.

- **الخصوصية في مجال التجميد والمصادرة.** إنَّ تطوير المساعدة في مجال تجميد ومصادرة عائدات نشاط جنائي ما تُضيف إلى مسألة تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة بعدا جيدا. وفعلا فقد يمكن لتجميد الممتلكات أن يجعل الدول مسؤولة، لا سيما إذا تضررت الممتلكات، أو إذا أدى التجميد إلى انخفاض في قيمتها. وهذا خطر مطروح أيضا على مستوى التحقيقات أو الملاحقات الداخلية حيث يتم التماس إجراءات تجميد أو مُصادرة، ولكن المشكل يُصبح دقيقا على نحو خاص عندما يتعلق الأمر بإجراءات تجميد أو مُصادرة تستند إلى طلب مساعدة متبادلة. ومثلما سبق أن قلنا، فإن اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، عادة ما تنص، فيما يتعلق بالتكاليف، على أن الدولة المطالبة تتحمله بالنسبة إلى إجراءات التنفيذ العادية، (في كثير من الأحيان مع استثناءات دقيقة معيّنة تتعلق بنفقات التنقل ومكافآت الخبراء) أما النفقات الاستثنائية والنفقات الكبيرة فتكون موضوع نقاش بين الأطراف. غير أن هذه الأحكام ذات الطبيعة العامة، لا تسوي قضية المسؤولية أو التعويضات التي تُدفع في إطار طلب تجميد أو مُصادرة عائدات نشاط إجرامي. وفي الوقت الراهن لا تنص اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة على أي شيء بشأن هذه المسألة وتدع للأطراف مهمة تسوية المسألة حالة بحالة.

- **شاهد توضيحي**

في هذا الشأن بالذات، تمثل الخطوط التوجيهية التي تم إعدادها في نطاق رابطة الكومنولث *Harare Scheme on Mutual Legal Assistance*، المعتمدة من قبل وزراء العدل في بورت أوف سبين (Port of Spain)، خلال اجتماع انعقد في شهر

أيار/مايو ١٩٩٩، تقدُّمًا.[١٣٣] إن تلك المبادئ التوجيهية قد تولّدت عن القلق الذي كان يُساور بلدان الكومنولث الصغيرة من تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة بوجه عام ومن المخاطر الخاصة التي كانت تطرحها إجراءات التجميد والمُصادرة. وكانت تلك المبادئ التوجيهية تنصّ خاصة على أن يُعهَد بملفات المساعدة القانونية المشتركة إلى محامين من القطاع الخاص، وكذلك على إمكانية الحصول على تعويضات في قضايا التجميد. وجدير بالملاحظة أنه علاوة على القضية العامة التي هي قضية الموارد والتكاليف المطروحة على البلدان الصغيرة، فإن عددا من تلك البلدان تجد نفسها عامة في وضعية دولة مطالَبة بالمساعدة وفي حالات أقل بكثير في حالة دولة طالِبة. واختلال التوازن هذا بشأن المعاملة بالمثل من الأمور التي أخذت بعين الاعتبار عند إعداد تلك المبادئ التوجيهية.

٢–دال–٧– إعادة المواد التنفيذية الأجنبية واستخداماتها

إن الموادّ المتحصل عليها في ملفّ ما إثر تنفيذ طلب مساعدة قانونية متبادلة يمكن: (أ) أن يحمل السلطات الطالبة على التعجيل بإرسال مستندات جديدة إلى الإقليم الوطني تدخل ضمن الإجراءات التي أدت إلى طلب المساعدة؛ (ب) أن تتبين فائدتها في تجلية الحقيقة في سياق ملاحقات أخرى تعلقت أو لم تتعلّق بنفس الأشخاص، أجريت أو لم تُجر في نفس الدائرة القضائية، وهو ما يفضي هكذا إلى إدراج الأدلة التنفيذية في إجراءات جزائية أخرى؛ (ج) أن تُرسل إلى إدارات أخرى أو تُطلب من الأخيرة لحاجتها إليها فيما تقوم به من إجراءات.

٢–دال–٧(أ) إدراجها ضمن الإجراءات التي بسببها تم توجيه الطلب

إن استعمال الأدلّة مُرتهن بطرائق عودة الأدلة، وتؤدي الممارسة العملية إلى التمييز بين طريقة "رسمية" وأخرى "غير رسمية":

- عودة الأدلة "رسميا". لكي تعتبر عودة أدلّة التنفيذ "رسمية"، ينبغي أن يتوفر مبدئيا شرطان اثنان:

(133) انظر الموقع الشبكي: http://www.oas.org/juridico/mla/fr/can/#ftn35.

(أ) توافق عودتها مع ما تنص عليه الاتفاقيات الواجبة التطبيق. في صورة ما إذا كانت العودة المباشرة ممكنة، يحسن طلب ذلك ضمن المساعدة المتبادلة؛

(ب) موافقة السلطة متلقية الطلب.(١٣٤)

تُبدي السلطة المُطالبة موافقتها على مثل تلك العودة، بأن ترسل، أو عند الاقتضاء أن تسلّم إلى السلطات الطالبة الحاضرة، نسخا مصدّقا على مطابقتها للأدلة التنفيذية ومحضر جلسة أو رسالة رسمية تفيد الإرسال أو التسليم. وعندما يتوفر الشرطان، يجوز للقاضي الطالب بطبيعة الحال أن يعجل بإجراء التحريات على أساس تلك الأدلّة.

- عودة الأدلة بطريقة "غير رسمية". إذا كان الأمر بعكس ذلك (تنص الاتفاقية على عودتها مباشرة ولكن تُسلّم أدلة غير مصدّق على مطابقتها للأصل، أو تسلّم أدلة مُصدّق على مطابقتها ولكن لا تنص الاتفاقية على عودتها مباشرة)، لئن كان من الممكن استخلاص معلومات من الأدلة والمستندات التي تمت إعادتها، فإن القاضي الطالب لن يستطيع التعجيل بإيلاء العناية اللازمة للتحريات على أساس تلك الأدلّة.

٢-دال-٧(ب)إيداعها في إجراءات جنائية أخرى

- **المبدأ**: **قاعدة التخصيص**: (انظر الفقرة١-جيم-٧ من هذا الدليل)
- لكن يجب، من **الناحية العملية**، التمييز بين فرضيتين اثنتين:

(أ) يتم استثناء الجرم موضوع الملاحقة من نطاق تطبيق الاتفاقية. ويحظر دفع الأدلة في إجراءات جنائية أخرى إذا كانت تلك الإجراءات تستهدف عملا جُرميا تُرفض المساعدة المتبادلة بسببه؛

(ب) لا يُستثنى الفعل الجُرمي من نطاق الاتفاقية الواجبة التطبيق. وينبغي التمييز بين نوعين من الإجراءات الجنائية:

---

(134)على سبيل المثال، تخضع بعض الاتفاقيات (ولا سيما اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية الفرنسية الأمريكية المبرمة بباريس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) لعودة المستندات التنفيذية إلى اتفاق بين السلطة المركزية.

'١' إجراءات جنائية تتعلق إما بنفس الشخص المستهدف من طلب المساعدة ولكن تتعلق بوقائع أخرى، أو تتعلق بنفس الوقائع ولكن بأشخاص آخرين؛ وهي إجراءات يمكن أن ننعتها بأنها "قريبة" أو مرتبطة بتلك التي من أجلها تم طلب المساعدة المتبادلة؛

'٢' إجراءات جنائية، تتعلق بأشخاص آخرين ووقائع أخرى، وهي إجراءات يمكن نعتها بأنها "مختلفة".

ويخضع حق القاضي الطالب الحق في القيام بإيداع أدلة تنفيذية في إجراءات "قريبة" أو "مختلفة" لقاعدة التخصيص، حتى عندما لا يتم التنصيص على ذلك المبدأ بنفس القوة التي هو منصوص عليها في قانون المساعدة المتبادلة مما هو منصوص عليها في قانون تسليم المجرمين[١٣٥] لهذا المبدأ تأثير يتمثل في إلزام السلطة الطالبة بأن تطلب من الدولة المطالَبة ترخيصها لإيداع الأدلّة التنفيذية ضمن إجراءات "مختلفة". وعندما يتعلق الأمر بإجراءات "قريبة" أو مرتبطة بها فإنه يمكن تقديم طلب في الترخيص ويمكن أن يكون طلب الترخيص ذلك دونما حاجة إلى شكليات خاصة: إذ يكفي إرسال خطاب رسمي إلى السلطة التي أرسلت الأدلة التنفيذية في ردٍّ لها موقّع من السلطة التي أمرت بإدراج المستندات. ومن البديهي، إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم قد وافقت مسبقا على هذا الإدراج، أن ليس ثمة من داع لتقديم مثل هذا الطلب.

٢-هاء-التحقيقات المشتركة

- **إجراء تحقيقات مشتركة**. في فرضية إطلاق تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو في عدة دول، يمكن القيام بتحقيقات مشتركة مباشرة من قبل السلطات المسؤولة عن التحقيقات.

(135) بعض الاتفاقيات تشير إلى ذلك. لا سيما تلك التي تتعلق بقمع تمويل الإرهاب (١٢-٣): تنص المادة ١٢ (٣) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ إلى أنه: "- لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب". وفي اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (٧-١٣)، وفي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٨-١٩).

- **فوائدها**: هي تسمح بتقديم معلومات للسلطات المختصة حول حالة الإجراءات والتحقيقات في البلدان التي تقوم معا بتلك التحقيقات. ويمكنها أن تُجنّب حالات تنازع الاختصاصات والملاحقات المزدوجة.
- **مثالان على سبيل التوضيح**:

  - تنص بعض الاتفاقيات الدولية على هذه الطريقة من طرق التعاون، شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها ١٩.[136]
  - اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية كولومبيا يتعلق بالتعاون في مسائل الأمن الداخلي.[137]

(136) تزمع الولايات الأطراف إبرام اتفاقات أو تسويات ثنائية أو متعددة الأطراف، يمكن بمقتضاها للسلطات المختصة المعنية، فيما يتعلق بالشؤون التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، أن تشكل هيئات تحقيق مشتركة. وفي ظل عدم وجود مثل تلك الاتفاقات أو التسويات، يمكن إقرار تحقيقات مشتركة حالة بحالة. وتسهر الدول الأطراف المعنية على أن يتم احترام سيادة الدولة الطرف التي على ترابها يجب أن يجري التحقيق، احتراماً تاما".

(137) انظر الموقع الشبكي: http://www.senat.fr/leg/pjl03-430.html.

النميطة ٣

تسليم المجرمين

الأهداف

ينبغي لنا الآن، بعد تعريف تسليم المجرمين:

٣-ألف- تحديد الأهداف من تسليم المجرمين؛

٣-باء- تحديد شروط التوقيف المؤقت في انتظار التسليم؛

٣-جيم- تحديد شروط طلب التسليم شكلا ومضمونا وتحديد السلطات الموجه إليها الطلب؛

٣-دال- تحديد القانون الذي يطبق في قضية الحال: تنفيذ الطلب بالتوافق مع قانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم؛

٣-هاء- فحص مآل الطلب؛

٣-واو- تحديد مَن الطرف الذي على عاتقه تقع تكاليف عملية التسليم؛

٣-زاي- تحديد القواعد ذات الصلة بتسليم الشخص المعني بالأمر.

٣-ألف- تحديد الأهداف من تسليم المجرمين

تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة بالنسبة إلى كل إجراء تسليم مجرمين[1] يتصل بالأعمال الإرهابية.

تعريف

تسليم المجرمين هو أن تسلم دولة (الدولة المطلوب منها التسليم) شخصا يوجد في إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن ذلك الشخص إما بهدف ملاحقته أو بهدف تسليط العقوبة التي حكمت بها عليه محاكمها.

---

(1) انظر على سبيل المثال، القاعدة الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

تذكير

إن مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" (aut dedere aut judicare) مبدأ مقرر بوضوح في الصكوك العالمية المتداولة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وقاعدة مُلزمة بما أنها مُضمّنة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).[٢]

- **ويختلف تسليم المجرمين:**
  - عن الطرد، الذي يتم لأسباب (كثيرا ما تكون إدارية) داخلية للدولة التي تقوم بعملية الطرد. ويتعلق بأمر شخص بمغادرة تراب الإقليم الذي هو فيه بدون ترخيص؛
  - عن الإعادة إلى البلد الأصلي، التي ترد في سياق غير جنائي وتتمثل في تأمين عودة شخص إلى بلده الأصلي أو إلى المكان الذي انطلق منه؛
  - عن النقل، الذي هو مفهوم متولد عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المفترض أنهم مسؤولون عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛[٣]
  - عن التسليم الذي طوره الاتحاد الأوروبي بموجب أمر توقيف أوروبي يهدف إلى إلغاء إجراءات تسليم المجرمين الرسمية من خلال تبني مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات الجنائية؛
  - عن التسليم مثلما طورته بلدان "القانون العام" في سياق ترتيب.[٤]
- **ويمكن صياغة طلب التسليم:**
  - عند نهاية الملاحقة الجنائية: أي عند الفراغ من تقديم شخص متهم بارتكاب عمل إرهابي أمام العدالة؛

(2) انظر أعلاه الفقرة ١-ج-١ من هذا الدليل.

(3) يتعلق الأمر بنقل شخص ملاحق في البداية من ولاية قضائية وطنية، إلى المحكمة (الجنائية الدولية)، طبقا لمبدأ أولوية المحكمة على التشريعات المحلية فيما يتعلق بملاحقة الجرائم التي تشملها دائرة اختصاصها.

(4) على سبيل المثال: الـ"Backing of Warrants Scheme" بين أستراليا ونيوزيلندا. ويتم إصدار أمر التوقيف على يد قوات الشرطة في أستراليا وفي نيوزيلندا. لمزيد من التحليل، انظر موقع الإنترنت التابع للحكومة الأسترالية: http://www.crimeprevention.gov.au.

➢ عند نهاية تنفيذ حكم قضائي: أي عند نهاية تنفيذ حكم بحرمان شخص من الحرية إثر صدور حكم بإدانته.

ملاحظة: إن إجراءات التسليم لا تفيد الاعتقاد بأن الشخص مذنب. كما أن مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة (aut dedere aut judicare) لا يعني أنه ينبغي، بعد التحقيق، رفع قضية أمام المحكمة، بشأن تهمة ثبت أن لا أساس لها من الصحة.

٣-باء- التوقيف المؤقت في انتظار التسليم

- **طلب التوقيف المؤقت**. إذا كانت الظروف تبرر ذلك و/أو في الحالات الطارئة، يمكن للسلطة القضائية التابعة للدولة المطلوب منها التسليم أن تأمر بتوقيف شخص مطلوب بصفة مؤقتة في انتظار استلام طلب رسمي بالتسليم. إن طلب التسليم لهو بمثابة شهادة بوجود مستند قضائي في الدولة الطالبة يأمر بتوقيف الشخص المعني أو يدينه. وأحيانا تُحدَّدُ العناصر التي يجب أن يشملها الطلب لزوما في معاهدات تسليم المجرمين متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف.

- **نقل طلب التوقيف المؤقت**. بوجه عام، يمكن أن يُنقَل طلب التوقيف المؤقت بأيِّ وسيلة تستطيع إنتاج سجلّ مكتوب أو ما يماثله. وتتم عامة عن طريق القنوات التالية:

➢ القنوات الدبلوماسية. يمكن للسلطة الطالبة أن تَنقُل طلبها - مترجما إلى لغة البلد المطلوب - بالقنوات الدبلوماسية عن طريق السفارات وموظفي القنصليات؛

➢ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):[(٥)] يمكن إحالة طلبات التوقيف المؤقت عن طريق الإنتربول بطريقتين:

(أ) بطلب من السلطة القضائية المختصة، يُرسل المكتب المركزي الوطني التابع للدولة الطالبة بإعلان تفتيش مباشرة عبر شبكة

---

(5) معظم اتفاقيات تسليم المجرمين متعددة الأطراف تشير إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) باعتبارها قناة نقل طلبات التوقيف الوقتية. وتنص على ذلك أيضا اتفاقيات ثنائية. انظر القائمة بالمرفق السابع عشر من هذا الدليل. وعن إنتربول بوجه عام، انظر الفقرة ١-باء-٢ من هذا الدليل وكذلك: www.interpol.int.

الاتصالات I-24/7 التابعة للإنتربول، إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية أو بعضها (ويكون ذلك حسب تقدير الدولة الطالبة)، وعلى الأخيرة أن تتولى نقلها وتعميمها على المصالح المعنية التابعة للدولة.

(ب) ينشر الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، بطلب من المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة وعملا بموجب طلب من السلطة القضائية المختصة، نشرة حمراء.[٦] والنشرة الحمراء هي إشعار من الإنتربول نيابة عن أحد أعضائها، إلى جميع أعضائها، بطلب توقيف وقتي[٧] لشخص ما. وكل مكتب مركزي وطني، يرغب في تعميم نشرة حمراء، يملأ استمارة تتضمن العناصر الضرورية لصياغة طلب توقيف وقتي في غالبية الدول.[٨] وبعد فحص الإرشادات المقدمة في الاستمارة، يعمّم الأمين العام للإنتربول النشرة الحمراء المطلوبة.

وتتضمن النشرة الحمراء بصفة مُمنهجة الإرشادات التالية:

(أ) العناصر المحددة لهوية الشخص المطلوب (الحالة المدنية، الجنسية، الوصف الخِلقي، الصورة، البصمات، ملامح الحمض النووي)؛

(ب) البيانات الضرورية لتقدير مقبولية الطلب من السلطات متلقية الطلب (طبيعتها، تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة الجنائية، مذكرة التوقيف، السلطة التي أصدرت تلك المذكرة، ملخص بالوقائع يبرز العناصر المشكّلة للفعل الجنائي)؛

(ج) اتفاقية تسليم المجرمين التي إليها يستند طلب الاعتقال المؤقت هذا؛

(د) ضمان طلب التسليم من الدولة الطالبة في حال التوقيف المؤقت.

---

(6) لمزيد من الإرشادات بشأن النشرة الحمراء http://www.interpol.int/Public/Notices/default.asp.

(7) تجدر الإشارة إلى أن النشرة الحمراء تسمح أيضا، وحتى في آن واحد، بإرسال طلب نقل شخص ما وبإعلان تفتيش بناء على مذكرة اعتقال أوروبية.

(8) من جهة أخرى، من الممكن، بهدف الاستجابة إلى مستلزمات صون السرية، والسرعة وبساطة الاستعمال، أن يتم إرسال طلب التوقيف بطريقة إلكترونية بواسطة شبكة الاتصالات I-24/7 من قبل السلطة القضائية المختصة نفسها، شريطة أن تكون حقوق النفاذ إلى تلك الشبكة قد أسندت إليها من قبل مكتبها المركزي الوطني.

ويتمثل تعميم النشرة الحمراء:

(أ) في ترجمتها إلى اللغات العاملة الأربع للإنتربول (وهي الإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية والعربية)؛ و

(ب) تعميمها فورا على كل أعضاء الإنتربول الـ١٨٦ عبر شبكة الاتصالات عن بعد I-24/7 التابعة للإنتربول.

و النشرة الحمراء بمثابة طلب توقيف مؤقت في عدد كبير من البلدان الممثلة في صلب الإنتربول، دونما حاجة إلى أن تحصُل السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب على تأكيد صلاحية الطلب لدى السلطة القضائية التابعة للدولة الطالبة. وتكون الأمور بعكس ذلك في بلدان أخرى، لأن الحصول على تأكيد من السلطة القضائية الطالبة ضروري غير أنه يمكن للنشرة الحمراء أن تفضي إلى تنفيذ الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون بعضَ التدابير من قبيل تحديد موقع الشخص، ورصده وتحديد هويته، واستجوابه ووضعه قيد الرصد.[٩]

أما على صعيد الممارسة، فإن قناة الإنتربول تستعمل بصفة ممنهجة عندما يكون الشخص المطلوب لا يزال غير محدد الموقع. وعندما يكون الشخص المطلوب غير محدد الموقع ولكن توجد دواعٍ قوية تحمل على الاعتقاد بوجوده في إقليم الدولة المطلوب منها تسليمه، فإنه يجوز للسلطة القضائية الطالبة أن توجه في آن واحد طلبا بواسطة قناتي التبليغ، وهو ما يسمح بتنفيذ طلب الاعتقال على أساس التبليغ بواسطة الإنتربول في الحالة التي يتم فيها تحديد موقع الشخص قبل استلام طلب التوقيف المؤقت بواسطة القنوات الدبلوماسية.

- مباشرة إلى السلطة المختصة: يمكن إحالة الطلب مباشرة إلى السلطة المختصة الأجنبية عندما يكون منصوصا على ذلك في اتفاقية.[١٠] وتجد تلك الإحالة المباشرة سبيلها إلى التنفيذ عندما يكون موقع الشخص المطلوب محددا بكل دقة.

- **آجال نقل طلب تسليم المجرمين**. ينبغي، منذ الآونة التي يتم فيها حبس الشخص المطلوب في انتظار تسليمه، احترامُ أجل إحالة طلب التسليم.[١١] وفي الفرضية

(9) للحصول على موقف كل بلد في هذا الشأن، الرجاء التفضل بالاتصال بالأمانة العامة للإنتربول في ليون.

(10) على سبيل المثال المادة ١٦، من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧.

(11) على سبيل المثال، تنص الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ في المادة ١٦–٤ على أجل قدره ١٨ يوما. وفي الاتفاقيات الثنائية كثيرا ما يكون الأجل ٤٠ يوما. وفي ظل عدم وجود اتفاقية، يجب اتباع ما يحدده البلد متلقي الطلب.

المعاكسة، يمكن للسلطة التي قامت بعملية التوقيف المؤقت، أن تطلق سراح الشخص قبل بلوغ طلب تسليمه إليها.

٣-جيم- طلب تسليم المجرمين

الأهداف: ينبغي توضيح:

٣-جيم-١- صيغة الطلب؛

٣-جيم-٢- السلطات الموجه إليها الطلب

٣-جيم-١- شكل طلب تسليم المجرمين

الأهداف:

٣-جيم-١(أ) تدقيق محتوى الطلب؛
٣-جيم-١(ب) تحديد اللغة التي بها سيحرّر الطلب؛
٣-جيم-١(ج) تدقيق إمكانية اللجوء إلى عملية تسليم مبسّطة.

٣-جيم-١(أ) مضمون الطلب

- من الأمور الأساسية أن تتم صياغة الطلب **كتابيا، وفي عبارات واضحة دقيقة.**

يجب أن يتضمن طلب تسليم المجرمين البيانات التالية:
١- قائمة بالإرشادات الضرورية:
- هوية السلطة مقدمة الطلب وضبط اختصاصها؛
- عنوان السلطة الطالبة بتفاصيله؛
- الحكم القانوني المستند إليه؛
- وصف الشخص المطلوب تسليمه؛
- تقرير بالوقائع؛
- وصف قانوني للوقائع؛
- أمر التوقيف أو الحكم؛
- ضمان احترام قاعدة الاختصاص؛

- توقيع السلطة المُصْدرة لأمر التوقيف، التاريخ، الختم الرسمي - عبارات مجاملة. ٢- الوثائق المرفقة بالطلب - ثبت موجز بالوثائق المرفقة؛ - أمر التوقيف أو الحكم؛ - النصوص القانونية المجرّمة؛ - وثائق أساسية، عند الاقتضاء.

١- قائمة بالإرشادات الضرورية:

- تحديد هوية السلطة الطالبة وضبط اختصاصها؛
- عناوين الاتصال بالسلطة الطالبة، أي:
  - اللقب (اسم الأسرة)/الألقاب؛
  - الاسم /الأسماء؛
  - العنوان البريدي/العناوين البريدية؛
  - رقم الهاتف ورقم الفاكس؛
  - عنوان البريد الإلكتروني؛
  - اللغات التي يمكن بواسطتها الاتصال بها.
- الحكم القانوني الذي إليه يستند طلب التسليم. من الضروري توضيح الحكم/أو الأحكام القانونية الدولية و/أو المحلية التي بموجبها يُلتمس التسليم. إن تحديد الصك المستخدم يمكّن السلطات متلقية الطلب من تحديد نطاق تعهداتها. وإذا لم تكن أيّ اتفاقية متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف الواجبة التطبيق في العلاقات بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب، فقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن البلد الطالب سوف يقدم إلى البلد المطالَب، في المستقبل، نفس المساعدة بخصوص طلبات تسليم المجرمين.

- وصف الشخص المطلوب تسليمه، وتقديم أي إرشادات أخرى من شأنها المساعدة على تحديد هوية ذلك الشخص وتحديد مكانه: يحسن أن يضمّن الملف أقصى قدر ممكن من المعلومات المحددة لهوية الشخص الخِلقية وعند الإمكان صورته و/أو كشفاً ببصماته؛
- تقرير مفصل جدا بالوقائع وبالوصف القانوني للوقائع التي من أجلها يُطلب التسليم؛
- وصف الطريقة التي تم بها الحصول على أدلّة الاتهام، بحيث تتمكن سلطات التسليم من أخذها بعين الاعتبار. هكذا، وعلى سبيل المثال، في البلدان التي تنتمي إلى النظام القانوني العام، يتولى قاضي التسليم فحص أصل الملفّ، حتى يقدّر ما إذا كانت توجد اتهامات كافية ضد الشخص المعنيّ، حتى يبقي على حبسه (سجنه) من جهة وحتى يرخص في تسليمه من جهة أخرى.
- تحديد أمر التوقيف؛

أو

- تحديد الحكم الذي بمقتضاه تمت إدانته؛
- توقيع السلطة المُصْدرة، التاريخ، الختم الرسمي.

٢- الوثائق المرفقة بالطلب

- ثبت بالوثائق المصاحبة مرقمة؛
- أمر التوقيف. إذا كان طلب التسليم بهدف الملاحقة، يتضمن الطلب أيضا:
  - نسخة من أمر التوقيف الصادر عن قاض، أو عن المدعي العام أو عن أي سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة الطالبة؛
  - حجة تثبت أن توقيف الشخص أو حبسه هو في انتظار محاكمته، بما في ذلك الحجة التي تثبت أن الشخص المطلوب هو الشخص الذي إليه يُحيل أمرُ التوقيف.
- الإحالة إلى القانون الذي تم انتهاكه.

- نسخة من الحُكم: إذا كان تسلم طلب التسليم لغرض القيام بالتنفيذ، فيجب أن يتضمن الطلب أيضا:
  - نسخة من الحُكم الصادر عن محكمة الدولة الطالبة؛
  - حجة تثبت أن الشخص المطلوب هو الشخص الذي إليه يحيل حكم الإدانة.
- النصوص المُجرِّمة (بما فيها الجزاءات النقدية)؛
- وثائق أساسية (نسخ) من ملف الملاحقات، التي تقيم البرهان على صحة الاتهامات القائمة ضد الشخص المعني. وينبغي أن تُضمّ إليها الوثائق بتمامها وكمالها، إذ مجرد الاستظهار بمقتطفات من شأنه أن يَطرَح على سلطات الدولة متلقية الطلب تساؤلات حول السياق الذي منه اقتطعت. وإذا كانت إحدى الوثائق تحيل على وثيقة أخرى، فإنه يتعين إرفاقها بالوثيقة المشار إليها.
- بطبيعة الحال، ينبغي إنهاء طلب التسليم بعبارات مجاملة. ويمكن أن تكون على النحو التالي "أنا القاضي الممضي أسفله، أتوجه بالشكر إلى السلطات العليا المختصة على حسن تعاونها، وأوكد لها أننا سنعاملها بالمثل، وأرجو منها أن تتفضل بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام". وتجدر الملاحظة أن تأكيد مبدأ المعاملة بالمثل مستحسن، حتى إن كان الطلب يستند إلى اتفاقية تسليم للمجرمين.
- وفضلا عن ذلك، يمكن، لأسباب تتعلق بتيسير العمل الإداري من قِبل الدولة طالبة التسليم، تضمين إرشادات إضافية من قبيل رقم إحالة الملف.

ملاحظات تتعلق بطريقة تقديم الطلب:

- من المفيد تضمين الطلب ثبتا موجزا بالوثائق المُرفقة؛
- من المفيد توجيه الطلب في نظيرين اثنين؛
- ينبغي تجنب تقديم وثائق مستنسخة لأحكام تمت على عجل هي بمثابة تذكير بالوقائع: يجب تجنب كل التباس ويجب أن يتمكّن القارئ الأجنبي أن يحدد بكل سهولة أي نوع من الوثائق بين يديه؛
- يجب عدم الخلط بين التذكير بالوقائع وأمر التوقيف.

- **شاهد توضيحي: نموذج طلب تسليم مجرمين**

صاحب السعادة،

الموضوع: طلب تسليم مجرم (اسم الشخص موضوع طلب التسليم)

إنّي الممضي أسفله [اسم الشخص المخوّل له تقديم الطلب، ومنصبه]، يشرفني أن ألتمس من السلطة المختصة لـ(اسم البلد المطلوب منه التسليم] طبقا لاتفاقية تسليم المجرمين بين [اسم البلد الطالب] و(اسم البلد المُطالَب] التي بدأ نفاذها في [تاريخ نفاذ الاتفاقية المعنية]، أو في ظل عدم وجود اتفاقية تسليم، الحكم القانوني الذي على أساسه يتم تقديم الطلب: قرار مجلس الأمن، اتفاقية متعددة الأطراف، ترتيبات، أو المعاملة بالمثل، لتسليم [اسم الشخص موضوع طلب التسليم وجنسيته] نحو [اسم البلد طالب التسليم].

إن المسمى [اسم الشخص موضوع طلب التسليم والتفاصيل الشخصية التي تمكن من تحديده [إذا كانت معلومة]] من المفترض أنه مقيم حاليا في [ذكر العنوان أو المكان].

الفقرة ١: عندما يتعلق الأمر بتسليم بهدف الملاحقة القانونية:

إن المسمى المذكور أعلاه متهم بارتكاب [اسم الفعل الجُرمي/الأفعال الجرمية المعاقب عليه/عليها بموجب قوانين البلد الطالب بالعقوبات التالية [...]

إن الدائرة القضائية [اسم المحكمة] تطلب حضوره بسبب ارتكابه الجريمة/الجرائم الموضحة أعلاه [تاريخ قرار المحكمة].

إن السلطة المختصة بمقتضى قانون [اسم البلد الطالب]، قد نشرت بعد مذكرة اعتقال باسم [اسم الشخص موضوع الطلب].

الفقرة ٢: عندما يتعلق الأمر بتسليم بهدف تنفيذ حكم صادر:

لقد تمت إدانة الشخص المذكور أعلاه [اسم الفعل الجُرمي/الأفعال الجرمية] الذي/التي يعاقب عليه /عليها القانون بموجب قوانين الدولة الطالبة بالعقوبات التالية [...] [مع تضمين نسخة من قرار المحكمة].

والبلد الطالب، يلتمس تسليم [اسم الشخص موضوع طلب التسليم] لتنفيذ الحكم الصادر ضده.

إرفاق ملخص بوقائع القضية والتشريع لـ[اسم البلد الطالب] وأي أدلة أخرى مبررة بهدف الإعلام ومع أسمى عبارات التقدير والاحترام لـ[اسم البلد المطلوب منه التسليم].

أشهد أن المسمى [اسم الشخص موضوع طلب التسليم] لن تتم ملاحقته بسبب جرائم أخرى غير المذكورة في هذا الطلب.

إذا كنتم في حاجة إلى أي مزيد من الإرشادات، فالرجاء التفضل بالاتصال بـ[الاسم، تفاصيل عنوان الاتصال بالسلطة المختصة في قضية الحال، بما في ذلك رقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.

وثقوا أن (اسم البلد الطالب) سيقدم لكم نفس المساعدة في صورة تقدمكم بطلبات مساعدة تسليم مجرمين صادرة عن (اسم البلد المطلوب منه التسليم) في المستقبل.

وتفضلوا يا صاحب السعادة، بقبول أسمى عبارات التقدير

المكان

التاريخ

التوقيع

الختم

٣-جيم-١(ب) بأي لغة يكون الاتصال؟

- **المبدأ**. ما لم توجد اتفاقية و/أو معاهدة ثنائية وأحكام قانونية ذات صلة بهذه المسألة، غالبا ما تكون الترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم إلزامية. وعندما توجد اتفاقية، فإن الترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم لا تكون دوما إلزامية: ذلك أن بعض الدول تقبل استلام الطلبات في لغات أخرى غير لغتها الرسمية كما هو مبيّن في النص ذي الصلة.
- **لغة "مقبولة" من الطرف المطلوب منه التسليم**. ما لم يوجد نص، يتعيّن التوجه إلى سلطات الطرف المطالَب المدعوة في كثير من الأحيان إلى أن تتصرف، بصفة عاجلة، في لغة تفهمها. وهكذا، فإن اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه التسليم هي "المقبولة" أكثر من غيرها، ولكن يجب في معظم الأحيان، لأسباب عملية، إتاحة أوسع اختيار ممكن للأطراف الطالبة. وإذا كانت اللغة المستعملة في طلب تسليم المجرمين غير "مقبولة" من الطرف المطلوب منه التسليم، فإن كلفة الترجمة يمكن أن تُحمل على تكاليف التسليم.

٣-جيم-١(ج) إجراءات التسليم المبسّطة[١٢]

- **قبول الشخص بتسليمه**. عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم قابلا صراحة بإجراء التسليم قبل صدور قرار تسليمه من السلطات المختصة المُطالبة، يمكن للدولة المُطالبة أن توافق على القيام بالتسليم دون إجراءات تسليم رسمية.
- **شروط**. قبل ذلك القبول، يُشترط أن يكون الشخص الذي سيُسَلّم على علم ودراية: (أ) بحقه في إجراءات تسليم رسمية؛ (ب) بحقوقه وبضروب الحماية التي هي من حقه بموجب إجراءات التسليم الرسمية، وكذلك بالتبعات القانونية المترتبة عن رضاه.

٣-جيم-٢- نحو أيّ سلطة يكون التوجّه؟

قد يتعلق الأمر بـ:

٣-جيم-٢(أ) القنوات الدبلوماسية

٣-جيم-٢(ب) السلطات المركزية

٣-جيم-٢(ج) قضاة الاتصال

ملاحظة: يحسن الاستمرار في الاتصالات طوال إجراءات التسليم: أي إبقاء الصلة بين السلطات الطالبة والسلطات المطالَبة. وهكذا، فإن السلطة الطالبة تتأكد من أن طلبها موافق لمقتضيات قانون الطرف المطلوب، وتؤكد استعدادها لكي تقدم عند الضرورة كل ما قد يُطلب منها من معلومات أو أدلة. ومن شأن تلك الاتصالات أن تُجنب حدوث تأخيرات في الإجراءات أو إبطالا لها.

(12) انظر المادة ٦ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠، المصدر نفسه. وللتوضيح على الصعيد الإقليمي، انظر الاتفاقية المقامة على أساس المادة كاف 3 (K3) من المعاهدة بشأن الاتحاد الأوربي، ذات الصلة بإجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لسنة ١٩٩٥ المبسطة (الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C 078, 30 آذار/مارس ١٩٩٥، http://europa.eu.int/smart.api/cgi/sga_doc?smart.api!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=FR&numdoc=41995A0330(01)&model=guichett).

٣–جيم– ٢(أ) القنوات الدبلوماسية

- **أعمال تسليم المجرمين: أعمال دبلوماسية بين الدول**. إن تسليم المجرمين شكل من أشكال التعاون بين الدول. وهكذا، فإن كل طلب تسليم، وكذلك كل استجابة له، إنما هي أعمال دبلوماسية بين الدول. وفعل التسليم فعل من أفعال السلطة التنفيذية وليس فعلا من أفعال السلطة القضائية.

  - وإذن، فمن الناحية المبدئية، يجب أن يُقدّم أي طلب تسليم مجرمين عن طريق القنوات الدبلوماسية.

  - بعدما تستلم حكومة الدولة المطالَبة طلب التسليم، وبعد ذلك فقط تُحيله إلى دوائرها القضائية المختصة التي تقرر بشأن صلاحية الطلب.

    - يمكن تصنيف إجراءات تسليم المجرمين في الدولة متلقية الطلب إلى ثلاثة أصناف:

      (أ) إجراءات إدارية محضة؛

      (ب) إجراءات قضائية محضة؛

      (ج) إجراءات تجمع بين ما هو قضائي وما هو إداري (وهي أكثر الحالات شيوعا).

    - بحسب التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين تجد نوعين من الفحص:

      (أ) فحص شكلي يستند إلى الأدلة المقدمة مع طلب التسليم، الهدف منه التثبت مما إذا كانت شروط التسليم الرسمية مجتمعة (نظام القانون العام)؛

      (ب) فحص مادّي يتعلق بأصل القضية وتراقب فيه الأدلة للتثبت في ما إذا كان للشكوك سند تقوم عليه. (المنظومة الأنقلوسكسونية القائمة على ما يسمّى: "الالتزام بالمحاكمة" (commitment for trial).

- إن قناة الاتصال التقليدية، الدبلوماسية في إحالة طلبات تسليم المجرمين تقتضي أن يمر طلب التسليم عبرها بمراحل عديدة. وهي عملية تشترك فيها مصالح السفارة ولكن أيضا مصالح وزارتي العدل والشؤون الخارجية للبلدان.

لأسباب تتعلق بسرعة الإجراءات:

- يتم الاعتماد أكثر فأكثر على كيانات أخرى، من قبيل السلطات المركزية؛ الخ.
- يتم الاعتماد على أحدث وسائل الاتصال لنقل الطلبات.(١٣)

٣-جيم-٢(ب) السلطات المركزية:

- **تعيين "سلطة مركزية"** لغرض تسليم المجرمين معناه إقامة جهاز مركزي يقوم بتجميع كل طلبات التسليم. وذلك الجهاز هو الذي سيقوم بتأمين التنسيق والمتابعة بشأن الطلبات المستلمة وتلك التي تم نقلها.
- **جهاز تعامل مع طلبات تسليم المجرمين**. إن تعيين سلطة مركزية مسؤولة عن معالجة طلبات تسليم المجرمين مشمولة في العديد من الاتفاقيات والترتيبات في هذا المجال، أو أن الدعوة إلى تعيينها مؤكدة.(١٤)

ترد في المرفق السادس عشرَ من هذا الدليل قائمة السلطات المركزية المختصة في مجال مكافحة الإرهاب، وفق ما أفادت به الدولُ الأعضاء في الأمم المتحدة قسمَ منع الإرهاب التابع لمكتب المخدرات والجريمة.

---

(13) انظر المادة ٦ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠، المصدر نفسه. وللتوضيح على الصعيد الاقليمي، انظر الاتفاقية المبرمة على أساس المادة K.3 من من المعاهدة حول الاتحاد الأوروبي، ذات الصلة بالإجراءات المبسطة لتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لسنة ١٩٩٥(الجريدة الرسمية للمجموعات الأوروبية، C 078, 30 آذار/مارس ١٩٩٥،
http://europa.eu.int/smart.api/cgi/sga_doc?smart.api!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=FR&numdoc=41995A0330(01)&model=guichett).

(14) من ذلك أن قرار الجمعية العامة A/RES/52/88 المعدّل للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ينص في المادة ٩ منه على أن الجمعية "تدعو الدول الأعضاء إلى [...] (أ) إقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين"؛ كما أن الجمعية العامة في قرارها٥٢/٨٨ بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (انظر A/RES/52/88)، المعدل للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، المادة ٩ "تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء وضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في التدابير التالية في سياق استخدام معاهدات تسليم المجرمين وتطبيقها أو غير ذلك من الترتيبات: (أ) إقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين؛ وفي المادة ١١ "تعيد تأكيد دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن تمدّ الأمين العام [...] بمعلومات مستكملة عن السلطات المركزية التي عينت لمعالجة الطلبات؛ وفي المادة ١٢ تطلب إلى الأمين العام: (ج) أن يشجع الاتصال وتبادل المعلومات على أساس منتظم بين السلطات المركزية التي تعنى بطلبات تسليم المجرمين في الدول الأعضاء، ويشجع عقد اجتماعات بين تلك السلطات على أساس إقليمي بالنسبة للدول الراغبة في المشاركة".

٣-جيم-٢(ج) قضاة الاتصال

- **تقديم النصح والخبرة**

  - يشمل دور "الميسّر" الذي يقوم به قاضي الاتصال من أجل التعاون الدولي إجراءات التسليم. وفعلا، توجد فروق مختلفة بشأن معالجة تلك الإجراءات بحسب البلد الذي يوجد فيه المرء. فعلى سبيل المثال: هل ينبغي تفضيل تقديم طلب توقيف مؤقت أم طلب تسليم؟ وليس الجواب هو هو بحَسَب البلد المعني.
  - ينبغي أن تراعى في إعداد الملف، الطعون المقدّمة في البلد المطالَب: على سبيل المثال، إن التحقيق في ملفات تسليم المجرمين في المملكة المتحدة مرهَن بالطعون المقدمة أثناء المراجعة القضائية "judicial review" أو "المثول أمام القضاء" "habeas corpus".

- **متابعة الطلب**. في الحالات العاجلة، يسمح قرب قاضي الاتصال من زملائه في البلد المستضيف بلفت انتباههم إلى ضرورة الإجابة الى طلب التسليم في أسرع وقت. ويمكن أيضا للقاضي الذي التمس تسليم مجرم، بمساعدة زميله بمنصبه في البلد متلقي التسليم، أن يتابع مباشرة تنفيذ طلبه. ومن جهة أخرى وفي حال وجود صعوبات في التنفيذ، يمكن إعلامه بسرعة بالأسباب.

٣-دال- القانون الواجب تطبيقه: تنفيذ الطلب وفق قانون الدولة الطالِبة أم المُطالَبة؟

- **المبدأ**: التوافق مع تشريعات الدولة المُطالَبة. يظل التسليم خاضعا للتشريع الداخلي للطرف المطلوب منه التسليم وللالتزامات المترتبة عن اتفاقيات التسليم الثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك للقانون الدولي، ولا سيما لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

٣-هاء- ما يترتب عن طلب التسليم

٣-هاء-١- قاعدة التخصيص

المبدأ. طبقا لمبدأ التخصيص لا تكون الموافقة على التسليم صالحة إلا بخصوص الوقائع المذكورة في طلب التسليم والتي من أجلها تمت الموافقة على طلب التسليم.

- **التداعيات**

➢ طالما أن الدولة متلقية الطلب لم تُبد موافقتها على ملاحقة جديدة على أساس طلب إضافي، فإن الشخص الذي تم تسليمه لا يمكن ملاحقته قانونيا، ولا الإبقاء عليه قيد الاعتقال، ولا تسليمه إلى دولة ثالثة، بسبب فعل آخر يعاقب عليه القانون ارتُكب قبل تسليمه.

➢ إذا تم تسليم شخص بموجب حكم قضائي، فالذي يمكن تنفيذه هو العقوبة التي تم الإعلان عنها بواسطة القرار الذي من أجله تمت الموافقة على تسليمه دون سواها من العقوبات.

➢ إذا اكتشفت الدولة الطالبة عقب التسليم أفعالا مقترفة سابقة لذلك التاريخ يبدو مِن الواجبِ ملاحقتُها قضائيا فإنها تطلب من الدولة المطالَبة الإذن لها بالملاحقة على أساس من تلك الوقائع الجديدة (طلب تمديد التسليم).

- **مآل طلب التسليم**

➢ موافقة الدولة المطلوب منها التسليم. يمكن للدولة المطالَبة أن تبدي موافقتها على ملاحقة جديدة على أساس من طلب إضافي؛

➢ التخلي عن تطبيق القاعدة من قبل الشخص الملاحق. يجوز للشخص الملاحق، إذا سمح بذلك القانون الداخلي، أن يتخلى عن تطبيق مبدأ التخصيص.

٣-هاء-٢- إعادة تسليم المجرمين

الإشكالية: هل يجوز للدولة الطالبة إعادة تسليم الشخص الذي تم تسليمه إلى دولة ثالثة؟

- **وقائع سابقة للتسليم**

  - تحدّ "قاعدة التخصيص" من حقوق الدولة مقدّمة الطلب الأصلي في تسليم الشخص إلى دولة أخرى (دولة أخرى ثالثة) دون الحصول على إذن من الدولة المطلوب منها التسليم الأصلي. وفقا لذلك فإن نفس المبادئ والإجراءات المنجرّة عن "التخصيص" تنطبق على إمكانية الشروع في إعادة التسليم.
  - الحلول الممكنة في صورة ما إذا أخطرت السلطة الطالبة بتقديم طلب إعادة تسليم جديد أو طلب تسليم إلى دولة ثالثة، يشمل وقائع سابقة على التسليم ومختلفة عن العمل الجُرمي الذي برر ذلك الإجراء:
    - يخضع فعل التسليم لتحفظ صريح مفاده أن الشخص المعني لن يتم تسليمه إلى بلد ثالث: والدولة الطالبة ملزمة بذلك.
    - يخضع فعل التسليم لشرط صريح يتمثل في أن تقوم الدولة الطالبة بإعادة تسليم الشخص المعني إلى دولة ثالثة (على سبيل المثال في حال تعدد طلبات التسليم): وعلى الدولة الطالبة تنفيذ ذلك.
    - عندما لا يَذكر فعل التسليم شيئا عن إمكانية إعادة التسليم: تنص الاتفاقيات أحيانا على إمكانية إعادة التسليم بعد إِذنٍ من الدولة المطلوب منها التسليم.[١٥]

- **وقائع لاحقة للتسليم**. عندما تُبنى إعادة التسليم على وقائع لاحقة لتسليم الشخص المعني، يحسن التفكير عندها في تسليم صريح. ووفقا لذلك فإن الدولة التي كانت سابقا طالبة، تغدو دولة مُطالَبة بالتسليم، وتنظر في طلب دولة ثالثة تغدو منذ ذلك الوقت دولة طالبة.

٣-هاء-٣- تنازع طلبات تسليم المجرمين

- **حالة طلبات تسليم متنافسة**. قد توجد طلبات متنافسة بسبب تنازع لاختصاصات قضائية متنافسة.

(15) على سبيل المثال، المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧.

- **ما يترتب على ذلك**. ينبغي العودة إلى ما تنص عليه المعاهدة أو تنص عليه القاعدة القانونية التي عليها يتأسس طلب تسليم المجرمين:

➢ فقد تنص الأحكام على حرية الاختيار:(١٦) فلا ترتيب بحسب الأولوية: للدولة متلقية الطلب عندها مطلق حرية الاختيار بين المطالب المختلفة.

➢ وقد يسكت النص: وعندها يمكن للطرف المُطالَب أن ينظر في الطلبات بحسب الظروف السائدة: ويمكن إعطاء الأفضلية إما للطرف الطالب الذي في موقع ارتكاب الفعل الجُرمي، أو لجنسية الضحية أو للطلبات بحسب التسلسل الزمني لتقديمها أو بحسب درجة خطورة العقوبة التي يمكن أن يُعاقب بها الجاني.

➢ يدعو النص إلى القيام بفحص الطلبات بحسب ما يحدده من المصالح، مثلا:

(أ) تنص المادة ١١ (٥) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة (١٩٨٨) على أنه "في حالة تلقي دولة طرف أكثر من طلب للتسليم (...) فإن عليها (...) أن تراعي بشكل مناسب مصالح أو مسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم."

(ب) تنص المادة ١٣ (١) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب على أنه:

"في الحالات التي تتلقى فيها الدولة عدة طلبات تسليم من حكومات مختلفة بشأن نفس المتهم بسبب جرائم إرهابية أو غيرها، ينبغي عليها ان تصدر قراراً بشأن تلك الطلبات وذلك بالنظر إلى كل الظروف السائدة، وبصفة خاصة إمكانية التسليم اللاحق، والتواريخ الخاصة بتلك الطلبات ومدى خطورة الجريمة."

➢ يوضح النص نظام أفضلية، كما هو الشأن مثلا بالنسبة إلى اتفاقية كاراكاس لعام ١٩٨١ فيما بين الدول الأمريكية، وتنص في مادتها ١٥ على ما يلي:

---

(16) هذه، على سبيل المثال، شأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٠ (المادة ١٦). للحصول على تفسير إضافي لهذه المادة، انظر: *The revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters*، E/CN.15/2004/5, p. 60, n° 253 et s.

"عندما تتعدد طلبات التسليم من عدة دول لنفس الفعل الجرمي، فإن الدولة متلقية الطلب تعطي الأفضلية لطلب الدولة التي في إقليمها ارتُكب الفعل الجرمي. وإذا تعددت طلبات التسليم من أجل أفعال جُرمية مختلفة فإن الأفضلية تكون للدولة التي تطالب بتسليم الشخص المرتكب الفعلَ الجرميّ المعاقب عليه بالعقوبة الأخطر بموجب تشريع الدولة متلقية الطلب. وإذا تعلّق الأمر بوقائع مختلفة تعتبرها الدولة متلقية الطلب على نفس الدرجة من الخطورة، فإن تحديد الأفضلية يتم بحسب تسلسل تقديم الطلبات."

٣–هاء–٤– عبور الأشخاص المجرمين الجاري تسليمهم

- **إذْنُ دولة ثالثة.** يمكن أن يتطلب تنفيذ إجراء تسليم المجرمين عبورَ الشخص الذي يجري تسليمه عن طريق دولة ثالثة: وعندها يكون من الضروري التماس إذْن من تلك الدولة أو اتفاق بشأن عهدة ذلك الشخص خلال عبوره. ويمكن أن يترتب عن عدم وجود إذن مضاعفات على عدم مثوله أمام المحكمة وتأخير الإجراءات. على سبيل المثال، إذا كان الشخص المسلّم هو مواطن دولة ثالثة، أو إذا كان الشخص المسلم يطلب اللجوء أو يطلب مركز لاجئ.[١٧]
- **الشروط:**
  - ➢ تتم الموافقة على عبور إقليم الدولة الثالثة إثر طلب يقدّم إلى تلك الدولة؛
  - ➢ يمكن رفض عبور مواطن من الدولة المطلوب منها التسليم؛
  - ➢ في حال استخدام طريق الجوّ يمكن التفكير في الافتراضات التالية:
    - ○ عندما لا يكون من المتوقع أيّ هبوط للطائرة: لا يطلب أي ترخيص؛
    - ○ في حال هبوط غير متوقع: من الممكن التماس إذن بالهبوط مع طلب إجابة فورية؛
    - ○ في حال توقع هبوط، يوجّه الطرف الطالب طلبا رسميا في العبور.

(17) ملاحظة: إن إذن دولة ثالثة وسماحها بنقل شخص يتم تسليمه عبر ترابها لا يمكن أن يلغي التزامها بعدم الإعادة القسرية، كما لا يمكنه من حيث هو، أن يبرر رفض النفاذ إلى إجراءات طلب اللجوء.

- قد تكون دولة من الدول صرحت بأنها لا توافق على عبور شخص ما إلا في ظل نفس شروط التسليم أو في ظل بعضها. في هذه الحال، يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل؛
- لا يتم عبور الشخص محل التسليم باجتياز إقليم توجد دواع جدية للاعتقاد بأن حياته أو حريته يمكن أن تكون محل تهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية ما أو بسبب آرائه السياسية.

٣-هاء-٥- رفض طلب التسليم أو عدم الإجابة

في صورة تلقي إجابة عن طلب تسليم بالرفض، على الدولة متلقية الطلب أن تعلن اختصاصها القضائي وأن تلاحق الشخص موضوع طلب التسليم، بموجب مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" (انظر أعلاه الفقرة ١-جيم-١ من هذا الدليل).

٣-هاء-٥(أ) الاستثناء بذريعة ارتكاب جريمة سياسية

- **حظر رفض تسليم المجرمين بذريعة ارتكابهم جرائم سياسية أو بسبب دوافع سياسية.** لا يمكن تبرير أيّ رفض لتسليم المجرمين بذريعة أن الجريمة المشمولة بالصكوك العالمية ذات طابع سياسي، أو ذات صلة بجريمة سياسية، أو أن الدافع إلى ارتكاب العمل الإرهابي سياسي (انظر التحليل أعلاه الفقرة ١-جيم-٤ من هذا الدليل).
  - هذه القاعدة مترتبة عن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).[١٨]
  - وكذلك الصكوك العالمية المتداولة.[١٩]

---

(18) الفقرة ٣ (ز) من القرار كما أن القرار (2004) 1566 "يذكّر بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل".

(19) المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)، والمادة ١٤ من اتفاقية عام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب. وانظر كذلك البروتوكول الإضافي (٢٠٠٥) لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة

شاهد للتوضيح. أمر صادر عن محكمة الاستئناف بميلانو، إيطاليا، شباط/فبراير ٢٠٠٠:[٢٠] هي قضية تتعلق بطلب تسليم من فرنسا موجه إلى إيطاليا لتسليم إرهابي مفترض ينتمي إلى عصابة إرهابية جزائرية (GIA)". وقضت المحكمة بأنها لا تقبل استثناء الجريمة السياسية بالنسبة إلى من ارتكب عملا إرهابيا.

٣-هاء-٥(ب) الاستثناء بسبب ارتكاب جريمة مالية

- **لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين اعتبار الجرائم ذات الصلة بتمويل الأعمال الإرهابية** جرائم مالية.[٢١]
- **لغرض قمع تمويل الإرهاب، لا يجوز تبرير أي رفض لتسليم المجرمين**، بذريعة أن الجرائم المشمولة بالصكوك الدولية ذات طابع مالي.

٣-هاء-٥(ج) الرفض

- **شرط عدم التمييز**. ليست الدولة الطالِبة ملزمة بالاستجابة إلى طلب تسليم مجرمين إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المطلوب أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن هذا من شأنه أن يسهل القيام بالملاحقة أو فرض عقوبة جنائية ضد أي شخص بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو إذا كان من شأنها أن تلحق أي ضرر لسبب ما من الأسباب المذكورة بشخص معني بذلك الطلب.[٢٢]
- **العقبات التي تقف أمام تسليم المجرمين بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين**. يجوز للدولة المطلوب منها التسليم النظر في العواقب التي تنجرّ عن التسليم، بالنسبة إلى الشخص المعني. ينبغي لها أن ترفض تسليم شخص ما إذا

الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وبروتوكول (٢٠٠٥) المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الواقعة في الجرف القاري هي محل الحظر نفسه.

(20) محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ٢٤ شباط/فبراير، ٢٠٠٠، الفرع الخامس الجنائي. حكم قضائي متاح ضمن قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب المخدرات والجريمة (الدخول إليها بطلب).

(21) انظر المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) وحول هذا الموضوع. انظر الفقرة ٢-جيم-٣ من هذا الدليل.

(22) انظر المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)، والمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) والمادة ٩ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).

تبين أن ذلك الإجراء ينتهك التزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي العرفي. إن الالتزام باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان يعلو على أي واجب آخر يتعلق بالتسليم بمقتضى اتفاقية تسليم ثنائية أو متعددة الأطراف أو بمقتضى أحكام تتصل بالتسليم في معاهدات دولية أخرى.[٢٣]

- احترام حقوق الإنسان. ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأسباب الإلزامية لرفض تسليم المجرمين في ظل ظروف معينة:

  - تنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة لعام ١٩٨٤ صراحة على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أيّ شخص أو أن تعيده ("أن تردّه") أو أن تُسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

  - وقد تم تفسير حظر الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من قِبَل لجنة حقوق الإنسان باعتبارها تشمل أيضا حظر الردّ (أو الإعادة القسرية) الذي يترتب عنه احتمال التعرّض إلى معاملة من ذلك القبيل.[٢٤] وتشمل المعاهدات الإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان التزامات مماثلة.[٢٥]

---

(23) انظر المادة ١٠٣ ويجب قراءتها في ضوء المادتين ٥٥ (ج) و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة. ترد مراجع مفيدة بشأن عُلوية الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، في هذا دليل انظر أعلاه: الفقرة ١-ألف.

(24) لاحظ أنه وفقا للجنة حقوق الإنسان، تُحظر الإعادة القسرية عندما تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا من ضرر لا يمكن إصلاحه، مثل انتهاك الحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة المشار إليها على التوالي، في المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمتد هذا ليشمل حالة الأشخاص الذين هم أصحاب حقوق بحكم القانون لأنهم موجودون على أراضي دولة أو خاضعون لولايتها. وهذا يشمل اللاجئين وطالبي اللجوء، وينطبق على البلد الذي يتم فيه التشريد وعلى أي بلد آخر يمكن أن ينقل إليه الشخص. هذا الحظر لا يمكن أن يتعرض لأي انتقاص ولا يمكن أن يخضع

كما يجوز أيضا رفض التسليم إذا كانت الدولة متلقية الطلب تعرف أن الشخص سيتعرض إلى انتهاكات خطيرة فيما يتصل بضمانات المحاكمة العادلة في الدولة الطالبة.

- مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين

وتحدد المادة ٣٣ (١) من اتفاقية عام ١٩٥١ سببا لرفض إلزامية تسليم أيّ لاجئ إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر يواجه فيه خطرَ الاضطهاد. كما أن طالبي اللجوء محميوّن بموجب المادة ٣٣ (١) من اتفاقية عام ١٩٥١ طالما أنه قد تم تقديم طلباتهم للنظر فيها، بما في ذلك استئناف القرار.[٢٦]

لا يجوز تسليم اللاجئ إلى بلد يكون فيه عرضة لخطر الاضطهاد إلا في الظروف المحددة صراحة في المادة ٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ ولا ينطبق هذا الحكم إلا إذا كانت عودة ذلك الفرد إلى بلده الأصلي هي الملاذ الأخير، والوسيلة الوحيدة التي يمكن بها للدولة المضيفة القضاء على الخطر الذي يشكله وجود اللاجئ. وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ يتطلب تحديدا من قِبل السلطة المختصة لإجراءات تتيح إجراءات متناسبة.

ولا يجب أن يؤثر تطبيق المادة ٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ في التزامات الدولة متلقية الطلب بعدم الإعادة القسرية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يسمح بأي استثناء.[٢٧]

- إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب تُقدّر أن تنفيذ الطلب من شأنه أن ينتقص من حقوق الإنسان الوطنية الأساسية غير القابلة للانتقاص فإنه يجوز رفض تسليم المجرمين.
- ويمكن أن يحصل ذلك في الحالات التالية:

لاستثناءات. انظر: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن الطبيعة العامة لالتزامات الدول الأطراف في هذا العهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرتان ١٠ و١٢.

(25) انظر مثلا المادة ٢٢ (٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ (ACHR).

(26) وترد بعض الإشارات المفيدة بشأن عدم الإعادة القسرية في الفقرة أعلاه بشأن اللاجئين.

(27) ترد بعض الإشارات المفيدة بشأن عدم الإعادة القسرية في الفقرة المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

(أ) عندما يكون طلب تسليمه مُرسلا من الدولة التي يُعتقد أن تأمين محاكمة عادلة بها ليس أمرا مضمونا؛

(ب) عندما يتعرض الجاني إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛(٢٨)

(ج) عندما يكون مرتكب الجريمة عُرضة لعقوبة الإعدام (إلا في حالات ضمان عدم تطبيق هذا النوع من الحكم).

- **الضمانات**

➢ الاتفاق المشروط في ظل الثقة المتبادلة (الضمانات الدبلوماسية).(٢٩) يجوز للدول أن تتفق على التوصل إلى نتائج إيجابية بخصوص طلب التسليم، شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة باحترام الحقوق المعرّضة للانتهاك.

- **شاهد للتوضيح**. قبلت فرنسا أن تسلّم الولايات المتحدة مواطنة أمريكية شريطة أن تتعهد سلطات النيابة العامة للدولة الفيدرالية بعدم تنفيذ حكم الإعدام، وهي عقوبة مخالفة للنظام العام الفرنسي (مجلس الدولة، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩٣)

➢ للسلطة التنفيذية التابعة للدولة المطلوب منها التسليم تقدير ما إذا كانت الضمانات المقدمة من الدولة الطالبة مرضيّة.(٣٠)

---

(28) تنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن تردّه") أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب" انظر الموقع الشبكي: http://www.unhchr.ch/french/html/menu3/b/h_cat39_fr.htm. ويخضع تسليم المجرمين إلى الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والإبعاد، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR): http://www.unhchr.ch/french/html/ menu3/b/a_ccpr_fr.htm، وكذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27201.html.

(29) ملاحظة: تنص بعض معاهدات تسليم المجرمين على أسباب الرفض، مثل تنصيصها على عقوبة الإعدام. وتتم الإشارة عند ذلك إلى أن تلك العقوبة يتمّ استبدالها بالعقوبة المنصوص عليها بخصوص نفس الجريمة بموجب قانون الدولة المطلوب منها التسليم. انظر على سبيل المثال اتفاقية لتسليم المجرمين بين المغرب وإسبانيا، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

(30) هذا هو الموقف الذي اتخذته غرفة (دائرة) الاتهام في محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفانس (فرنسا)، في قضية ديفيس–آيلور، Davis-Aylor، حين أصدرت بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩١، حكما وافقت فيه على

➢ تماما كما "أن الدول لا تستطيع أن تلجأ إلى الضمانات (التأكيدات) الدبلوماسية بوصفها وسيلة لدرء التعذيب وسوء المعاملة عند وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما معرّض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة لدى عودته".[٣١]

- **شاهد للتوضيح**: قضية سوراش ضد كندا *Suresh c. Canada*, 2002[٣٢]

"١٢٤- قد يكون من المفيد إضافة بعض الملاحظات بشأن الضمانات المتحصل عليها. ينبغي التمييز بين الضمانات كما تُقّدمها دولة تَعِد بأن لا تُطبِّق حكم الإعدام (طبقا لعملية قانونية) أو دولة تعد بأن لا تلجأ إلى التعذيب (وهي عملية غير قانونية). ونود التشديد على أن المسألة الناشئة عن إيلاء وزن كبير للضمانات التي تقدمها دولة بأن لا تلجأ إلى التعذيب في المستقبل، والحالُ أنها مارست التعذيب بطريقة غير شرعية أو سمحت لآخرين بأن يمارسوه على أراضيها. ويتفاقم هذا المشكل في حال ممارسة التعذيب لا فقط بموافقة ضمنية من الدولة، ولكن أيضا بسبب عدم قدرتها على مراقبة سلوك من يمثلونها. ومن ثمة ندرك ضرورة التمييز بين الضمانات التي تتعلق بعقوبة الإعدام وتلك التي تتعلق بالتعذيب، فمراقبة الأولى أيسر وعلى وجه العموم هي أجدر بالثقة من الثانية.

١٢٥- عندما تقيّم الوزيرة الضمانات التي تقدّمها حكومة أجنبية فهي تريد أن تأخذ بعين الاعتبار أيضا سوابق تلك الحكومة في مجال احترام حقوق الفرد ومعرفة مدى امتثالها في الماضي لمثل تلك الضمانات، ومدى قدرتها على القيام بذلك لا سيما عندما لا يكون من الثابت أنها قادرة على مراقبة قواتها الأمنية. وعلاوة على ذلك ينبغي تذكّر أنه قبل إرادة

تسليم المجرمين "في ظل تحفظ صريح يشترط حصول الحكومة الفرنسية على ضمانات من الحكومة الأمريكية بأن جوي ديفيس -آيلور، لن يُعدم إذا صدر ضده حكم بالإعدام ". وإذ رفضت الطعن في هذا الحكم، فإن المحكمة العليا الفرنسية (الجنائية ١٥ كانو الأول/ديسمبر ١٩٩١) قد صدَّقت على هذا الموقف (المحكمة العليا – الغرفة الجنائية، جلسة عمومية بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩١، رقم التعقيب: ٩١-٨٤٤٦٤).

(31) انظر: "تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" إلى الجمعية العامة، A/60/316، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الفقرة ٥١، وانظر أيضا الحالات الواردة في الفقرات من ٤٠ إلى ٥٠ من هذا التقرير.

(32) المصدر المذكور أعلاه. الفقرة. ١-جيم-٥(ب)'٤'.

الاعتراف بمركز لاجئ بالمعنى الذي تنص عليه الاتفاقية، على المعنيّ بالأمر أن يثبت أن لديه دواع للخشية من الاضطهاد (ولكن ليس ضرورة من التعذيب) إذا ما تم طرده".

- وفضلا عن ذلك، عندما يكون طلب تسليم المجرمين متعلقا بأحد اللاجئين، فإنه لا ينبغي اعتبار الضمانات الدبلوماسية المقدمة من البلد الأصلي كافية. وعندما تتعلق الضمانات بطالب لجوء (وهو محمي بمقتضى المادة ٣٣ (١) من اتفاقية ١٩٥١ التي تضع شرطا ملزما لرفض تسليم المجرمين طيلة كامل مدة الإجراءات) فينبغي أن تكون جزءا من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في الآونة التي يحدد فيها ما إذا كان طالِب اللجوء مؤهلا لطلب مركز لاجئ. ومع ذلك تجدر ملاحظة أن الضمانات الدبلوماسية يمكن اعتبارها ذات صلة في تلك الفرضيات فقط إذا خلت فعلا جميعُ تلك المظاهر الممكنة للاضطهاد في الحالة الفردية، وإذا أمكن اعتبارها جديرةً بالثقة.(٣٣)

ملاحظة: إذا كان الرفض مستندا إلى كون الشخص المطلوب تسليمه لاجئا، فينبغي آنذاك أن يظل مركزه سرّيا.

- **مسائل ذات طابع خاص**

- المحاكمة غيابيا. عندما يتم تحرير طلب تسليم مجرمين بهدف تنفيذ مذكرة توقيف تجمع بين حكم إدانة بسبب الغياب أو التغيّب عمدا، وإذن غيابيا، يحسُن بالطرف الطالب أن يقدم ما يضمن أن الشخص ستتم محاكمته متمتّعا بكل حقوق الدفاع وذلك بهدف تجنب رفض طلب التسليم.

- المُقتضى القانوني: طبقا لمبدأ التجريم المزدوج، الذي بمقتضاه ينبغي أن يكون الفعل الجرمي الموجب للتسليم مما يُعاقب عليه في الدولة الطالبة وينبغي أن يكون مما يُعاقب عليه في الدولة متلقية الطلب إذا تم ارتكابه في الدولة متلقية الطلب، عندما يكون المُقتضى القانوني حاصلا في الدولة متلقية الطلب فإنه يمكن رفض طلب التسليم. على أنه يجب ملاحظة أن هذا المبدأ بدأ يضعف تدريجيا.

---

(33) انظر مذكرة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) بشأن الضمانات الدبلوماسية والحماية الدولية للاجئين، آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٣-واو- كلفة تسليم المجرمين

- **المبدأ**. جرت العادة أن تتحمل كل دولة ما يتسببه تسليم المجرمين على ترابها من تكاليف، أي تكاليف التوقيف، والاحتجاز، والحراسة والطعام ونقل الأفراد، وضبط المواد ونقلها.
- عادة ما تكون **التكاليف المترتبة عن العبور** مرورا بتراب الطرف المطالب منه التسليم، على كاهل الطرف الطالب.
- يمكن دوما التنصيص على طرائق خاصة في تحمُّل تكاليف نقل المجرمين بين الدول المعنية. أما على صعيد الممارسة العملية، فإن المشاورات بشأن تكاليف تسليم المجرمين ينبغي أن تتم المبادرة إليها بسهولة لتيسير تسليم المجرمين والترتيبات المنصوص عليها، ولا سيما عندما تتوفّر لدى الدولة الطالبة موارد مالية أكبر مما يتوفر لدى الدولة المطالَبة فتقبل الأولى تحمّل التكاليف.

٣-زاي- تسليم مرتكب الفعل الإجرامي الواجب تسليمه

- **بعد فحص الطلب**، يُحيط الطرف المطالَبُ الطرفَ الطالِب علما بقراره بشأن تسليم المجرم. وكل رفض كامل أو جزئي لا بُدّ أن يكون مبرّرا.
- عندما يحظى الطلب بالقبول، **ينبغي تسليم الشخص المطلوب**:
  - تسليم الشخص بعد الموافقة على الطلب:

(أ) يتم إعلام الطرف الطالِب بمكان التسليم وتاريخه، وكذلك بالمدة التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه رهن الاحتجاز.

(ب) في حال الضرورة القصوى المانعة من التسليم أو من استلام الشخص الواجب تسليمه، يعلم الطرفُ المعني الطرف الآخر. ويتفق الطرفان على تاريخ تسليم جديد.

  - التسليم المؤجل أو المشروط:

(أ) التسليم المؤجّل: يمكن للطرف المُطالَب، بعد التداول بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب تسليمه حتى يتمكّن من ملاحقته أو، إذا كان قد حُكم عليه، حتى يمكنه تمضية مدة العقاب المحكوم

بها عليه بسبب اقتراف فعل آخر غير الذي طلب تسليمه من أجله، على أراضيه.

(ب) التسليم المشروط: بدل تأجيل التسليم، يمكن للطرف المطلوب أن يسلم الشخصَ المطلوب، إلى الطرف الطالب بصفة وقتية، ضمن شروط يتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين.

النميطة ٤

أشكال التعاون الأخرى

الأهداف

ذكر أشكال أخرى من التعاون الدولي، مثل:

٤-ألف- سائر أشكال تسليم المجرمين؛

٤-باء- نقل الإجراءات الجنائية؛

٤-جيم- نقل المحكوم عليهم.

٤-ألف- أشكال التسليم الأخرى

٤-ألف-١- أشكال التسليم الأخرى (إدارية)

- قد يؤول الأمر بالدول إلى استخدام أشكال أخرى من التسليم أيضا، من قبيل الطرد أو الترحيل، عندما لا تكون أعمال التسليم مستندة إلى النشاط الإجرامي للشخص الواجب تسليمه. وقد يكون ذلك مثلا عندما لا تُحترم قوانين الهجرة: فيمكن للدولة أن ترفض قبول شخص على أراضيها لا تتوفر فيه الشروط اللازمة.

- لا بد، ضمن إجراءات الطرد أو الترحيل، من احترام القانون الدولي للاّجئين. لذلك يتعين على الدولة الطالِبة التأكد من أن تعهداتها الدولية ذات الصلة بعدم الإعادة القسرية غير منتهكة.

- ينبغي للسلطات المختصة في المسائل ذات الصلة بتسليم المجرمين الاستفسار، إذا أزمعت على المطالبة بشخص ما بهدف الملاحقة أو التنفيذ، أن تستفسرعن وجود إجراءات طرد. آنذاك يمكنها التنسيق مع المصالح المختصة المكلّفة بتلك الإجراءات.

- **شواهد للتوضيح:**

قضية محمد ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا[1]

خَلْفان خَمِيس محمّد، مواطن تنزاني، عاش بجنوب أفريقيا من آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد دخل جنوب أفريقيا بجواز سفر مزور يحمل اسم زهران ناصر مَوْلِد. وتحت ذلك الاسم طلب مركز لاجئ. وقد اكتشف ذلك الغش من قِبَل أحد الموظفين في مصالح الاستخبارات الأمريكية (مكتب التحقيقات الفدرالي) الذي تعرف من خلال شخصه على أنه أحد المشتبه بهم في الهجمات بالقنابل ضد سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السّلام. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قَبض عليه موظفون تابعون لمصالح شؤون الهجرة لجنوب أفريقيا وموظفون تابعون لمكتب التحقيقات الفيدرالي في مدينة "كيب تاون" لكي يخضعوه لعملية استجواب. وقد أَقرّ بأنه كان شارك في الهجمة التي تمت بدار السلام. وفسّر محمد أنه كان حصل على تأشيرة سياحية من المفوضية العليا لجنوب أفريقيا بدار السلام عشية الهجمة وأنه كان قد غادر تنزانيا عن طريق البَرّ في اليوم الموالي. وبعد أن مرّ عبر موزامبيق، دخل إلى جنوب أفريقيا طالبا اللجوء تحت اسم مستعار، واستقر خلسه في مدينة "كيب تاون" لكي يعيش ويعمل هناك متذرّعا بذرائع كاذبة.

في أثناء ذلك، أدانته المحكمة الاتحادية لإقليم جنوب ولاية نيويورك. وفعلا انتهت هيئة اتهام تم تشكيلها في ولاية نيويورك منذ أواسط التسعينيات للنظر في أنشطة القاعدة التي أسسها وقادها وموّلها أسامة بن لادن، إلى أن من ارتكب تلك الهجمات إنما هي تلك الشبكة في سياق حملة دولية للترهيب ضد الولايات المتحدة وحلفائها. وقد أدانت تلك اللجنة ١٥ رجلا من بينهم محمد.

وقد يكون محمد عبّر عن رغبته في أن يُرسل به إلى الولايات المتحدة بدلا من تنزانيا حيث كان من المفروض أن يطرد باعتباره شخصا ممنوعا من الإقامة.[2] ثم سرعان ما نُقل من جنوب أفريقيا إلى نيويورك مباشرة ليُلاحق جنائيا بسبب هجمة دار السلام. وبما أنه سُلّم إلى السلطات الأمريكية دون أن يشترط عليهم عدم تطبيق حكم الإعدام ضده، قدّرت

---

(1) ورد ذكره في: *Le Terrorisme et ses effets sur le droit concernant les réfugiés et les extraditions*, A Katz, 2002, http://www.iss.org.za/pubs/Monographs/No74French/Content.HTML et in 2001 (3) SA 893 (cour constitutionnelle sud-africaine).

(2) "أجنبي في وضعية غير قانونية". المرجع نفسه.

المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية أنه "حريّ بأن يطبق عليه حكم الإعدام".[٣] وحالما وصل إلى نيويورك وكان عُرْضة لأن يصدر ضدّه حكم بالإعدام، أودَع محمد لدى قضاء جنوب أفريقيا التماسا يطلب فيه الإعلان أن طرده كان منافيا للقانون، باعتباره كان تسليما مُقَنّعا، وفي جميع الأحوال غير قانوني بما أن سلطات جنوب أفريقيا لم تنصّ قبل تسليمه إلى السلطات الأمريكية على أن الأخيرة لن تطلب ولن تنفذ حكم الإعدام ضده. وفعلا فإن عقوبة الإعدام منافية لتشريعات جنوب أفريقيا، وكان معنى ذلك أن جنوب أفريقيا قد أخضعته/فرضت عليه/بصفة غير مباشرة لاحتمال تطبيق ذلك الحكم ضدّه. وقضت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا لفائدة محمد ضد حكومة جنوب أفريقيا، مُراعية في ذلك سلطات العالم قاطبة وانتهت إلى الإقرار بأن محمد قد طرد خارج جنوب أفريقيا في عمل مناف للقانون.

لقد رأت المحكمة على وجه الخصوص أن تأكيد السلطات العمومية أنها قامت بطرد محمد و لم تقم بتسليمه تسليمَ مجرمين كان دون جدوى. وكان الحكم الصادر يحيل على اتفاقية مناهضة التعذيب وكذلك على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. واستنتجت أن دستور جنوب أفريقيا يطالب جنوب أفريقيا بتجنب أن تكون على نحو مباشر أو غير مباشر، طرفا في فرض أيّ معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وكون جنوب أفريقيا قد طردت محمد مع تعريضه لخطر عقوبة الإعدام هو حَسَب الحُكم، انتهاك لِحقّ محمد في الحياة وحقّه في أن لا يُخضع لعقوبة قاسية أو غير عادية.

كان محمد قد طلب من عدالة جنوب أفريقيا أن تأمر حكومة جنوب أفريقيا بأن تطلب من الولايات المتحدة عدم تنفيذ حكم الإعدام ضدّه. ورفضت المحكمة إعطاء مثل ذلك الأمر لحكومة جنوب أفريقيا، ولكنها أمرت بدلا منه بإرسال نسخة من حكمها إلى محكمة نيويورك. وبعد الإقرار بأن محمد مُذْنب، لا سيما بسبب اعترافاته، فإن هيئة المحكمة الأمريكية حكمت عليه بالسجن المؤبد.

ومن بين السوابق القضائية التي يَستند إليها هذا الحكم، قضيةُ هِلال ضد المملكة المتحدة، فيما يتعلق بطرد مواطن تنزاني من المملكة المتحدة إلى تنزانيا. وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن طرد هلال نحو تنزانيا يشكل انتهاكا لحقوقه لأنه كان معرّضا بصفة جدّية في تنزانيا إلى التعذيب أو إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

---

(3) كانت ألمانيا قد سلّمت سليم، المتهم مع محمد، إلى الولايات المتحدة بعد ضمانات قدمت بشأن عدم تطبيق عقوبة الإعدام ضده. وبخلاف ما حصل لمحمد، لم يطلب في حقه تطبيق حكم الإعدام.

٤-ألف-٢- أمر التوقيف

- أنشأت أوروبا على الصعيد الإقليمي، "**أمر التوقيف الأوروبي**" الذي حل في معظم الحالات، وفي هذه المنطقة الجغرافية، محل إجراءات التسليم.(٤)

٤-باء- نقل الإجراءات الجنائية/الإبلاغ الرسمي بهدف القيام بالملاحقة

- **لنقل الاجراءات الجنائية وظائف** رئيسية تتمثل في:

(أ) التهوين من عدم تسليم رعايا الدول المجرمين؛

(ب) مركزية الملاحقات القضائية عندما تكون دوائر قضائية عديدة معنيّة بها (على سبيل المثال إذا أثبتت عديد من الدول ولايتها القضائية على أعمال جُرمية عديدة ارتكبها شخص واحد بعينه، أو على نفس العمل الجُرمي إذا ارتكبه عديد من الأشخاص؛

---

(4) أمر التوقيف الأوروبي قرار قضائي تصدره سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة عضو بالاتحاد الأوروبي تدعى، دولة عضوٌ مُصدر، وذلك من أجل توقيف وتقديم شخص بموجب قرار من السلطة القضائية التابعة لدولة عضو أخرى، تدعى دولة عضوٌ مُنفّذ، إذا كان مطلوبا من أجل محاكمته جنائيا أو من أجل تنفيذ حكم أو إجراء أمني يشمل الحرمان من الحرية.

المبادئ الأساسية التي تحكم هذا الإجراء:

(أ) هو إجراء قضائي بحت.

(ب) هو إجراء يتطلب احترام آجال قصيرة محددة. من ذلك أن القرار النهائي الذي يأذن أو يرفض تقديم الشخص المطلوب، يجب اتخاذه، إلا إذا تعذّر ذلك لظروف خاصة، في غضون مدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد اعتقاله.

(ج) لم يعد جائزا، بالنسبة إلى قائمة تتألف من ٣٢ فئة من الجرائم (ترد ضمن هذه القائمة أعمال الإرهاب) مراقبة التجريم المزدوج لأفعال منسوبة إلى الشخص المطلوب من أجل وضع أمر التوقيف الأوروبي موضع التنفيذ.

(د) وخلافا لقانون تسليم المجرمين الحالي، فإن جنسية الشخص المطلوب لم تعد تشكل تبريرا ممنهجا لرفض التسليم.

(هـ) لم تعد المقتضيات داعيا من دواعي رفض التقديم، إلا إذا كان الشخص المطلوب تقديمه يمكن أن يُلاحق ويُحاكَم في الدولة متلقية الطلب. انظر قرار إنشاء إطار أمر التوقيف الأوروبي في موقع: http://europa.eu/scadplus/leg/fr/lvb/l33167.htm.

(ج) نقل الإجراءات إلى دولة تتركز فيها معظم الأدلة وهكذا يُعهد بالملاحقة والحكم في أي قضية إلى محاكم الدولة الأكثر قُدرة على تحملها (تنازع إيجابي)؛

(د) منع الإفلات المحتمل من العقوبة (تنازع سلبي).

- يتم التبليغ بواسطة "**إعلان رسمي بهدف القيام بالملاحقة في انتظار التسليم**" وهو الوثيقة التي بمقتضاها تتوجه السلطات المختصة التابعة لدولة دوائرها القضائية مختصة للحكم في جريمة أو جنحة بطلب إلى سلطات دولة أخرى لتأمين الملاحقة. بعبارة أخرى هي الوثيقة التي بواسطتها، بدلا من أن تطلب الدولة الطالبة الدولة المُطالبة مساعدتها على ملاحقة وقائع، تبلّغ تلك الدولة طوعا مهمة ملاحقتها.

- **مدى فائدة الإبلاغ الرسمي**. يكون الإبلاغ الرسمي إجراءً مُناسبا عندما يتبين أن محاكم الدولة الأخرى قادرة على إنهاء المحاكمة على نحو أكثر يُسرا أو أكثر فعالية مما يمكن أن تقوم به محاكم الدولة الطالبة ولا سيما للأسباب التالية:

(أ) إذا كان المتَّهَم مواطنا من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم؛

(ب) إذا كان المتَّهَم يقضي عقوبة بالسجن في الدولة المطلوب منها التسليم؛

(ج) إذا كانت أهم الأدلّة موجودة في الدولة المطلوب منها التسليم؛

(د) إذا تبيّن أنه لن يمكن تأمين حضور المتهم أمام جلسة الاستماع أو تأمين تنفيذ الإدانة المحتملة في الدولة طالبة التسليم، حتى عند اللجوء إلى التسليم.

- **المدى**. قد لا يكون مدى الإبلاغ الرسمي إلا مدى جزئيا، ولا يخصّ إلا بعض مرتكبي الأفعال وبعض الأفعال لا غير. ويمكن أن يتمّ طوال إجراءات المحاكمة: منذ ارتكاب الوقائع الجرمية إلى إصدار الحكم النهائي، شريطة أن لا يقوم المعني بالأمر بمقارعة الدولة المطالَبة بالتسليم بمبدأ "عدم التجريم مرتين لنفس الوقائع".

- **تأثيرات الإبلاغ الرسمي**

➢ التأثيرات بالنسبة إلى السلطة المُصْدرة. إن اللّجوء إلى نقل الإجراءات الجنائية لا يعني أن الدائرة القضائية صاحبة الاختصاص الأصلي قد جُرّدت من اختصاصها: فلا يزال ممكنا، حتى تاريخ الحصول على المقتضيات تولي أمر

الملاحقة القضائية، سواء أجابت الدولة مستلمة الطلب عن التبليغ الرسمي بالملاحقات أم لم تفعل (في حدود الامتثال لقاعدة "عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين" في صورة إجابتها إلى الطلب) وهذا، على الأقل حتى إحالة المتهم أمام محكمة الدولة الأجنبية؛ وفي أفضل الأحوال، إلى بداية تنفيذ العقوبة في حال الإدانة.

- التأثيرات بالنسبة إلى السلطة متلقية الطلب:

(أ) تتأكد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم أنها فعلا مختصة لملاحقة مرتكبي الأفعال التي صدر بشأنها الأمر ومحاكمتهم؛

(ب) تُبَلِّغ السلطةَ الطالبةَ بموافقتها؛

(ج) عند ذلك يُمكنها الشروع في الملاحقات طبقا لقواعد القانون الجنائي وللإجراءات الجنائية الوطنية؛

(د) وعلى السلطة المُطالَبة إبلاغ السلطة الطالبة أنها تقبل هذا الإجراء.

- **تمييز الإبلاغ الرسمي من تبليغ الأدلة**. إن الإبلاغ الرسمي، بما له من آثار قانونية، هو فِعلٌ مختلف عن تبليغ الأدلة سواء أكانت بناء على طلب مساعدة متبادلة أو على نحو تلقائي. وبهذا المعنى، وحتى إذا تمثل العملان ماديا في إرسال موادّ إجرائية، ومعها عند الاقتضاء، أدلّة، فهي مختلفة من حيث أنه في حالة الإبلاغ الرسمي، يكون تبليغ الأدلة مصحوبا بطلب ملاحقات من أجل الوقائع التي بها يتم إخطار الدائرة القضائية الطالبة، وهو ما يختلف عن حال تبليغ الأدلة الذي ليس الهدف منها منعُ تنازع الاختصاصات، ولكن مجرّد تبليغ معلومات إلى السلطة الأجنبية، على سبيل الإعلام أو تقديم بعض الأدلة ليس إلاَّ.

٤-جيم- نقل السجناء المحكوم عليهم سابقا(٥)

- إنَّ نقل السجناء إجراءٌ يعكس الطابع الدولي للعمل الجُرمي الإرهابي، وهو ما أدى إلى سجن العديد من رعايا دول كثيرة في الخارج.

(5) هذه الطريقة من طرق التعاون منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية. انظر المادة ١٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة ٤٥ من اتفاقية مكافحة الفساد. ويوجد اتفاق نموذجي لنقل السجناء الأجانب (١٩٨٥) تم إنجازه في إطار الأمم المتحدة.

- في هذا السياق، تتمثل الوظيفة الرئيسية من نقل سجناء محكوم عليهم سابقا: تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي لأجانب تم الحكم عليهم وذلك من خلال السماح لهم بقضاء العقوبة في بلدهم الأصلي. وعلاوة على ذلك فإن "تلك السياسة تستند إلى اعتبارات إنسانية. إن صعوبات التواصل التي مردُّها الحواجز اللغوية، والاستلاب بسبب الثقافةِ والعاداتِ المحلية، وانعدام الصلة مع الأقارب جميعُها عواملُ يمكن أن يكون لها تأثيرات ضارة في المعتقل الأجنبي".(٦) ولذلك، تكون الدولة التي إليها يُنقل السجين مبدئيا هي الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة منشئه.(٧)

تقديم بديل فعّال عندما توجد عقبات أمام أشكال تعاون أخرى. على سبيل المثال: مواطن من دولة ألف محكوم عليه في دولة باء يغادر الدولة الثانية قبل تمضية عقوبة بالسجن لكي يفلت من طائلة العدالة في البلد الأول. والدولة ألف لا توافق على تسليم المجرم بسبب أنه أحد رعاياها، ولكنها لا تستطيع أيضا محاكمته بسبب مبدأ عدم الملاحقة على نفس الجرم مرتين. ويظل الشخص مفلتا من العقاب إلا إذا اتفقت الدولتان على نقل تنفيذ العقوبة.

- **الأساس القانوني**. هذه الطريقة من طرق التعاون منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية(٨) وفي بعض الاتفاقات الإقليمية.(٩) ومع ذلك فهذا النقل للسجناء سيكون مترتبا أساسا عن اتفاقات تعقد بين دول.

- **الشرط**. يخضع نقل السجين لقبول المعني بالأمر.(١٠)

---

(6) تقرير تفسيري بشأن اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم، سترازبورغ، المجلس الأوروبي ١٩٨٣، ص ٧.

(7) يتحدث مخطط الكومنولث لتقديم الجانحين الفارّين (عدّل سنة ١٩٩٠) في هذا الشأن عن "علاقات وثيقة" "يمكن الإقرار بحقيقتها" من قبل الدولة التي يمكن أن ينقل إليها السجين.

(8) انظر المادة ٢١ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة ٤٧ من اتفاقية مكافحة الفساد.

(9) مخطط الكومنولث لنقل الجانحين الفارّين، الاتفاقية الأوروبية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣.

(10) الاتفاق النموذجي المتعلق بنقل السجناء الأجانب وتوصيات ذات صلة بمعاملة السجناء الأجانب، A/CONF.121/10، الفقرة ١٤.

المرفق الأول

القرار A/60/288

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد مجددا الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،[أ] وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرار ٤٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أكد زعماء العالم من جديد التزامهم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا

(أ) انظر القرار ٦٠/١.

تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقا للميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتي مؤداها أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم، دونما إبطاء، بتطوير العناصر التي حددها الأمين العام لاستراتيجية مكافحة الإرهاب ابتغاء اعتماد وتنفيذ استراتيجية تشجع على اتباع أساليب شاملة ومنسقة ومتسقة، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في التصدي للإرهاب ومكافحته، وتراعي أيضا الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك عزم الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإبرام تلك الاتفاقية، بوسائل منها حل المسائل التي لم يبت فيها المرتبطة بالتعريف والنطاق القانونيين للأعمال التي تشملها الاتفاقية، حتى تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب،

وإذ ما زالت ترى أنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة نهج دولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم أو المعتقدات الدينية أو الثقافات،

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم إلى الجمعية العامة؛[ب]

٢- تتخذ هذا القرار ومرفقه بوصفهما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ("الاستراتيجية")؛

٣- تقرر، دون المساس بمواصلة لجانها المختصة مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته، أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعة الاستراتيجية على نحو فعال:

(أ) إعلان الاستراتيجية في جزء رفيع المستوى من دورتها الحادية والستين؛

(ب) القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، مع التسليم بأن العديد من التدابير الواردة في الاستراتيجية يمكن أن تنفذ على الفور، فيما سيتطلب بعضها عملا دؤوبا خلال السنوات القليلة المقبلة، وينبغي اعتبار بعضها أهدافا طويلة الأجل؛

(ج) دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على دعم تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

(هـ) مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على التباحث، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية؛

(ب) A/60/825.

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب".

الجلسة العامة التاسعة والتسعون
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

مرفق

خطة العمل

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نقرر:

١ - إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

٢ - اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

(أ) النظر في الانضمام، دون تأخير، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها؛

(ب) تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

٣ - التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

أولاً- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

نقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب:

١- مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية. ونحن نسلم بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛

٢- مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم؛

٣- الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات؛

٤- مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛

٥- تكرار تأكيد تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع؛

٦- السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين؛

٧- تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة؛

٨- النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل. وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

ثانياً- تدابير منع الإرهاب ومكافحته

نقرر اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

١- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛

٢- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

٣- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون؛

٤- تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

٥- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة؛

٦- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[ج] وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها[د] وتنفيذها؛

٧- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة ١ من الجزء الثاني أعلاه؛

٨- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية،

(ج) القرار ٢٥/٥٥، الملحق الأول.

(د) القرار ٢٥/٥٥، الملحق الأول والثالث، والقرار٢٥٥/٢٥، الملحق.

على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما؛

٩- الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جُزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛

١٠- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها؛

١١- دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي تزمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

١٢- العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي:

(أ) تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛

(ب) استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٣- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٤- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

١٥- تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛

١٦- تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن؛

١٧- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين

الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل؛

١٨- مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

ثالثاً- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

نسلم بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ونقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

١- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني؛

٢- الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال؛

٣- النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب؛

٤- التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز، حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٥- الترحيب باعتزام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

٦- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٧- تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٨- تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٩- تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصلا، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد؛

١٠- تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛

١١- مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٢- تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛

١٣- تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

رابعاً- التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

إننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، نقرر اتخاذ التدابير التالية:

١- التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"؛

٢- التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٣- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛

٤- عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛

٦- دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧- دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛

٨- دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

المرفق الثاني

قائمة بمواد الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والداعية إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات

١- تطرح بعض الاتفاقيات مبدأ الالتزام القوي للتعاون بين الدول الأطراف.

"تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم [...]"

[المادة ١٠ (١) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧]

[المادة ١٢ (١) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩]

٢- بعض الاتفاقيات تدعو الدول الأطراف إلى إنشاء آليات لجعل هذا التعاون ممكنا.

"يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة [...]"

[المادة ١٢ (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩]

"تتعاون الدول الأطراف كذلك [...] في [...] إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات و[...]"

[المادة ١٨ (٣) (أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩]

"تتعاون الدول الأطراف: باتخاذ جميع التدابير الممكنة [...] (ب) وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة، حسب الاقتضاء، لكشف الجرائم [...]ومنعها وقمعها والتحقيق فيها [...]"

[المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ٢٠٠٥]

٣- تذهب بعض الاتفاقيات إلى طرح مبدأ الالتزام بتبادل المعلومات.

"تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم [...] ولا سيما بما يلي [...] ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها".

[المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧]

[المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ٢٠٠٥]

٤- نصّت إحدى الاتفاقيات صراحة على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) باعتبار إمكانية أن تكون قناة تبليغ محتمل لتلك المعلومات.

"يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)."

[المادة ١٨ (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩]

المرفق الثالث

الأعمال الإجرامية كما هي محددة في الصكوك العالمية[أ]

أولاً- الأعمال الإجرامية ذات الصلة بتمويل الإرهاب

١- يُعدّ مُرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:[ب]

(أ) تقديم أو جمع أموال[ج] بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، بصرف النظر عما إذا استخدمت فعلا أو لم تستخدم، للقيام بـ:

'١' أيّ عمل يشكّل عملا إجراميا بموجب وحسب تعريف إحدى الاتفاقيات التسع السابقة لاتفاقية ١٩٩٩ المحدّدة للأعمال الإرهابية؛

'٢' أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

(ب) محاولة القيام بمثل ذلك العمل الإجرامي؛

(ج) المساهمة كشريك أو منظم أو بأمر أشخاص آخرين بارتكاب مثل تلك الجريمة؛

(أ) يمكن الاطلاع على الصكوك العالمية في قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب): http://www.unodc.org/tldb/universal_instruments.html.

(ب) المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(ج) يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

(د) المشاركة في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد ارتكاب تلك الجريمة.

وتكميلا لهذا يجرّم رعايا الدول إذا قاموا بتوفير الأموال لكي تُستخدم في أعمال إرهابية.[د]

ثانياً- الأعمال الإجرامية استنادا إلى مركز الضحية

٢- يُعدّ مُرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:[هـ]

(أ) أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يَرتكِبُ جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية؛

(ب) من يرتكب جريمة قتل ومن يختطف أو يهاجم شخصا أو يهدد حرية شخص يتمتع بحماية دولية أو من يهدد بارتكاب ذلك؛

(ج) من يرتكب، باستعمال العنف، ضد البنايات الرسمية أو المترل الشخصي أو وسائل النقل التابعة لشخص يتمتع بحماية دولية، هجوما من شأنه أن يعرّض حياته أو حريته للخطر، أو من يُهدّد بارتكاب ذلك؛

(د) من يشارك شخصا يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه؛

(هـ) من يهدد بارتكاب جرائم النقطتين ٢ و٣.

ثالثاً- الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطيران المدني

٣- يُعدّ مُرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:[و]

(د) الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(هـ) المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمادة ٢ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧٣.

(أ) قيام أي شخص على متن رحلة جوية بالاستيلاء على تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف والسيطرة عليها، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛

(ب) القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرّض سلامة تلك الطائرة للخطر؛

(ج) أن يدمّر طائرة في الخدمة أو يُحدث تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يُعرّض سلامتها للخطر؛

(د) أن يقوم بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة يحتمل أن تُدمّر تلك الطائرة، أو أن تُحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أن تُحدث بها تلفا يحتمل أن يعرّض سلامتها في حالة الطيران للخطر؛

(هـ) أن يدمّر أو يتلف تجهيزات أو مرافق الملاحة الجوية أو أن يدخل الاضطراب على تشغيلها، إذا كان من شأن أيّ من تلك الأفعال أن يعرّض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر؛

(و) أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة أيّ طائرة في حالة طيران للخطر؛

(ز) أن يقوم باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح ضد شخص فى مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بفعل من أفعال العنف يسبب أو من شأنه أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة؛

(ح) أن يدمر أو يتلف إتلافاً جسيماً مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرات ليست في الخدمة موجودة في المطار، أو يعرقل الخدمات في المطار، إذا كان ذلك الفعل يعرض أو يحتمل أن يعرض السلامة في ذلك المطار للخطر؛

(ط) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أيّ من الجرائم المذكورة أعلاه.

(و) المادة ١ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛ المادة ١ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني١٩٧١ والمادة ١ مكرر من بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني.

رابعاً- الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالسفن والمنشآت الثابتة

٤- يُعتبر أي شخص مرتكبا لجُرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:[ز]

(أ) الاستيلاء على سفينة أو منشأة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة؛

(ب) إتيان عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر سفينة أو منشأة ثابتة إذا كان من شأن ذلك العمل أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة أو سلامة المنشأة؛

(ج) تدمير سفينة أو منشأة ثابتة أو إلحاق الضرر البالغ بها أو بحمولتها مما من شأنه أن يعرض الملاحة الآمنة للسفينة أو سلامة المنشأة الثابتة للخطر؛

(د) وضع أجهزة أو مواد تفجيرية، بأي وسيلة كانت، على متن سفينة أو منشأة ثابتة، إذا كان من شأن ذلك العمل أن يدمّر أو يلحق أضرارا بتلك السفينة أو بحمولتها أو بالمنشأة الثابتة، وأن يعرّض سلامة ملاحة السفينة أو سلامة المنشأة الثابتة؛

(هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة إذا كان أحد هذه الأعمال من شأنه أن يُعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن؛

(و) نقل شخص معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن؛

(ز) جرح أو قتل أي شخص عندما تكون لتلك الأفعال علاقة ترابط مع إحدى الأفعال الجرمية المذكورة أعلاه؛

(ح) ارتكاب فعل، على نحو يتسبب أو قد يتسبب في الوفاة أو في إلحاق أذى بدني أو مادي جسيم، الهدف منه، بحكم طبيعته أو بحكم سياقه، ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل: '١' استخدام المتفجرات والمواد المشعة أو الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية ضد سفينة أو على متن سفينة أو منشأة ثابتة، أو تفريغها من سفينة أو من منشأة ثابتة، بطريقة تتسبب أو قد تتسبب في وفاة أو إصابات بدنية أو مادية خطيرة؛ أو '٢' تفريغ النفط أو الغاز الطبيعي المسال، أو غيرهما من المواد

(ز) المادة ٣ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والمادة ٢ من البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)، والمادتان ٤ و٥ من بروتوكول سنة ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

الضارة بالصحة، أو ممكنة الخطورة غير المشمولة في الفقرة (ط)، من سفينة أو من منشأة ثابتة، بكميات أو تركيزات تسبب أو تهدد بالتسبب في وفاة أو في إصابات بدنية أو مادية جسيمة؛

(ط) حمل شخص على متن سفينة: '١' متفجرات أو مواد مشعة، مع العلم أن المقصود منها أن تُسبب أو تُهدد بالتسبب في الوفاة، أو في الإصابة بأضرار بدنية أو مادية جسيمة، وهو تهديد مشروط، بموجب القانون الداخلي، بشرط هو تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل؛ أو '٢' أيَّ سلاح من الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، مع العلم بأنه من الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية على النحو المحدد في المادة الأولى من البروتوكول؛ أو '٣' حمل مواد خاما أو مواد خاصة قابلة للانشطار ومعدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد خاصة قابلة للانشطار، مع العلم أن المقصود من مثل هذه المواد، أو المنتجات أو المعدات اللازمة القيام بنشاط تفجير نووي أو أي نشاط نووي آخر غير خاضع للضمانات بموجب اتفاق ضمانات وكالة الطاقة الذرية؛ أو'٤'حمل المعدات والمواد أو البرمجيات أو التكنولوجيا ذات الصلة التي تساهم بشكل كبير في تصميم وتصنيع أو إطلاق سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، قصد استخدامه لهذا الغرض؛

(ي) نقل شخص آخر على متن سفينة مع العلم بأن الشخص قد ارتكب فعلا يشكّل جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، وبقصد مساعدة هذا الشخص على التهرب من الملاحقة الجنائية؛

(ك) ومن الأفعال التي تُجرّم أيضا:

'١' التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية المذكورة أعلاه من جانب أي شخص؛

'٢' مشاركة مقترف مثل تلك الجريمة؛

'٣' التهديد بارتكاب أيّ من الأفعال الجرمية المذكورة أعلاه، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرّض للخطر سلامة ملاحة السفينة أو سلامة المنصّة الثابتة، سواء كان ذلك التهديد مشروطا أو غير مشروط طبقا لما ينص عليه القانون الوطني بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

خامساً- الأعمال الإجرامية المتعلقة بالمواد الخطرة

٥- يجرّمُ من يرتكب أو يحاول ارتكاب الأعمال التالية بشكل غير مشروع وبإرادته:

(أ) الارتكاب المتعمد لما يلي:[ح]

'١' أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاما لمسروقات من المواد النووية أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا أو تصرفا بها أو تبديدا لها، يتسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة؛

'٢' أي سرقة أو سلب للمواد النووية؛

'٣' أي اختلاس للمواد النووية أو حيازتها بشكل غير مشروع؛

'٤' أيّ نقل، أو إرسال أو تحويل للمواد النووية من دولة أو إليها من دون الإذن المطلوب؛

'٥' أي فعلٍ موجه ضد منشأة نووية، أو فعلٍ يُدخل الاضطراب على اشتغال منشأة نووية، يتسبب الجاني بواسطته عمدا، أو يعرف أنه يمكن أن يتسبب في إصابات بليغة أو وفاة أي شخص أو في إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة من جراء التعرض للإشعاع أو إطلاق مواد مشعة، إلا إذا نُفّذ ذلك العمل في ظل الامتثال للقانون الوطني للدولة الطرف التي توجد في إقليمها المنشأة النووية؛

'٦' أي فعل يشكّل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(ب) التهديد:

'١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو بإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة أو في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه؛

'٢' بارتكاب الأفعال المضمّنة في النقطتين ٢ و٥ من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

(ح) المادة ٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، المعدلة بموجب المادة ٩-١ من بروتوكول عام ٢٠٠٥.

(ج) القيام بصفة غير شرعية ومقصودة بـ:[ط]

'١' تسليم عبوة ناسفة أو أي جهاز آخر قاتل، ووضعها، وتفجيرها أو صعقها في مكان عام أو ضد مكان عام، أو منشأة حكومية أو ما سواها من سائر المرافق، أو شبكة للنقل العام أو بنية تحتية بقصد التسبب في الوفاة أو إلحاق ضرر بدني بليغ أو التسبب في دمار واسع في ذلك المكان، أو تلك المنشأة الحكومية أو شبكة النقل أو تلك البنية التحتية، عندما يتسبب ذلك الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة؛

'٢' مساهمة أي مجموعة من الأشخاص تتضافر أعمالها بأي طريقة أخرى في ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة ومن أجل تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو لخدمة أغراضها، أي مع العِلم والدّراية بِنيّة المجموعة ارتكابَ تلك الجريمة أو الجرائم؛

'٣' المشاركة في إحدى تلك الجرائم المشار إليها أعلاه، أو تنظيمها أو إعطاء الأوامر إلى أشخاص آخرين لارتكابها.

٦- يجرّمُ من يقوم أو يحاول القيام بالأعمال التالية:[ي]

(أ) حيازة مواد مشعة أو صنع أو حيازة عبوة بقصد التسبب في وفاة شخص أو التسبب في إصابات بدنية بليغة، أو بقصد إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) استخدام مواد أو أجهزة مشعة بأي شكل من الأشكال، أو استخدام أو إتلاف منشأة نووية بحيث تطلق أو يمكن أن تطلق موادّ مشعة بقصد التسبب في وفاة شخص أو في إصابات بدنية جسيمة، أو بقصد إحداث أضرار كبيرة في الممتلكات أو البيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو حكومة على أن تفعل أو لا تفعل شيئا ما؛

(ج) التهديد، في ظروف تجعل التهديد بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه ذا مصداقية؛

(ط) المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧.

(ي) المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ والمادة ٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، المعدلة بموجب المادة ٩-١ من بروتوكول سنة ٢٠٠٥.

(د) المطالبة دون إذن مشروع وعن عمد باستلام مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية باستخدام التهديد، في ظل ظروف تجعله جدّيا، أو باستخدام القوة؛

(هـ) محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه؛

(و) المشاركة والتواطؤ في إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه؛

(ز) التخطيط لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها آنفا أو أمر أشخاص آخرين بارتكابها؛

(ح) المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها، من قبل مجموعة من الأشخاص تتضافر أعمالهم إما عمدا لتسهيل النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو لخدمة أغراضها، أو مع العلم بِنيّة المجموعة ارتكابَ الجريمة أو الجرائم المعنية؛

(ط) المشاركة في إحدى الجرائم المذكورة أعلاه.

المرفق الرابع

قائمة إرشادية بالاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بمنع وقمع وتمويل الإرهاب[أ]

أولاً- أفريقيا

١- الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

(أ) القانون رقم ٣/١ CEMAC/ UMAC المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أفريقيا الوسطى (اعتمد في ياوندي، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)[ب]

(ب) القانون رقم ٠٨/٠٥-UEAC-057-CM-13 الذي تم بمقتضاه اعتماد اتفاقية مكافحة الإرهاب في أفريقيا الوسطى (اعتمد في ليبرفيل، ٧ فبراير، ٢٠٠٥)[ج]

٢- منظمة الوحدة الأفريقية (OUA)

(أ) اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب (التي اعتمدت في الجزائر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، أُودعت لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية)

(ب) البروتوكول الإضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب (اعتمد في أديس أبابا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)[د]

٣- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)

القانون N.14/2002/CM/UEMOA المتعلق بتجميد الأموال والموارد المالية الأخرى في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، (اعتمد في واغادوغو، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)[هـ]

(أ) يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقيات الإقليمية على قاعدة بيانات إدارة منع الإرهاب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/tldb.

(ب) متاح على الموقع الشبكي: http://www.beac.int/projets/rprbft.pdf.

(ج) متاح على الموقع الشبكي: http://www.izf.net/izf/Documentation/JournalOfficiel/AfriqueCentrale/2005/REG8_2005.htm.

(د) متاح على الموقع الإلكتروني: http://untreaty.un.org/French/Terrorism.asp.

(هـ) متاح على الموقع الشبكي: http://www.izf.net/izf/Documentation/JournalOfficiel/AfriqueOuest/2002/REG14_2002.htm.

ثانياً– القارة الأمريكية

منظمة الدول الأمريكية

(أ) اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وما يتصل بها من ابتزاز، عندما تكون لتلك الأعمال تداعيات دولية (أبرمت في واشنطن العاصمة، ٢ فبراير/شباط ١٩٧١) (مودعة لدى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية)[و]

(ب) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب (وقّعت في بريدجتاون ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (مودعة لدى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية)[ز]

ثالثاً– آسيا

١– رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

(أ) الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب (وقعت في كاتماندو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) (أودعت لدى الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي)[ح]

(ب) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب (وقعت في إسلام آباد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)[ط]

٢– رابطة الدول المستقلة

معاهدة حول التعاون في مكافحة الارهاب بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (وقّعت في مينسك ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) (مودعة لدى الأمانة العامة لرابطة الدول المستقلة)[ي]

٣– منظمة شنغهاي للتعاون

اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف (أبرمت في شنغهاي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (مودعة لدى جمهورية الصين الشعبية)[ك]

(و) متاح على الموقع الشبكي: http://untreaty.un.org/French/Terrorism.asp، أو http://www.oas.org.

(ز) متاح على الموقع الشبكي: http://www.oas.org.

(ح) متاح على الموقع الشبكي: http://untreaty.un.org/French/Terrorism.asp.

(ط) متاح على الموقع الشبكي: http://www.saarc-sec.org/main.php?id=11&t=3.2.

(ي) متاح على الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/tldb/fr/regional_instruments.html.

رابعاً- أوروبا

١- منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود

المشروع: البروتوكول الإضافي لمكافحة الارهاب إلى جانب الاتفاق المبرم بين حكومات منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود المشتركة في التعاون على مكافحة الارهاب، ولا سيما في أشكاله المنظّمة (٢٠٠٣)[ل]

٢- مجلس أوروبا

(أ) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في صيغتها المعدلة بموجب البروتوكول الملحق بها (المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧) (مودعة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا)[م]

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتفتيش ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب (المبرمة في ستراسبورغ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)[ن]

(ج) البروتوكول المعدّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (الموقع في ستراسبورغ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣)[س]

(د) اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (المبرمة في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥) (مودعة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا)[ع]

٣- الاتحاد الأوروبي

(أ) القرار الإطاري (JAI/٤٧٥/٢٠٠٢) للمجلس بشأن مكافحة الإرهاب ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[ف]

(ك) انظر الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/tldb/fr/regional_instruments.html.

(ل) انظرا لموقع الشبكي: http://www.unodc.org/tldb/fr/regional_instruments.html.

(م) انظر الموقع الشبكي: http://www.legal.coe.int.

(ن) انظر الموقع الشبكي: http://conventions.coe.int/treaty.

(س) انظر الموقع الشبكي: http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/190.htm.

(ع) انظر الموقع الشبكي: http://conventions.coe.int/Treaty/FR/v3DefaultFRE.asp.

(ف) انظر الموقع الشبكي: http://conventions.coe.int/Treaty/FR/v3DefaultFRE.asp، أو http://www.legal.coe.int.

(ب) صكوك أخرى على قائمة الإرهاب: القائمة والنصوص[ص]

خامساً- الشرق الأوسط

١- مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال مكافحة الإرهاب (اعتمدت في الكويت، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤)[ق]

٢- جامعة الدول العربية

الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (وقعت في ٢٢ نيسان/أبريل في القاهرة، ١٩٩٨) (أودعت لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية)[ر]

٣- منظمة المؤتمر الإسلامي

اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (الذي اعتمد في واغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩) (المقدمة مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي)[ش]

(ص) القائمة وجميع النصوص بتمامها وكمالها على الموقع:
http://ec.europa.eu/justice_home/doc_centre/criminal/terrorism/doc_criminal_terrorism_fr.htm، http://www.legal.coe.int.

(ق) انظر الموقع الشبكي: https://www.unodc.org/tldb/fr/regional_instruments.html.

(ر) انظر الموقع الشبكي: http://untreaty.un.org/French/Terrorism.asp.

(ش) انظر الموقع الشبكي: http://untreaty.un.org/French/Terrorism.asp.

المرفق الخامس

مواد الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

١- نجد في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، أن القاعدة التي بمقتضاها يتعيّن على الدول الأطراف أن يمد بعضها البعض بالمساعدة لأغراض الإجراءات الجنائية قد ظهرت للمرة الأولى في اتفاقية عام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وهي قاعدة تتكرر في جميع الاتفاقيات الجنائية اللاحقة (باستثناء اتفاقية عام ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية).

٢- تنص الاتفاقيات بشأن سلامة الطيران أن على أيّ دولة متعاقدة يوجد الجاني أو المتهم مرتكبُ جريمةِ الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في إقليمها، أن تقوم فورا بإجراء تحقيق مبدئي في الوقائع و"أن تبادر فورا إلى موافاة الدول بتقرير عن نتائج هذا التحقيق"، دولة تسجيل الطائرة، والدولة التي يكون الجاني أحد رعاياها.[أ] وتنص اتفاقية مونتريال المتعلقة بسلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١ على أن "على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب جرم" أن تقوم بإبلاغ أية معلومات مفيدة لديها.[ب] منذ تلك الاتفاقية، تُلزم جميعُ الاتفاقيات الأطرافَ باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم ضد الدول الأطراف الأخرى.

٣- وقد تم توسيع هذا الالتزام في اتفاقية عام ١٩٧٣ الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين، وصار يشمل واجب تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وسائر التدابير الوقائية. وتُلزمُ جميع الصكوك اللاحقة أيضا بهذا الشرط، باستثناء بروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن سلامة المطارات المكمّل لاتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بسلامة الطيران المدني، وهذا الالتزام ليس مضمّنا في الاتفاقية الأخيرة.

٤- في اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن أخذ الرهائن والصكوك اللاحقة، تعرَّف هذه المساعدة على وجه التحديد باعتبارها تشمل الكشف عن جميع الأدلة المتاحة إلى الدول الأطراف.

(أ) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠: المادة ٦ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١: المادة ٦.

(ب) اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١: المادة ١٢.

٥- وتنصّ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ على أن تعاون الدول يجب أن يشمل تصميم وصيانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية في وسائط النقل الدولي".[ج] وتدعو الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ إلى تجميع المعايير ذات الصلة بالمتفجرات، وهو ما يقتضي التعاون في مجال البحوث.

٦- وتدعو اتفاقية عام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب الدول الأطراف إلى التفكير في آليات لكي تتقاسم مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة الضرورية لإثبات المسؤوليات، سواء أكانت مدنية جنائية أم إدارية.[د] وبالفعل، فإن النص يوصي باستخدام قنوات اتصال لها أكبر قدر ممكن من الفعالية. وهي تنص على توفير تبادل المعلومات خاصة عندما تكون لدولة ما دواع جدية تحملها على الاعتقاد بأن جريمة سوف تُرتكَب، وعند ذلك عليها أن تخطر الدول المستهدفة وأن تزودها بالمعلومات المفيدة.

(ج) المادة ٥، الفقرة ٣.

(د) المادة ١٢، الفقرة ٤.

المرفق السادس

الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (قائمة غير شاملة)

أولاً- تبادل المساعدة القانونية

ألف- أفريقيا

اتفاق التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا[أ]

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

باء- القارة الأمريكية

اتفاقيات منظمة الدول الأمريكية:

(أ) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٢)[ب]

(ب) البروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٣)[ج]

(ج) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن دلائل الإثبات والمعلومات عن القانون الأجنبي (١٩٧٧)[د]

(د) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن صحة الأحكام الخارجية وقرارات التحكيم في الخارج (١٩٧٩)[هـ]

(أ) http://www.izf.net/izf/Documentation/JournalOfficiel/AfriqueCentrale/2004/Accord_Coop_Judiciaire.pdf.

(ب) Organisation des États américains, Treaty Series, nº 75; http://www.oas.org/juridico/MLA/fr/traites/fr_traites-mla-interm.html.

(ج) http://www.oas.org/juridico/english/treaties/A-59.htm.

(د) http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-43.htm.

(هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن جمع الأدلة في الخارج (١٩٧٥)[و]

(و) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لجمع الأدلة في الخارج (١٩٨٤)[ز]

(ز) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تنفيذ تدابير وقائية (١٩٧٩)[ح]

(ح) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الإنابة القضائية (١٩٧٥)[ط]

(ط) البروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الإنابة القضائية (١٩٧٩)[ي]

(ي) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الولاية القضائية في المجال الدولي بشأن صحة الأحكام الخارجية التي تتجاوز الحدود الإقليمية (١٩٨٤)[ك]

(ك) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن من يقضون عقوبات جنائية في الخارج (١٩٩٣)[ل]

جيم- آسيا

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن مكافحة الإرهاب (إسلام آباد، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)[م]

دال- أوروبا

١- الاتفاقيات الأوروبية:

(أ) الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩)[ن]

(هـ) http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-41.htm.

(و) http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-37.htm.

(ز) http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-51.htm.

(ح) http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-42.html.

(ط) http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-36.html.

(ي) http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-46.html.

(ك) http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-50.htm.

(ل) http://www.oas.org/juridico/english/treaties/A-57.htm.

(م) http://www.saarc-sec.org/main.php?id=11&t=3.2.

(ب) الاتفاق الأوروبي بشأن إرسال طلبات المساعدة القانونية (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)[س]

(ج) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٧٨)[ع]

(د) البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (٢٠٠١)[ف]

(هـ) اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لسنة (٢٠٠٠)[ص]

(و) البروتوكول الإضافي لاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٢٠٠١)[ق]

(ز) قرار المجلس بشأن تطبيق تدابير محددة للتعاون في مجال الشرطة والشؤون القضائية في مجال مكافحة الإرهاب، وفقا للمادة ٤ من الموقف المشترك 2001/932/PESC (2003/48/JAI، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)[ر]

(ح) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لنقل طلبات المساعدة القانونية (موسكو، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)[ش]

(ن) Conseil de l'Europe, *Série des traités européens, n° 30*; http://conventions.coe.int/Treaty/fr/treaties/Html/030.htm.

(س) http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/092.htm.

(ع) Conseil de l'Europe, *Série des traités européens, n° 99*; http://conventions.coe.int/Treaty/fr/treaties/Html/099.htm.

(ف) Conseil de l'Europe, *Série des traités européens, n° 182*; http://conventions.coe.int/Treaty/fr/treaties/Html/182.htm.

(ص) *Journal officiel des Communautés européennes*, n° C 197, 12 juillet 2000, http://europa.eu.int/eur-lex/lex/JOIndex.do?ihmlang=fr.

(ق) *Journal officiel des Communautés européennes*, n° C 326, 21 novembre 2001, http://europa.eu.int/eur-lex/lex/JOIndex.do?ihmlang=fr.

(ر) *Journal officiel* L 016 du 22 janvier 2003, pp 68-70; http://europa.eu.int/eurlex/ pri/fr/oj/dat/2003/l_016/l_01620030122fr00680070.pdf.

(ش) http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/179.htm.

(ط) European Convention on the transfer of proceedings in criminal matters (1972)[ت]

(ي) European Convention on the transfer of sentenced persons (1983)[ث]

(ك) Additional protocol to the European convention on the transfer of sentenced persons (1997)[خ]

(ل) European convention on the international validity of criminal judgments (1970)[ذ]

(م) European agreement on the transmission of applications for legal aid (1977)[ض]

(ن) Additional protocol to the European agreement on the transmission of applications for legal aid (2001)[غ]

٢- اتفاقية شينغن:

اتفاقية تطبيق اتفاق شينغن المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (البنلوكس)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الإلغاء التدريجي لعمليات المراقبة على الحدود المشتركة (٢٠٠٠)[ظ]

هاء- الشرق الأوسط

اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٨٣)

(ت) http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Html/073.htm.

(ث) http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Html/112.htm.

(خ) http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Word/167.doc.

(ذ) http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Html/070.htm.

(ض) http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/092.htm.

(غ) http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/179.htm.

(ظ) *Journal officiel des Communautés européennes*, n° L 239, 22 septembre 2000, http://europa.eu.int/eur-lex/lex/JOIndex.do?ihmlang=fr.

واو- رابطة الدول المستقلة

معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب (التي اعتمدت في مينسك ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)(أأ)

ثانياً- تسليم المجرمين

ألف- شواهد توضيحية: أمثلة على اتفاقيات تسليم المجرمين مع التركيز على:

١- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (باريس، ١٩٥٧)(بب)

٢- Second additional protocol to the European Convention on extradition (1978)(جج)

٣- Inter-American convention on extradition (1984)(دد)

٤- القرار الإطاري الذي اتخذه المجلس في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتصل بمذكرة التوقيف الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي(هه)

٥- الاتفاقية التي أنشئت على أساس المادة كاف K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، والمتعلقة بإجراءات مبسطة لتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ١٩٩٥(وو)

٦- Commonwealth Scheme for the Rendition of Fugitive Offenders de 1966(زز)

٧- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة لجامعة الدول العربية ١٩٨٣

٨- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين ١٩٨١(حح)

(أأ) http://untreaty.un.org/English/Terrorism/csi_e.pdf.

(بب) Conseil de l'Europe, *Série des traités européens*, n° 24, http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/024.htm.

(جج) http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Html/098.htm.

(دد) http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-47(1).html, http://www.oas.org/juridico/spanish/tratados/b-47.html.

(هـ هـ) Décision 2002/584/JAI.

(وو) Journal officiel des Communautés européennes, C 078, 30 mars 1995, http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=FR&numdoc=41995A0330(01)&model=guichett.

(زز) انظر: http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7B717FA6D4-0DDF-4D10-853E-D250F3AE65D0%7D_London_Amendments.pdf.

٩- معاهدة تسليم المجرمين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ١٩٩٤[طط]

باء- شواهد للتوضيح: أمثلة بشأن اتفاقيات تنص على تسليم المجرمين:

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨، المادة ٦)

٢- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٩، المادة ٦)

٣- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب (١٩٩٩، المادة ٨)

٤- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

ثالثا- تبادل المعلومات

(أ) معاهدة إنشاء يوروبول (مكتب الشرطة الأوروبي)[يي]

(ب) المعاهدات المنشئة لمنظمة التعاون الإقليمي بين (رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي)،[كك] لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا،[لل] (لجنة رؤساء الشرطة في غرب أفريقيا)،[مم] (منظمة رؤساء شرطة شرق أفريقيا)[نن]

(ج) المعاهدة المنشئة للجنة رؤساء الشرطة التابعة لأمم جنوب شرقي آسيا[سس]

(حح) Organisation des États américains, *Treaty Series*, n° 60, http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-47(1).html.

(طط) http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/4ConExtradition.pdf.

(يي) http://www.europol.europa.eu/.

(كك) http://www.crwflags.com/fotw/flags/int-sarp.html.

(لل) http://www.interpol.int/Public/Region/Africa/Committees/CCPAC.asp.

(مم) المرجع نفسه.

(نن) المرجع نفسه.

(سس) http://www.aseansec.org/.

المرفق السابع

نموذج إعلان للتعاون في مجال تسليم المجرمين

إذا جعلت دولة طرف تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة تسليم وإذا استلمت طلبا للتسليم من دولة لم تبرم معها مثل تلك المعاهدة، فإنه يمكنها اعتبار الاتفاقيات أساسا قانونيا يستخدم في تسليم المجرمين بخصوص الأعمال الإجرامية التي تشملها تلك المعاهدات.

نموذج إعلان للتعاون في مجال تسليم المجرمين

(يوقع عليه رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية)

إعلان

نحن [اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية] نعلن بهذه الوثيقة أن حكومة[اسم الدولة] تعتبر[اسم وتاريخ اعتماد المعاهدة و/أو المعاهدات]، طبقا للمادة [رقمها]، أساسا قانونيا لتسليم المجرمين من أجل التعاون مع دول أطراف أخرى، بشرط المعاملة بالمثل، فيما يتعلق بالأعمال الإجرامية التي تشملها هذه [المعاهدة/المعاهدات].

وإثباتا لما تقدّم وقعنا ووضعنا ختمنا الرسمي،

حرر بـ[المكان]، في [التاريخ]

التوقيع

الختم الرسمي

المرفق الثامن

الحق في الإعلام والاتصال منذ التوقيف: مواد الصكوك العالمية ذات الصلة

١- الإجراءات ذات الصلة بالجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب

١- تنص اتفاقية (١٩٩٩) بشأن قمع تمويل الإرهاب، طبقا للأحكام التقليدية في هذا الخصوص، على أنه يحق لأي شخص يكون ملاحقا "أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم فى إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية"، وأن يزوره ممثل لتلك الدولة وأن يبلَّغ بحقوقه المادة ٩ (٥) وأن يتصل بلجنة الصليب الأحمر الدولية (CICR) التي يمكنها الاتصال به.

٢- الإجراءات ذات الصلة بالأعمال الإجرامية القائمة على مركز الضحية

٢- تنص اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣) في المادة ٦(٢) على أنه "يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المذكورة في الفقرة ١: أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل للدولة التي يكون هو من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهليّة حماية حقوقه أو، إن كان عديم الجنسية فالدولة التي يطلب إليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها؛ وأن يزوره ممثل لهذه الدولة.

٣- وتشير المادة ٦ (٣) من الاتفاقية الدولية (١٩٧٩) لمناهضة أخذ الرهائن إلى أنه يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها[...]: أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛ وأن يزوره ممثل لتلك الدولة. وعلاوة على ذلك وبموجب المادة ٦ (٥) فإن تلك الأحكام "لا تُخلّ بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية [...] في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته".

٣- الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالطيران المدني

٤- وفقا للمادة ١٣ (٣) من اتفاقية طوكيو (١٩٦٣) بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات "يتعاون أي شخص يكون قد تم احتجازه [...] في الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها"؛ وتقدم إليه جميع التسهيلات للغرض.

٥- كذلك الشأن في المادة ٦ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠).

٦- والمادة ٦ (٣) من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١٩٧١.

٤- الإجراءات المتعلقة بالسفن والمنصات الثابتة

٧- تنص المادة ٧ (٣) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) على أنه "يحق لأي شخص تتخذ ضده الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ ما يلي: الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال وإذا كان دون جنسية فيمثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقرا معتادا له؛ تلقي زيارة من ممثل تلك الدولة ".

٥- الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالمواد الخطرة

٨- تنص المادة ١٢ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) على أنه تُكفل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بصدد أي من الجرائم المبينة [...] المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى. وهو ما يقتضي حقه في الإعلام والاتصال.

٩- تنص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل (١٩٩٧) في مادتيها ٧(٣) و(٥) على أنه يحق لأي شخص تتخذ بشأنه تدابير الملاحقة أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختصّ للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو الدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛ وأن يزوره ممثل تلك الدولة؛ وأن يُبلّغ بحقوقه وأن يتصل بلجنة الصليب الأحمر الدولية (CICR).

١٠- وتنص المادة ١٠ (٣) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥) أنه "يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛ أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛ وأن يُبلّغ بحقوقه".

كما نجد في الفقرة الفرعية ٥ من تلك المادة أن تلك الأحكام "لا تُخلّ [...] بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية [...] في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه للجريمة وزيارته ".

المرفق التاسع

إخطار كل دولة و/أو كل سلطة معنية في الصكوك العالمية باعتقال أيّ شخص "مشتبه بأنه جانح": المواد ذات الصلة في الصكوك العالمية

١- الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب

١- تنص المادة ٩ (٦) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب أنه "متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملاً بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية [...] وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق [...] أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية".

كما تنص المادة ١٩ أنّ "على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى".

٢- الإجراءات المتعلقة بالجرائم استنادا إلى مركز الضحية

٢- تنص المادة ٦ (١) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣) على أنه "لدى اقتناع الدولة الطرف التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في إقليمها بوجود ظروف تبرر ذلك، تعمد إلى اتخاذ التدابير المناسبة بموجب قانونها الداخلي لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه. ويجري إبلاغ هذه التدابير دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛ الدولة أو الدول التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي من رعاياها أو الدولة التي يقيم في إقليمها بصورة دائمة إن كان عديم الجنسية؛ الدولة أو الدول التي يكون الشخص المعني المتمتع بحماية دولية من رعاياها أو التي كان هذا الشخص يؤدي وظائفه باسمها؛ جميع الدول المعنية الأخرى؛ المنظمة الدولية التي يكون الشخص المعني المتمتع بحماية دولية من موظفيها أو المعتمد بها".

٣- بمقتضى المادة ١١ من الاتفاقية المذكورة "تقوم الدولة الطرف التي اتُّخِذت فيها إجراءات جنائية بحق المظنون بارتكابه الفعل الجُرمي بإبلاغ النتيجة لهذه الإجراءات للأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإبلاغها إلى الدول الأطراف الأخرى".

٤- كما تنص أحكام مماثلة في المادة ٦ (٢) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) على أنه: "يجري إبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة إلى: الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛ الدول التي وُجّه الإكراه أو شُرع فيه ضدّها؛ الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجّه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها؛ الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛ الدولة التي يكون الشخص المنسوب إليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية؛ المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها؛ جميع الدول الأخرى المعنية".

٥- كما أنه، بموجب المادة ٧ من الاتفاقية "على الدولة الطرف التي تُجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم، وفقاً لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية".

٣- الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالطيران المدني

٦- بمقتضى المادة ١٣(٥) من اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات "عندما تحتجز دولة ما شخصا [...] تُخطر فورا دولة تسجيل الطائرة والدولة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، وإذا ما رأت أن الأمر يستدعي ذلك، أيّ دولة أخرى ذات مصلحة بواقعة هذا الاحتجاز وكذلك بالظروف التي دعت إلى إجرائه. وتبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي [...] على وجه السرعة بإرسال تقرير بنتائج التحقيق إلى الدول المذكورة تبين فيه ما إذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها في هذا الشأن".

٧- كذلك الشأن بالنسبة إلى المادة ٦ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١١ على أنه " تقوم كل دولة متعاقدة بأقصى سرعة ممكنة بإبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، طبقا لأحكام تشريعها الوطني، بأي معلومات مفيدة تكون في حوزتها بشأن ما يلي: الظروف الخاصة بالجريمة؛

الإجراء المتخذ طبقا لأحكام المادة التاسعة؛ الإجراءات المتخذة تجاه الجاني أو الجاني المشتبه فيه، ولا سيما نتائج أي إجراء من إجراءات التسليم أو غير ذلك من الإجراءات القضائية".

٨- بمقتضى المادة ٦ (٤) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١): "عند قيام دولة باحتجاز أحد الأشخاص طبقا لهذه المادة، عليها أن تقوم فورا بإخطار الدول المُشار إليها في المادة ٥ فقرة ١، والدولة التي يحمل الشخص المعتقل جنسيتها، وأية دول أخرى يهمها الأمر إذا ما رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تُجري التحقيق المبدئي المنوه عنه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى موافاة الدول المشار إليها بتقرير من نتائج التحقيق، وعليها أن تُبيّن ما إذا كانت تعتزم مباشرة اختصاصها القضائي"

وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة، "تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطني بإبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكن بأية معلومات متوفرة لديها بشأن: ظروف الجريمة؛ الإجراءات المتخذة [...]؛ الإجراءات المتخذة قِبل الجاني أو المتهم، بوجه خاص، نتائج أي إجراءات تسليم أو أي إجراءات قانونية أخرى".

٤- بخصوص الإجراءات المتعلقة السفن والمنصات الثابتة

٩- بمقتضى المادة ٧ (٥) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) "عندما تقوم دولة طرف، طبقاً لهذه المادة باعتقال شخص ما فإن عليها أن تبلغ على الفور الدول التي فرضت ولايتها حسب الفقرة (١) من المادة (٧)، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه، وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الأولي المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أن تقوم على الفور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج إلى الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية".

١٠- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٥ على أنه "على كل دولة طرف، وطبقاً لقانونها الوطني، أن تقدم إلى الأمين العام، بأسرع ما يمكن، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن: ظروف الجرم؛ الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٣)؛ الإجراءات المتخذة إزاء الفاعل أو الظنين ولاسيما نتائج إجراءات تسليم الفارين أو أية إجراءات قانونية أخرى. تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين، وطبقاً لقانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات. يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة [...] على

جميع الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والدول الأخرى المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة".

٥- الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بمواد خطرة

١١- تنص المادة ١٤ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) على أنه "على الدولة الطرف التي يُقاضى فيها شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة أن تقوم أولاً، وحيثما أمكن ذلك عملياً، بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة. وتقوم الدولة الطرف أيضاً بإحالة النتيجة النهائية إلى الوديع الذي يبلغها إلى جميع الدول".

١٢- وتنصّ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) في المادة ٧ (٦) على أنه "متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تُخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية [...]. وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق [...] أن تبلّغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبيّن ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

١٣- وتنص المادة ١٦ من الاتفاقية على أنه "على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المُدّعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى".

١٤- بموجب المادة ١٠ (٦) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥) "متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تُخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية[...] وأية دول أطراف أخرى مُهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرّر احتجازه. وعلى الدولة التي تُجري التحقيق [...] أن تُبلّغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تُبيّن ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية".

١٥- وورد في المادة ١٩ من تلك الاتفاقية أن "على الدولة الطرف التي تَجري فيها محاكمة الشخص المُدّعَى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى".

المرفق العاشر

قائمة بوحدات الاستخبارات المالية

القائمة على النحو الذي حددته مجموعة إيغمونت: الحالة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

جنوب أفريقيا	Financial Intelligence Centre (FIC)
ألبانيا	Drejtoria e Pergjithshme per Parandalimine Pastrimit te Parave (DPPPP)
ألمانيا	Zentralstelle für Verdachtsanzeigen – Financial Intelligence Unit
أندورا	Unitat de Prevenció del Blanqueig (UPB)
أنغيلا	Money Laundering Reporting Authority (MLRA)
أنتيغوا وبربودا	Office of National Drug and Money Laundering Control Policy (ONDCP)
جزر الأنتيل الهولندية	Meldpunt Ongebruikelijke Transacties- Nederlandse Antillen (MOT-AN)
الأرجنتين	Unidad de Información Financiera (UIF)
أرمينيا	Financial Monitoring Center (FMC)
أوروبا	Meldpunt Ongebruikelijke Transacties – Ministerie van Financiën (MOT-Aruba) Reporting Center for Unusual Transactions
أستراليا	Australian Transaction Report & Analysis Centre (AUSTRAC)
النمسا	Bundeskriminalamt (A-FIU)
جزر البهاما	Financial Intelligence Unit (FIU)

البحرين	Anti-Money Laundering Unit (AMLU)
بربادوس	Financial Intelligence Unit (FIU)
بيلاروس	The Department of Financial Monitoring of the State Control Committee of the Republic of Belarus
بلجيكا	Cellule de Traitement des Informations Financières/Cel voor Financiële Informatieverwerking (CTIF-CFI)
بليز	Financial Intelligence Unit (FIU)
برمودا	Financial Investigation Unit (BPSFIU)
بوليفيا	Unidad de Investigaciones Financieras (UIF–Bolivia)
البوسنة والهرسك	Financijsko Obavjestajni Odjel (FOO)
البرازيل	Conselho de Controle de Atividades Financeira (COAF)
بلغاريا	Financial Intelligence Agency (FIA)
كندا	Financial Transactions and Reports Analysis Centre of Canada/Centre d'analyse des opérations et déclarations financières du Canada (FINTRAC/CANAFE)
شيلي	Unidad de Análisis Financiero (UAF)
قبرص	MO.K.A.Σ.- Unit for Combating Money Laundering
كولومبيا	Unidad de Informacion y Analisis Financiero (UIAF)

كوستاريكا	Instituto Costarricense sobre Drogas/Unidad de Análisis Financiero (CICAD/UAF)
كرواتيا	Financijska Policija/Ured za Sprjecavanje Pranja Novca/Anti Money Laundering Department (AMLD)
الدانمرك	SØK/Hvidvasksekretariatet Stadsadvokaten for Særlig Økonomisk Kriminalitet/ Hvidvasksekretariatet (HVIDVASK)
دومينيكا	Financial Intelligence Unit (FIU)
مصر	Egyptian Money Laundering Combating Unit (EMLCU)
السلفادور	Unidad de Investigacion Financiera (UIF)
الإمارات العربية المتحدة	Anti-Money Laundering and Suspicious Cases Unit (AMLSCU)
إسبانيا	Servicio Ejecutivo de la Comisión de Prevención de Blanqueo de Capitales e Infracciones Monetarias (SEPBLAC)
إستونيا	Rahapesu Andmeburo
الولايات المتحدة الأمريكية	Financial Crimes Enforcement Network (FinCEN)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	Ministerstvo za Finansii-Direkcija za Sprecuvanje na Perenje Pari Money Laundering Prevention Directorate (MLPD)
الاتحاد الروسي	Federalnaja Sluzhba po Finansovomu Monitoringu (FSFM)

فنلندا	Keskusrikospoliisi/Rahanpesun selvittelykeskus (RAP)
فرنسا	Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins (TRACFIN)
جورجيا	Saqartvelos Finansuri Monitoringis Samsaxuri/ Financial Monitoring Service of Georgia (FMS)
جبل طارق	Gibraltar Co-ordinating Centre for Criminal Intelligence and Drugs/Gibraltar Financial Intelligence Unit (GCID GFIU)
اليونان	Φορηας Αρθρου 7.2331/95 -- Committee of Financial and Criminal Investigation – Article 7 of Law 2331/1995" (C.F.C.I)
غرينادا	Financial Intelligence Unit (FIU)
غواتيمالا	Intendencia de Verificación Especial (IVE)
غيرنيزي	Financial Intelligence Service (FIS)
هندوراس	Unidad de Informacion Financiera (UIF)
هونغ كونغ	Joint Financial Intelligence Unit (JFIU)
هنغاريا	Pénzmosás Elleni Alosztály (ORFK)
جزيرة مان	Financial Crime Unit (FCU – IOM)
جزر كايمان	Financial Reporting Authority (CAYFIN)
جزر كوك	Cook Islands Financial Intelligence Unit (CIFIU)
جزر مارشال	Domestic Financial Intelligence Unit (DFIU)
جزر فيرجن البريطانية	Reporting Authority-Financial Services Inspectorate

إندونيسيا	Pusat Pelaporan dan Analisis Transaksi KeuanganIndonesian Financial Transaction Reports and Analysis Centre (PPATK/INTRAC)
إيرلندا	An Garda Síochána/Bureau of Fraud Investigation (MLIU)
آيسلندا	Ríkislögreglustjórinn (RLS)
إسرائيل	Israel Money Laundering Prohibition Authority (IMPA)
إيطاليا	Ufficio Italiano dei Cambi/Servizio Antiriciclaggio (UIC/SAR)
اليابان	Japan Financial Intelligence Office (JAFIO)
جيرسي	Joint Police & Customs Financial Investigation Unit- Jersey (FCU-Jersey)
لاتفيا	Kontroles dienests, Noziedîgi iegûto lîdzeklu legalizâcijas novçrsanas dienests (KD)
لبنان	Special Investigation Commission (SIC) Fighting Money Laundering
ليختنشتاين	Einheit für Finanzinformationen (EFFI)
ليتوانيا	Mokes□iu policijos departamentas prie Lietuvos Respublikos Vidaus reikalu ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟(ministerijos. (MDP prie VRM
لكسمبورغ	Cellule de Renseignement Financier (FIU-LUX)
ماليزيا	Unit Perisikan Kewangan, Bank Negara Malaysia (UPW)
مالطة	Financial Intelligence Analysis Unit (FIAU)

موريشيوس	Financial Intelligence Unit (FIU)
المكسيك	Dirección General Adjunta de Investigación de Operaciones/Unidad de Inteligencia Financiera (DGAIO/UIF)
موناكو	Service d'Information et de Contrôle sur les Circuits Financiers (SICCFIN)
الجبل الأسود	Uprava za Sprjecavanje Pranja Novca i Finansiranja Terorizma
نيجيريا	Nigerian Financial Intelligence Unit (NFIU)
نيوي	Niue Financial Intelligence Unit
النرويج	ØKOKRIM/Hvitvaskingsenheten
نيوزيلندا	NZ Police Financial Intelligence Unit
بنما	Unidad de Análisis Financiero (UAF-Panama)
باراغواي	Unidad de Análisis Financiero (UAF-Paraguay)
هولندا	Meldpunt Ongebruikelijke Transacties Ministerie van Justitie (MOT)
بيرو	Unidad de Inteligencia Financiera del Perú (UIF-Perú)
الفلبين	Anti Money Laundering Council (AMLC)
بولندا	Generalny Inspektor Informacji Finansowej (GIIF)
البرتغال	Unidade de Informação Financeira (UIF)
قطر	Qatar Financial Information Unit (QFIU)
الجمهورية العربية السورية	Combating Money Laundering and Terrorism Financing Commission (CMLC)

جمهورية كوريا	Korea Financial Intelligence Unit (KoFIU)
جمهورية سان مارينو	Banca Centrale Della Repubblica di San Marino (BCSM) – Divisione Vigilanza – Area FIU
الجمهورية التشيكية	Financní analytický útvar (FAU-CR)
رومانيا	Oficiul Nacional de Prevenire si Combatere a Spalarii Banilor (ONPCSB)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	Serious Organised Crime Agency/Financial Intelligence Unit (SOCA/FIU)
سان كيتس ونيفيس	Financial Intelligence Unit (FIU)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	(Financial Intelligence Unit (FIU
صربيا	Administration for the Prevention of Money Laundering
سنغافورة	Suspicious Transaction Reporting Office (STRO)
سلوفاكيا	Odbor financného spravodajstva Úradu financnej polície (OFiS ÚFP)
سلوفينيا	Urad RS za Preprecevanje Pranja Denarja Ministrstvo za Finance (MF-UPPD)
السويد	Finanspolisen Rikskriminalpolisen (FIPO)
سويسرا	Money Laundering Reporting Office – Switzerland (MROS)
تايوان	Money Laundering Prevention Center (MLPC)
تايلندا	Anti-Money Laundering Office (AMLO)
تركيا	Mali Suçlari Arastirma Kurulu (MASAK)

أوكرانيا	tate Committee for Financial Monitoring (SCFM)
فانواتو	Financial Intelligence Unit (FIU)
فنزويلا	Unidad de Nacional de Inteligencia Financiera (UNIF)

المرفق الحادي عشر

نموذج (خيالي) لطلب الحصول على شهادة مكتوبة[(أ)]

طلب المساعدة القانونية من البلد ألف إلى البلد باء **أنواع المساعدة** تهدي السلطة الوطنية المختصة (لـ) ... البلد ألف تحياتها إلى السلطة الوطنية المختصة (لـ)... البلد باء ويشرفها أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التالية: ١- جمع الأدلّة المكتوبة في صيغتها الأصلية أو في شكل نسخ مصدّق بمطابقتها للأصل من أي وثيقة ذات صلة - بما في ذلك تلك التي مصدرها الحكومة والإدارات، من القطاع الخاص، أو بصفة شخصية (عن طريق أيّ شخص مادي أو اعتباري تابع للدولة متلقية الطلب يقبلون تقديمها طوعا بدون ضرورة الإدلاء بإذن قضائي مسبق). ١-١- شكرا على تكرُّمكم بتحديد جميع ما بحوزتكم أو تحت سيطرتكم من الأدلّة .... وعلى تضمُّنها الوثائق المتعلقة بـ:.......................... والوثائق المطلوبة التي تغطي الفترة ما بين ..../.../.....إلى غاية الآن، والتي ينبغي أن تشمل خاصة على ما يلي:................ ١-٢- إن احتمال وجود تلك الأدلّة في البلد باء، وكونها موجودة قد تم استنتاجه من أدلّة التحقيقات الجارية (انظر عرض الوقائع أسفله). ١-٣- تحديد ما إذا كان المحققون والقضاة والمدّعون العامون أو غيرهم من موظفي السلطة القضائية التابعين للدولة الطالبة، يودّون المشاركة في جمع الأدلة، ولِمَ يريدون ذلك؟ وفيم يريدون المشاركة؟. ١-٦- يكفي الإدلاء بنسخ مجرّدة أو طبق الأصل من الوثائق التجارية المقنعة (بما في ذلك ما يتصل بالشهادات المُرفقة). ينبغي الإدلاء بأصول الشهادات مُوقّعة حسب الأصول، مع تصريح على الشرف أو أمام الشهود وكذلك الأصول من جميع الشهادات موقعة على النحو الواجب المطلوب أسفله.

(أ) برمجية "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١-٧- شكرا على التأكد من أن كل شهادة مرفقة بوثيقة تجارية مقنعة، يكون قاض أو أيّ شخص مختص لدى المحكمة أصدر شهادة مطابقة لأصل تلك الوثيقة التجارية (لكم أن تستعملوا أحد النماذج من قاعدة البيانات وتكييفها، عند الاقتضاء، مع ضروراتِ تلك الحالة الخاصة).

١-٨- تلتزم سلطات البلد ألف بإعادة جميع الأدلة والوثائق الأصلية بناء على طلب البلد باء حالما تنتهي الإجراءات.

الأساس القانوني

اتفاقية الأمم المتحدة (اسمها، تاريخها)

البيانات التي تمّ تبادلها في إطار الطلب

الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطلب

يُؤْذن لسلطة الملاحقة حسب الأصول وطبقا لقوانين [...] البلد ألف القيام بملاحقات جنائية تتعلق بالجرائم المشتبه بارتكابها مخالفة للقانون الجنائي لـ[...] البلد ألف.

١- الجريمة سين انتهاكا للمادة سين لقانون ٢٠٠٠. والأحكام الواجبة التطبيق بمقتضى المادة سين من قانون سين لسنة ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة سين

...

٢- المادة سين من الاتفاقية سين انتهاكا للمادة سين من قانون سين لسنة ٢٠٠٠ والأحكام الواجبة التطبيق من المادة سين لقانون سين لسنة ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة سين

...

الأشخاص القانونيون (الطبيعيون أو الاعتباريون) الضالعون (لمزيد التفصيل، يراجع المرفق).

شيريدان مانلي بايبفورد مولود(ة) في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ بمدينة جيم.

بيانات بعناوين الأشخاص الماديين الضالعين/المنظمات الضالعة.

شركة استيراد الروبيان بي تي واي المحدودة المكوّنة بمدينة ألف بتاريخ ١٢/٠٩/١٩٩٧.

عرض الوقائع

تفضلوا بتقديم ملخص بالوقائع من شأنه أن:

١- يفضي إلى الإيقاف أو إلى تقديم شكاية أو إلى محاكمة الأشخاص الضالعين؛

٢- يسمح باتخاذ قرار التجميد أو الحجز؛

٣- يفضي إلى تفتيشات بهدف الحصول على أدلّة؛

٤- إقامة صلة مع سلوك الجاني تمكّن من تبرير تقديم هذا الطلب؛

٥- إقامة البرهان بوضوح كيف ستساهم المساعدة القانونية المتبادلة في حل القضية.

حالة تقدم الملفّ

قدّموا ملخصا بمدى ما تم إحرازه من تقدم في القضية، بما في ذلك:

١- التحقيقات (انطلقت، هي جارية، فرغ منها)؛

٢- حالة الممتلكات المذكورة في الملف (محجوزة، مصادرة، قيد التفتيش)؛

٣- التوقيفات (التواريخ، أوامر التوقيف، إلخ)؛

٤- القضايا القانونية المقدّمة؛

٥- الملاحقات (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٦- المحاكمة (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٧- حكم عليه وأدين (بتاريخ ...)؛

٨- الاستئناف.

البيانات التي تم تبادلها بين سلطات بلدينا بشأن هذه القضية (في حالة تبادل سابق للمعلومات بشأن الملف إذا كان له تأثير في معالجة الطلب بين البلد ألف والبلد باء، تفصيل مضمون ذلك التبادل).

تبادل المعلومات والاتصالات بين مكاتب الشرطة المركزية الوطنية الإنتربول التابعة للبلد ألف والبلد باء وغيرها من البلدان المعنية بالتحقيقات والإجراءات الجارية.

في الحالات عاجلة

ينبغي أن يُعامل الطلب في هذه الحالة على وجه السرعة للأسباب التالية:

الرجاء من جنابكم التعامل مع هذا الطلب على أقصى تقدير قبل تاريخ [...] ونرجو من جنابكم، في صورة تعذّر التعامل مع هذا الطلب قبل الأجل النهائي المحدد، التكرّم بالاتصال بالشخص الوارد اسمه على صفحة الغلاف.

مبدأ السرّية

يجب أن يعامل هذا الطلب على أنه سري وذلك للأسباب التالية:

إن من شأن الكشف عن وجود طلب المساعدة المتبادلة، في هذه المرحلة من الإجراء، أن يسمح لشبكة من المشتبه بهم الآخرين من تجار المخدرات بمعرفة وجود إجراءات جارية. ويمكن أن يؤثر ذلك سلبا في الفرص السانحة المحتملة لمصادرة تلك الممتلكات مصادرة نهائية لا سيما من خلال نقل السلطة القضائية إلى حيث تم تحديد موقعها. ويتعهد البلد ألف بإعلام البلد باء حالما لا يعود هنالك موجب لبند السرية. إذا تعذر ضمان السرية في معالجة طلب المساعدة هذا، فالرجاء من حضرتكم، قبل تنفيذه، التكرّم بالاتصال بالشخص المدرج اسمه في صفحة الغلاف.

الشروط المسبقة لتنفيذ الطلب

(هل تشترطون على البلد المطلوب منه المساعدة اتباع إجراءات خاصة لتنفيذ الطلب؟

الرجاء تفصيل: الإجراءات الواجب اتباعها، والأسباب، والعواقب التي تترتب عن عدم احترامها)

لقد تم تحديد قواعد مقبولية السجلات المصرفية للبنك المركزي، بصفتها دليلا، ضمن وصف نوع المساعدة المطلوبة.

قنوات الإبلاغ

سوف يتم إرسال هذا الطلب عبر القنوات الدبلوماسية (التابعة لوزارة خارجيتنا ونظيرها في البلد متلقي الطلب). سوف يتم إرسال نسخة منه إلى السلطات التالية: السلطة المركزية.

ضمان تقييد استخدام المعلومات الواردة في الطلب

أية معلومات أو وثيقة أو أيّ دليل تقدم (إلى....) البلد ألف من قبل السلطة الوطنية المختصة (التابعة لـ....) البلد باء لن تستخدم إلا للاحتياجات الدقيقة الضرورية للتحقيق أو الملاحقة الجنائية بشأن الجرائم المزعومة المذكورة أعلاه لا غير. ولن تُستخدم أية معلومات أو وثيقة أو دليل لأغراض أخرى إلا بعد مشاورة السلطات الوطنية المختصة(التابعة لـ...) البلد باء وموافقتها.

ضمان المعاملة بالمثل

تتعهد سلطات [....] البلد ألف بأن تقدم مساعدة مماثلة لسلطات [...] البلد باء في حال تقديمه طلبا للمساعدة المتبادلة في مجال مماثل.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

(توقيع) كارلايل غرينيدج

مكتب النائب العام

السير فرانك إدمونت مبنى ٢٥/١٠

شارع برود ستريت

المدينة ألف

البلد ألف

رقم الهاتف ورقم الفاكس

ووُقّع في المدينة ألف، (عن.........) البلد ألف بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥.

المرفق ١

البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي المعني/الأشخاص الطبيعيين المعنيين

شيريدان مانلي بايفورد

إدراج الصورة عند الإمكان.

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الاسم المستعار: يوسف ليندلي نيوباي

اسم الأم: ياسنت روث كردال

اسم الأب: وليام بايفورد شيريدان

تاريخ الميلاد: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦

مكان الميلاد: المدينة جيم

الجنس: ذكر

الطول: ١٨٩ سم

الوزن: ٩١ كلغ

لون العينين: بني

لون الشعر: أسود

العلامات البدنية المميزة: شامة فوق الحاجب بثلاثة مم.

عادات خاصة: أعسَرُ (= يستعمل اليد اليسرى) عند الكتابة وعند لعب الكريكيت.

العناوين التي قد يقيم بها أو يُعْرف بها شيريدان مانلي بايفورد

(أ) العنوان: ١٥٨ شارع فيكتوريا

إنفنتاغروف

المدينة جيم

البلد جيم

آخر عنوان معروف: نعم

(ب) العنوان: ٢٦٣ خليج المنغروف

مدينة ألف

البلد ألف

آخر عنوان معروف له: نعم

جنسيات شيريدان مانلي بايفورد

(أ) البلد جيم

رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: TTP5003708500

تاريخ الإصدار: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مكان الإصدار: مدينة جيم

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(ب) البلد دال

رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: PPC0024066354

تاريخ الإصدار: ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٢.

مكان الإصدار: المدينة دال

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

اللغات التي يتحدث بها شيريدان مانلي بايفورد: الإنكليزية – مع لَكْنة البلد ألف، والفرنسية.

المرفق ٢

البيانات الخاصة بالشخص الاعتباري/بالأشخاص الاعتباريين المنظّمة/المعنية

واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

التسمية: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٧/٩/١٢

مكان التأسيس: المدينة ألف

مدراء/رؤساء العمليات/مُراقبو واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

الاسم: سلمى

الاسم العائلي: لانغدون

الصفة أو الوظيفة: سكرتيرة

العنوان: ٥١ شارع المؤسسة
٥٦٢٦ المدينة ألف
الدولة ألف

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الصفة أو الوظيفة: المدير التنفيذي

العنوان: ٢٦٣ خليج المنغروف
المدينة ألف
البلد ألف

عنوان الشخص الاعتباري: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة
٤٥ بالتون ستريت
٥٦٩١ المدينة ألف
البلد ألف

المرفق الثاني عشر

نموذج (خيالي) لطلب الحصول على شهادة(أ)

طلب المساعدة القانونية من بلد ألف إلى بلد باء

أنواع المساعدة

تهدي السلطة الوطنية المختصة (لـ....) البلد ألف تحياتيها الى السلطة الوطنية المختصة (م....) البلد باء وتتشرف بأن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التالية:

١- جمع شهادات أو إفادات، مهما كان شكلها، من أشخاص يقبلون تقديمها طوعا في البلد المطلوب (بدون استدعاء أو مذكرة أو أمر مماثل مسبق صادر عن الطرف المطلوب منه المساعدة).

١-١- الرجاء تحديد هوية كل شاهد ومقر إقامته.

١-٢- تحديد الوقائع التي تحمل على الاعتقاد بأن الشهود الذين بحوزهم المعلومات سيقدموها بأنفسهم.

١-٣- تحديد طرائق جمع الأدلة (مشفوعة بأداء القَسم أو بكفالة، كيفية تسجيلها (مثلا في شكل محضر رسمي، بواسطة الفيديو).

١-٤- تحديد ما إذا كان المحققون والقضاة والمدّعون العامون أو غيرهم من موظفي السلطة القضائية التابعين للدولة الطالبة، يودون المشاركة في جمع الأدلة، و لم؟ وفيم؟.

١-٥- إذا كانت سلطات البلد الطالب لا تشارك في الإجراءات، الرجاء التفضّل بإعداد لائحة بالمواضيع الواجب تغطيتها والأسئلة الدقيقة التي ينبغي طرحها. مع ذكر أرقام هاتف الشخص المختص الذي ينبغي الاتصال به خلال الاستجواب، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١-٦- في حال تفضيل الشهادة عن طريق الفيديو على مثول الشخص الشاهد في البلد الطالب، برّروا تفضيلكم لهذا الاختيار. مع ذكر أرقام هاتف الشخص المختص الذي ينبغي الاتصال به فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها.

(أ) برمجية "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١-٧- بالنسبة إلى كل شاهد عندما يمثل للإدلاء بشهادته، وصف الدواعي (الوثائق، الظروف، الوقائع، الخ...) التي تحمل على الاعتقاد بأن حضور ذلك الشاهد ضروري في البلد المطلوب منه المساعدة.

١-٨- بينوا، عند الاقتضاء، إلى أي حد تكون الدولة الطالبة مستعدة للمساهمة والمشاركة المالية في حماية ذلك الشاهد/أولئك الشهود.

الأساس القانوني

إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة (الاسم، التاريخ)

المعلومات التي تم تبادلها في إطار الطلب

الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطلب

يؤذن لسلطة الملاحقة حسب الأصول وطبقا لقوانين [...] البلد ألف القيام بملاحقات جنائية تتعلق بالجرائم المشتبه بارتكابها مخالفة للقانون الجنائي (لـ....) البلد ألف. وتعمل هذه السلطة هكذا فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها والمبينة أسفله:

١- الجريمة سين مخالفة للمادة سين من قانون سين بتاريخ ٢٠٠٠. والأحكام الواجبة التطبيق بمقتضى المادة سين من قانون سين لسنة ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة سين

...

٢- المادة سين من الاتفاقية سين مخالفة للمادة سين من قانون سين لسنة ٢٠٠٠. والأحكام الواجبة التطبيق من المادة سين لقانون سين سنة ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة سين

...

الأشخاص القانونيون (الطبيعيون أو الاعتباريون) الضالعون (لمزيد التفصيل، يراجع المرفق).

شيريدان مانلي بايفورد مولود(ة) في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ بمدينة جيم.

بيانات بعناوين الأشخاص الماديين الضالعين/المنظمات الضالعة.

شــركة اســتيراد الروبيــان بي تي واي المحــدودة المكوّنــة بمدينــة ألــف بتــاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٢.

عرض الوقائع

قدموا ملخصا بالوقائع من شأنه أن:

١- يفضي إلى الإيقاف أو إلى تقديم قضية أو إلى محاكمة الأشخاص الضالعين؛

٢- يسمح باتخاذ قرار التجميد أو الحجز؛

٣- يفضي إلى تفتيشات بهدف الحصول على أدلّة؛

٤- إقامة صلة مع سلوك الجاني تمكّن من تبرير تقديم هذا الطلب؛

٥- إقامة البرهان بوضوح كيف ستساهم المساعدة القانونية المتبادلة في حل القضية.

حالة تقدم الملفّ

قدّموا ملخصا بمدى ما تم إحرازه من تقدم في القضية، بما في ذلك:

١- التحقيقات (انطلقت، هي جارية، فرغ منها)؛

٢- حالة الممتلكات المذكورة في الملفّ (محجوزة، مصادرة، قيد التفتيش)؛

٣- الاعتقالات (التواريخ، أوامر الاعتقال، الخ ...)؛

٤- القضايا التي تمت إحالتها؛

٥- الملاحقات (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٦- المحاكمة (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٧- حكم عليه وأدين (بتاريخ ...)؛

٨- الاستئناف.

المعلومات التي تم تبادلها بين سلطات بلدينا بشأن هذه القضية (في حالة تبادل سابق للمعلومات بشأن الملفّ إذا كان لذلك تأثير في معالجة الطلب بين البلد ألف والبلد باء، تفصيل مضمون ذلك التبادل).

تبادل المعلومات والاتصالات بين مكاتب الشرطة المركزية الوطنية الإنتربول التابعة للبلد ألف وللبلد باء وغيرها من البلدان المعنية بالتحقيقات والإجراءات الجارية.

الحالات العاجلة

هذا الطلب ليس طلبا عاجلا.

مبدأ السرّية

لا داعي للتعامل مع هذا الطلب في كنف السرية.

الشروط المسبقة لتنفيذ الطلب

(هل تشترطون على البلد المطلوب منه المساعدة اتباع إجراءات خاصة لتنفيذ الطلب؟

الرجاء تفصيل: الإجراءات الواجب اتباعها، والأسباب، والعواقب التي تترتب عن عدم احترامها).

وقد تم تحديد قواعد أهلية السجلات المصرفية للبنك المركزي، بصفتها دليلا، ضمن وصف نوع المساعدة المطلوبة.

قنوات الإبلاغ

سوف يتم إرسال هذا الطلب عبر القنوات الدبلوماسية (التابعة لوزارة خارجيتنا ونظيرتها في البلد متلقي الطلب). سوف يتم إرسال نسخة منه إلى السلطات التالية: السلطة المركزية.

ضمان تقييد استخدام المعلومات الواردة في الطلب

أية معلومات أو وثيقة أو دليل تقدم (إلى ....) البلد ألف من قِبل السلطة الوطنية المختصة (التابعة لـ....) البلد باء لن تستخدم إلا لضرورة التحقيق أو الملاحقة

الجنائية بشأن الجرائم المزعومة المذكورة أعلاه لا غير. ولن تُستخدم أية معلومات أو وثيقة أو دليل لأغراض أخرى إلا بعد استشارة السلطات الوطنية المختصة (التابعة لـ) البلد باء وموافقتها.

ضمان المعاملة بالمثل

تتعهد/تلتزم سلطات [....] البلد ألف بأن تقدم مساعدة مماثلة لسلطات [...] البلد باء في حال تقديمه طلبا للمساعدة المتبادلة في مجال مماثل.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

(توقيع) كارلايل غرينيدج

مكتب النائب العام

السير فرانك إدمونت مبنى ٢٥/١٠

شارع برود ستريت

المدينة ألف

البلد ألف

رقم الهاتف ورقم الفاكس

وقع في المدينة ألف، (عن) الدولة ألف بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المرفق ١

البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي المعني/الأشخاص الطبيعيين المعنيين

شيريدان مانلي بايفورد

إدراج الصورة عند الإمكان.

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الاسم المستعار: يوسف ليندلي نيوباي

اسم الأم: ياسنت روث كردال

اسم الأب: وليام بايفورد شيريدان

تاريخ الميلاد: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦

مكان الميلاد: المدينة جيم

الجنس: ذكر

الطول: ١٨٩ سم

الوزن: ٩١ كلغ

لون العينين: بني

لون الشعر: أسود

العلامات البدنية المميزة: شامة فوق الحاجب بثلاثة مم.

عادات خاصة: أعسَرُ(= يستعمل اليد اليسرى) عند الكتابة وعند لعب الكريكيت.

العناوين التي قد يقيم بها أو يُعْرف بها شيريدان مانلي بايفورد

(أ) العنوان: ١٥٨ شارع فيكتوريا

إنفنتاغروف

المدينة جيم

البلد جيم

آخر عنوان معروف: نعم

(ب) العنوان: ٢٦٣ خليج المنغروف

مدينة ألف

البلد ألف

آخر عنوان معروف له: نعم

جنسيات شيريدان مانلي بايفورد

(أ) البلد جيم

رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: TTP5003708500

تاريخ الإصدار: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مكان الإصدار: مدينة جيم

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(ب) البلد دال

رقم جواز السفر / بطاقة الهوية: PPC0024066354

تاريخ الإصدار: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

مكان الإصدار: المدينة دال

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

اللغات التي يتحدث بها شيريدان مانلي بايفورد: الإنكليزية – مع لَكْنة البلد ألف، والفرنسية.

المرفق ٢

البيانات الخاصة بالشخص الاعتباري/الأشخاص الاعتباريين

المنظمة/المعنية

واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

التسمية: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٧/١٢/٩

مكان التأسيس: المدينة ألف

مدراء/رؤساء العمليات/مُراقبو واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

الاسم: سلمى

الاسم العائلي: لانغدون

الصفة أو الوظيفة: سكرتيرة

العنوان: ٥١ شارع المؤسسة

٥٦٢٦ المدينة ألف

الدولة ألف

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الصفة أو الوظيفة: المدير التنفيذي

العنوان: ٢٦٣ خليج المنغروف

المدينة ألف

البلد ألف

عنوان الشخص الاعتباري: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

٤٥ بالتون ستريت

٥٦٩١ المدينة ألف

البلد ألف

المرفق الثالث عشر

نموذج (خيالي) لطلب مساعدة بهدف الحجز[(أ)]

طلب المساعدة القانونية من بلد ألف إلى بلد باء

أنواع المساعدة

تهدي السلطة الوطنية المختصة (لـ...) البلد ألف تحياتها إلى السلطة الوطنية المختصة (لـ....) البلد باء ويشرفها أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التالية:

تحديد الممتلكات الموجودة في الدولة المطلوب منها المساعدة والمفترض أنها ذات صلة (أ) بسلوك إجرامي في بلد الطرف الطالب، (ب) بارتكاب جريمة في هذا البلد؛ وفي حال الظفر بها، القيام بحجز الممتلكات ووضعها تحت تصرف الدولة الطالبة بصفتها دليلا.

١- وصف جميع الأشياء المطلوبة، قدر المستطاع؛ في حال الظفر بها، حجزها ووضعها تحت تصرف الدولة الطالبة.

٢- تحديد الوقائع التي تحمل على الاعتقاد أن مثل تلك الأدلة موجودة داخل البلد المطلوب، وعند الإمكان، الإشارة إلى الموقع الذي يمكن أن تكون فيه.

٣- عند الإمكان، تحديد الأشخاص المشتبه في امتلاكهم المباشر أو غير المباشر لمحل/محلات يرجح أن فيها الأدلة، والعائدات والمواد المطلوبة.

٤- الإشارة إلى الأدلة المقنعة للشكوك المتوفرة لديكم.

٥- قدموا ضمانا بأن التحقيق أو الإجراء الذي يتطلبه مثل هذا النوع من المساعدة المتبادلة ما زال جاريا في البلد الطالب.

الأساس القانوني

اتفاقية ثنائية بين البلد ألف والبلد باء

١- الاتفاقية ش بتاريخ /ش/ش/ش ش ش/ش

(أ) برمجية "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

البيانات التي تمّ تبادلها في إطار الطلب

الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطلب

يؤذن لسلطة الملاحقة حسب الأصول وطبقا لقوانين (...) البلد ألف القيام .بملاحقات جنائية تتعلق بالجرائم المشتبه بارتكابها مخالفة للقانون الجنائي(لـ...) البلد ألف.

١- الجريمة سين انتهاكا للمادة سين للقانون سين لسنة ٢٠٠٠. والأحكام الواجبة التطبيق بمقتضى المادة سين من قانون سين لسنة ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة سين ...

٢- المادة سين من الاتفاقية سين انتهاكا للمادة سين من قانون ٢٠٠٠. والأحكام الواجبة التطبيق من المادة سين لقانون ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة سين ...

الأشخاص القانونيون (الطبيعيون أو الاعتباريون) الضالعون (لمزيد التفصيل، انظر المرفق)

شيريدان مانلي بايبفورد مولود(ة) في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ بالمدينة جيم.

بيانات بعناوين الأشخاص الماديين الضالعين/المنظمات الضالعة

شركة استيراد الروبيان بي تي واي المحدودة المكوّنة بمدينة ألف بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٩.

عرض الوقائع

تفضلوا بتقديم ملخص بالوقائع من شأنه أن:

١- يفضي إلى الإيقاف أو إلى رفع قضية أو إلى محاكمة الأشخاص الضالعين؛

٢- يسمح باتخاذ قرار التجميد أو الحجز؛

٣- يفضي إلى تفتيشات بهدف الحصول على أدلّة؛

٤- إقامة صلة مع سلوك الجاني تمكّن من تبرير تقديم هذا الطلب؛

٥- إقامة البرهان بوضوح كيف ستساهم المساعدة القانونية المتبادلة في حل القضية.

حالة تقدم الملفّ

قدّموا ملخصا بمدى ما تم إحرازه من تقدم في القضية، بما في ذلك:

١- التحقيقات (انطلقت، هي جارية، فرغ منها)؛

٢- حالة الممتلكات المذكورة في الملفّ (محجوزة، مصادرة، قيد التفتيش)؛

٣- التوقيفات (التواريخ، أوامر التوقيف، الخ ...)؛

٤- القضايا التي تمت إحالتها؛

٥- الملاحقات (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٦- المحاكمة (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٧- حكم عليه وأدين (بتاريخ ...)؛

٨- الاستئناف.

المعلومات التي تم تبادلها بين سلطات بلدينا بشأن هذه القضية (في حالة تبادل سابق للمعلومات بشأن الملفّ إذا كان له تأثير في معالجة الطلب بين البلد ألف والبلد باء، تفصيل مضمون ذلك التبادل).

تبادل المعلومات والاتصالات بين مكاتب الشرطة المركزية الوطنية للإنتربول التابعة للبلد ألف وللبلد باء وغيرها من البلدان المعنية بالتحقيقات والإجراءات الجارية.

الحالات العاجلة

الرجاء التفضل بمعاملة هذه الحالة على وجه السرعة للأسباب التالية:

الرجاء من جنابكم التعامل مع هذا الطلب في أجل أقصاه تاريخ [...] ونرجو منكم، في صورة تعذّر التعامل مع هذا الطلب قبل الموعد النهائي المحدد، التكرّم بالاتصال بالشخص الوارد اسمه على صفحة الغلاف.

مبدأ السرّية

يجب أن يعامل هذا الطلب على أنه سرّي وذلك للأسباب التالية:

إن من شأن الكشف عن وجود طلب المساعدة المتبادلة، في هذه المرحلة من الإجراء، أن يسمح لشبكة من المشتبه بهم الآخرين من تجار المخدرات بمعرفة أن هنالك إجراءات جارية. ويمكن أن يؤثر ذلك سلبا في الفرص المحتملة لمصادرة تلك الممتلكات مصادرة نهائية لا سيما من خلال نقل السلطة القضائية إلى حيث تم تحديد موقعها. ويتعهد البلد ألف بإعلام البلد باء حالما لا يعود هنالك موجب لشرط السرية. إذا كان لا يمكن ضمان السرية، فالرجاء من حضرتكم، قبل تنفيذ طلب الحصول على المساعدة هذا، الاتصال بالشخص المدرج اسمه في صفحة الغلاف.

الشروط المسبقة لتنفيذ الطلب

(هل تشترطون على البلد المطلوب منه المساعدة اتّباع إجراءات خاصة لتنفيذ الطلب؟

الرجاء تفصيل: الإجراءات الواجب اتباعها، والأسباب، والعواقب التي تترتب عن عدم احترامها)

وقد تم تحديد قواعد أهلية السجلات المصرفية للبنك المركزي، بصفتها دليلا، ضمن وصف نوع المساعدة المطلوبة.

قنوات التبليغ

سوف يتم إرسال هذا الطلب عبر القنوات الدبلوماسية (التابعة لوزارة خارجيتنا ونظيرتها في البلد متلقي الطلب). سوف يتم إرسال نسخة منه إلى السلطات التالية: السلطة المركزية.

ضمان تقييد استخدام المعلومات الواردة في الطلب

إن أية معلومات أو وثيقة أو دليل تقدم (إلى ....) البلد ألف من قبل السلطة الوطنية المختصة) التابعة (لـ...) البلد باء) لن تستخدم إلا لغرض التحقيق أو الملاحقة الجنائية بشأن الجرائم المزعومة المذكورة أعلاه، لا غير. ولن تُستخدم أية

معلومات أو وثيقة أو دليل لأغراض أخرى إلا بعد استشارة السلطات الوطنية المختصة (التابعة لـ) البلد باء وموافقتها.

ضمان المعاملة بالمثل

تتعهد سلطات [....] البلد ألف بأن تقدم مساعدة مماثلة لسلطات [...] البلد باء في حال تقديمه طلبا للمساعدة المتبادلة في مجال مماثل.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

(توقيع) كارلايل غرينيدج

مكتب النائب العام

السير فرانك إدمونت مبنى ٢٥/١٠

شارع برود ستريت

المدينة ألف

البلد ألف

رقم الهاتف ورقم الفاكس

وقع في المدينة ألف، (عن) الدولة ألف بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المرفق ١

البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي المعني/الأشخاص الطبيعيين المعنيين

شيريدان مانلي بايفورد

إدراج الصورة عند الإمكان.

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الاسم المستعار: يوسف ليندلي نيوباي

اسم الأم: ياسنت روث كردال

اسم الأب: وليام بايفورد شيريدان

تاريخ الميلاد: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦

مكان الميلاد: المدينة جيم

الجنس: ذكر

الطول: ١٨٩ سم

الوزن: ٩١ كلغ

لون العينين: بني

لون الشعر: أسود

العلامات البدنية المميزة: شامة فوق الحاجب بثلاثة مم.

عادات خاصة: أعسَرُ(= يستعمل اليد اليسرى) عند الكتابة وعند لعب الكريكيت.

العناوين التي قد يقيم بها أو يُعْرف بها شيريدان مانلي بايفورد

(أ) العنوان: ١٥٨ شارع فيكتوريا

إنفنتاغروف

المدينة جيم

البلد جيم

آخر عنوان معروف: نعم

(ب) العنوان: ٢٦٣ خليج المنغروف

مدينة ألف

البلد ألف

آخر عنوان معروف له: نعم

جنسيات شيريدان مانلي بايفورد

(أ) البلد جيم

رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: TTP5003708500

تاريخ الإصدار: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مكان الإصدار: مدينة جيم

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(ب) البلد دال

رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: PPC0024066354 تاريخ الإصدار: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

مكان الإصدار: المدينة دال

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

اللغات التي يتحدث بها شيريدان مانلي بايفورد: الإنكليزية – مع لَكْنة البلد ألف، والفرنسية.

المرفق ٢

البيانات الخاصة بالشخص الاعتباري/بالأشخاص الاعتباريين

المنظمة /المنظمات المعنية

واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

التسمية: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٧/١٢/٩

مكان التأسيس: مدينة ألف

مدراء/رؤساء العمليات / مُراقبو واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

الاسم: سلمى

الاسم العائلي: لانغدون

الصفة أو الوظيفة: سكرتيرة

العنوان: ٥١ شارع المؤسسة

٥٦٢٦ مدينة ألف

دولة ألف

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الصفة أو الوظيفة: المدير التنفيذي

العنوان: ٢٦٣ خليج المنغروف

المدينة ألف

البلد ألف

عنوان الشخص الاعتباري: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

٤٥ بالتون ستريت

٥٦٩١ المدينة ألف

البلد ألف

المرفق الرابع عشر

نموذج (خيالي) لطلب مثول طوعي لأشخاص في الدولة الطالبة(أ)

طلب المساعدة القانونية من بلد ألف إلى بلد باء

أنواع المساعدة

تهدي السلطة الوطنية المختصة (لـ...) البلد ألف تحياتها إلى السلطة الوطنية المختصة (لـ....) البلد باء وتتشرف بأن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التالية:

١- حث الشهود القاطنين في إقليم الدولة متلقية الطلب على تقديم المساعدة للعدالة في إطار التحقيقات أو الإجراءات القضائية الجارية في الدولة الطالبة.

١-١- تقديم مذكرة تفسر فيم يمكن للشاهد أن يقدم مساعدته للعدالة خلال مدة التحقيق والإجراءات القضائية.

١-٢- تدقيق ما إذا كان الشاهد قد أعرب عن موافقته على القدوم للشهادة في الدولة الطالبة. وإن لا، توضيح ما إذا كان يجب الحصول على تلك الموافقة من قِبل الدولة مقدِّمة الطلب قبل الرحيل.

١-٣- بيان مفصّل بالنفقات اللوجستية (من سفر وإقامة) وغير ذلك من المصروفات والخدمات التي تقترحها الدولة الطالبة حتى تسمح للشاهد بالمشاركة في التحقيقات والإجراءات القضائية.

١-٤- تقديم ضمانات بأن الشاهد لن يُعتقل أو يُلاحَق قانونيا أو يحكم عليه بسبب أعمال إجرامية ارتُكبت قبل حضوره في إقليم الدولة الطالبة وقد طُلب في غضون (٢٤/٤٨/٧٢/٩٦ ساعة؟) لأسباب خارجة عن إرادته، وذلك، في حين أن الدولة الطالبة قد أخطرت البلد المطلوب منه المساعدة كتابيا بأن حضوره في إقليمها لم يعد ضروريا.

١-٥- تحديد السلطة المختصة التي يمكن استشارتها في البلد الطالب، والشروط اللوجستية، ونفقات نقل الشهود وغير ذلك من الشروط المُسبقة.

(أ) برمجية "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١-٦- بالنسبة إلى كل شاهد يتم تقديمه، وصف الدواعي (الوقائع، الظروف، الأحداث، إلخ ...) التي تحمل على الاعتقاد بأن حماية ذلك الشاهد قد تكون ضرورية في البلد الطالب.

١-٧- ذكر الإجراءات التي تم اتخاذها لحماية الشهود خلال مراحل التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمة.

الأساس القانوني

اتفاقية متعددة الأطراف

المعلومات التي تمّ تبادلها في إطار الطلب

الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطلب

يؤذن لسلطة الملاحقة حسب الأصول وطبقا لقوانين [...] البلد ألف القيام بملاحقات جنائية تتعلق بالجرائم المشتبه بارتكابها مخالفة للقانون الجنائي (لـ....) البلد ألف. وهذه السلطة تتصرَّف على هذا النحو فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أدناه:

١- الجريمة سين انتهاكا للمادة سين للقانون سين لسنة ٢٠٠٠. والأحكام الواجبة التطبيق بمقتضى المادة سين من قانون سين لسنة ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة سين ...

٢- المادة سين من الاتفاقية سين انتهاكا للمادة سين من قانون ٢٠٠٠. والأحكام الواجبة التطبيق من المادة سين لقانون ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة سين ...

الأشخاص القانونيون (الطبيعيون أو الاعتباريون) الضالعون (لمزيد التفصيل، يراجع المرفق)

شيريدان مانلي بايفورد مولود(ة) في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ بالمدينة جيم.

بيانات بعناوين الأشخاص الطبيعيين الضالعين/ المنظمات الضالعة.

استيراد الروبيان بي تي واي المحدودة المكوّنة بمدينة ألف بتاريخ ٩/١٢/٩٩٧.

عرض الوقائع

تفضلوا بتقديم ملخص بالوقائع من شأنه أن:

١- يفضي إلى الإيقاف أو إلى رفع قضية أو إلى محاكمة الأشخاص الضالعين؛

٢- يسمح باتخاذ قرار التجميد أو الحجز؛

٣- يفضي إلى تفتيشات بهدف الحصول على أدلّة؛

٤- إقامة صلة مع سلوك الجاني تمكّن من تبرير تقديم هذا الطلب؛

٥- البرهنة بوضوح على كيفية إسهام المساعدة القانونية المتبادلة في حل القضية.

حالة تقدم الملفّ

قدّموا ملخصا بمدى ما تم إحرازه من تقدم في القضية، بما في ذلك:

١- التحقيقات (انطلقت، هي جارية، فرغ منها)؛

٢- حالة الممتلكات المذكورة في الملفّ (محجوزة، مصادرة، قيد التفتيش)؛

٣- التوقيفات (التواريخ، أوامر التوقيف، الخ ...)؛

٤- القضايا التي تمت إحالتها؛

٥- الملاحقات (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٦- المحاكمة (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٧- حكم عليه وأدين (بتاريخ ...)؛

٨- الاستئناف.

المعلومات التي تم تبادلها بين سلطات بلدينا بشأن هذه القضية (في حالة تبادل سابق للمعلومات بشأن الملفّ إذا كان له تأثير في معالجة الطلب بين البلد ألف والبلد باء، تفصيل مضمون ذلك التبادل).

تبادل المعلومات والاتصالات بين مكاتب الشرطة المركزية الوطنية للإنتربول التابعة للبلد ألف والبلد باء وغيرها من البلدان المعنية بالتحقيقات والإجراءات الجارية.

الحالات العاجلة

هذا الطلب ليس عاجلا.

مبدأ السرّية

لا يجب التعامل مع هذا الطلب على أنه سرّي.

الشروط المسبقة لتنفيذ الطلب

(هل تشترطون على البلد المطلوب منه المساعدة اتّباع إجراءات خاصة لتنفيذ الطلب؟

الرجاء تفصيل: الإجراءات الواجب اتباعها، والأسباب، والعواقب التي تترتب عن عدم احترامها)

وقد تم تحديد قواعد أهلية السجلات المصرفية للبنك المركزي، بصفتها دليلا، ضمن وصف نوع المساعدة المطلوبة.

قنوات الإبلاغ

سوف يتم إرسال هذا الطلب عبر القنوات الدبلوماسية (التابعة لوزارة خارجيتنا ونظيرتها في البلد متلقي الطلب). سوف يتم إرسال نسخة منه إلى السلطات التالية: السلطة المركزية.

ضمان تقييد استخدام المعلومات الواردة في الطلب.

أية معلومات أو وثيقة أو دليل تقدم (إلى ....) البلد ألف من قبل السلطة الوطنية المختصة (التابعة لـ....) البلد باء لن تستخدم إلا لضرورة التحقيق أو الملاحقة الجنائية بشأن الجرائم المزعومة المذكورة أعلاه، لا غير. ولن تُستخدم أية معلومات أو وثيقة أو دليل لأغراض أخرى إلا بعد التشاور مع السلطات الوطنية المختصة (التابعة لـ) البلد باء وموافقتها.

ضمان المعاملة بالمثل

تتعهد /تلتزم سلطات [....] البلد ألف بأن تقدم مساعدة مماثلة لسلطات [...] البلد باء في حال تقديمه طلبا للمساعدة المتبادلة في مجال مماثل.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

(توقيع) كارلايل غرينيدج

مكتب النائب العام

السير فرانك إدمونت مبنى ٢٥/١٠

شارع برود ستريت

المدينة ألف

البلد ألف

رقم الهاتف ورقم الفاكس

وُقع في المدينة ألف، [....] عن الدولة ألف بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المرفق ١

البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي/بالأشخاص الطبيعيين المعنيـ(ين)

شيريدان مانلي بايفورد

إدراج الصورة عند الإمكان

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الاسم المستعار: يوسف ليندلي نيوباي

اسم الأم: يا سنت روث كردال

اسم الأب: وليام بايفورد شيريدان

تاريخ الميلاد: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦

مكان الميلاد: مدينة جيم

الجنس: ذكر

الطول: ١٨٩ سم

الوزن: ٩١ كلغ

لون العينين: بُنّي

لون الشعر: أسود

العلامات البدنية المميزة: شامة فوق الحاجب بثلاثة مم.

عادات خاصة: أعسر (يستعمل اليد اليسرى) عند الكتابة ولعب الكريكيت.

العناوين التي قد يقيم بها أو يعرف بها شيريدان مانلي بايفورد

(أ) ١٥٨ شارع فيكتوريا

إنفنتاغروف

المدينة جيم

البلد جيم

آخر عنوان معروف: نعم

(ب) ٢٦٣ خليج المنغروف

مدينة ألف

البلد ألف

آخر عنوان معروف له: نعم

جنسيات شيريدان مانلي بايفورد

(أ) البلد جيم

رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: TTP5003708500

تاريخ الإصدار: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مكان الإصدار: مدينة جيم

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(ب) البلد دال

رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: PPC0024066354

تاريخ الإصدار: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢

مكان الإصدار: مدينة دال

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

اللغات التي يتحدث بها شيريدان مانلي بايفورد: الإنكليزية – مع لَكْنة البلد ألف، والفرنسية.

المرفق ٢

البيانات المتعلقة بالشخص الاعتباري المعني / بالأشخاص الاعتباريين المعنيين /بالمنظمة أو المنظمات المعنية

واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

التسمية: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٧/١٢/٩

مكان التأسيس: مدينة ألف

مدراء/رؤساء العمليات/مُراقبو واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

الاسم: سلمى

الاسم العائلي: لانغدون

الصفة أو الوظيفة: سكرتيرة

العنوان: ٥١ شارع المؤسسة

٥٦٢٦ مدينة ألف

دولة ألف

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الصفة أو الوظيفة: المدير التنفيذي

العنوان: ٢٦٣ خليج المنغروف

المدينة ألف

البلد ألف

عنوان الشخص الاعتباري: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

٤٥ بالتون ستريت

٥٦٩١ المدينة ألف

البلد ألف

المرفق الخامس عشر

نموذج (خيالي) لطلب رصد مكالمات أو تسجيلها[أ]

طلب المساعدة القانونية من البلد ألف إلى البلد باء
أنواع المساعدة
تهدي السلطة الوطنية المختصة (لـ...) البلد ألف تحياتها الى السلطة الوطنية المختصة (لـ....) البلد باء وتتشرف بأن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التالية:
١- المراقبة، الرصد أو التسجيل بواسطة السلطات المختصة المطلوبة، لكل نشاط، و كل حركة أو كل اتصال من أشخاص مشتبه بهم في الدولة الطالبة (بما في ذلك المكالمات بواسطة المعلوماتية، الإنترنت وغيره، إما في وقت جريانها أو في وقت لاحق للأحداث المُجرّمة).
١-١- تحديد وسائل الاتصال التي ستكون محل رصد (هاتف/خلوي/تلكس/فاكس/خطوط اتصال/مزوّد خدمات إنترنت، إلخ).
١-٢- توضيح الوقائع التي تحمل على الاعتقاد بأن الجهاز المقصود كان مستعملا أو سيتم استعماله في ارتكاب عمل إجرامي.
١-٣- فسّروا لماذا تفضلون المراقبة/الرصد على غيرها من الطرق الأقل تدخلا في الشؤون الخاصة.
١-٤- بيان اسم المشترك وعنوانه إذا كان معروفا.
١-٥- تدقيق التاريخ الأقصى لنهاية عملية المراقبة/ الرصد.
١-٦- إذا كان من المتوقع أن تتم عملية المراقبة/الرصد مدة طويلة، وضحوا لماذا تكون مثل تلك المدة في مصلحة العدالة وغير متضاربة/ مع قواعد النظام العام.
الأساس القانوني
اتفاق/تسوية خارج إطار المعاهدات
يقترن الطلب بمبدأ المعاملة بالمثل.

(أ) برمجية "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

البيانات التي تمّ تبادلها في إطار الطلب

الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالطلب

١- الجريمة سين انتهاكا للمادة سين للقانون سين لسنة ٢٠٠٠. والأحكام الواجبة التطبيق بمقتضى المادة سين من قانون سين لسنة ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة ش ...

٢- المادة سين من الاتفاقية سين انتهاكا للمادة سين من قانون ٢٠٠٠. والأحكام الواجبة التطبيق من المادة سين لقانون ٢٠٠٠ هي التالية:

المادة ش ...

الأشخاص القانونيون (الطبيعيون أو الاعتباريون) الضالعون (لمزيد التفصيل، يراجع المرفق)

شيريدان مانلي بايبفورد مولود(ة) في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ بمدينة جيم.

بيانات بعناوين الأشخاص الماديين الضالعين/ المنظمات الضالعة.

واردات الروبيان بي تي واي المحدودة، المكوّنة بمدينة ألف بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٩.

عرض الوقائع

تفضلوا بتقديم ملخص بالوقائع من شأنه أن:

١- يفضي إلى الإيقاف أو إلى رفع قضية أو إلى محاكمة الأشخاص الضالعين؛

٢- يسمح باتخاذ قرار التجميد أو الحجز؛

٣- يفضي إلى تفتيشات بهدف الحصول على أدلّة؛

٤- إقامة صلة مع سلوك الجاني تمكّن من تبرير تقديم هذا الطلب؛

٥- البرهنة بوضوح على كيفية إسهام المساعدة القانونية المتبادلة في حل القضية.

حالة تقدم الملفّ

قدّموا ملخصا بمدى ما تم إحرازه من تقدم في هذه القضية، بما في ذلك:

١- التحقيقات (انطلقت، هي جارية، فرغ منها)؛

٢- حالة الممتلكات المذكورة في الملفّ (محجوزة، مصادرة، قيد التفتيش)؛

٣- الاعتقالات (التواريخ، أوامر الاعتقال، الخ ...)؛

٤- القضايا التي تمت إحالتها؛

٥- الملاحقات (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٦- المحاكمة (شُرع فيها، جارية، فُرغ منها)؛

٧- حكم عليه وأدين (بتاريخ ...)؛

٨- الاستئناف.

المعلومات التي تم تبادلها بين سلطات بلدينا بشأن هذه القضية (في حالة تبادل سابق للمعلومات بشأن الملفّ إذا كان له تأثير في معالجة الطلب بين البلد ألف والبلد باء، تفصيل مضمون ذلك التبادل).

تبادل المعلومات والاتصالات بين مكاتب الشرطة المركزية الوطنية للإنتربول التابعة للبلد ألف والبلد باء وغيرها من البلدان المعنية بالتحقيقات والإجراءات الجارية.

الحالات العاجلة

في حالة الإيجاب: ينبغي التعامل مع هذا الطلب على وجه السرعة للأسباب التالية [...]

مبدأ السرّية

في حالة الإيجاب: يجب أن يعامل هذا الطلب على أنه سري وذلك للأسباب التالية:

إن من شأن الكشف عن وجود طلب المساعدة المتبادلة، في هذه المرحلة من الإجراء، أن يسمح لشبكة من المشتبه بهم الآخرين من تجار المخدرات بمعرفة أن هناك إجراءات جارية. ويمكن أن يؤثر ذلك سلبا في الفرص السانحة المحتملة لمصادرة

تلك الممتلكات مصادرة نهائية لا سيما من خلال نقل السلطة القضائية إلى حيث تم تحديد موقعها. ويتعهد البلد ألف بإعلام البلد باء حالما لا يعود هنالك موجب للحفاظ على السرية. إذا كان لا يمكن ضمان السرية، فالرجاء من حضرتكم، قبل تنفيذ طلب الحصول على المساعدة هذا، الاتصال بالشخص المدرج اسمه في صفحة الغلاف.

الشروط المسبقة لتنفيذ الطلب

(هل تشترطون على البلد المطلوب منه المساعدة اتّباع إجراءات خاصة لتنفيذ الطلب؟

الرجاء تفصيل: الإجراءات الواجب اتباعها، والأسباب، والعواقب التي تترتب عن عدم احترامها)

وقد تم تحديد قواعد أهلية السجلات المصرفية للبنك المركزي، بصفتها دليلا، ضمن وصف نوع المساعدة المطلوبة.

قنوات الإبلاغ

سوف يتم إرسال هذا الطلب عبر القنوات الدبلوماسية (التابعة لوزارة خارجيتنا ونظيرتها في البلد متلقي الطلب). سوف يتم إرسال نسخة منه إلى السلطات التالية: السلطة المركزية.

ضمان تقييد استخدام المعلومات المُضمنة في الطلب

إن أية معلومات أو وثيقة أو دليل تقدم (إلى ....) البلد ألف من قبل السلطة الوطنية المختصة (التابعة لـ....) البلد باء لن تُستخدم إلا لضرورة التحقيق أو الملاحقة الجنائية بشأن الجرائم المزعومة المذكورة أعلاه، لا غير. ولن تُستخدم أية معلومات أو وثيقة أو دليل لأغراض أخرى إلا بعد التشاور مع السلطات الوطنية المختصة (التابعة لـ) البلد باء، وموافقتها.

ضمان المعاملة بالمثل

تتعهد سلطات [....] البلد ألف بأن تقدم مساعدة مماثلة لسلطات [...] البلد باء في حال تقديمه طلبا للمساعدة المتبادلة في مجال مماثل.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

(توقيع) كارلايل غرينيدج

مكتب النائب العام

السير فرانك إدمونت مبنى ٢٥/١٠

شارع برود ستريت

المدينة ألف

البلد ألف

رقم الهاتف ورقم الفاكس

وقع في المدينة ألف، [...] عن الدولة ألف بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المرفق ١

البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي المعني/بالأشخاص الطبيعيين المعنيين

شيريدان مانلي بايفورد

إدراج الصورة عند الإمكان.

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الاسم المستعار: يوسف ليندلي نيوباي

اسم الأم: يا سنت روث كردال

اسم الأب: وليام بايفورد شيريدان

تاريخ الميلاد: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦

مكان الميلاد: مدينة جيم

الجنس: ذكر

الطول: ١٨٩ سم

الوزن: ٩١ كلغ

لون العينين: بني

لون الشعر: أسود

العلامات البدنية المميزة: شامة فوق الحاجب بثلاثة مم.

عادات خاصة: أعسر (يستعمل اليد اليسرى) عند الكتابة ولعب الكريكيت.

العناوين التي قد يقيم بها أو يعرف بها شيريدان مانلي بايفورد

(أ) ١٥٨ شارع فيكتوريا

إنفنتاغروف

المدينة جيم

البلد جيم

آخر عنوان معروف: نعم

(ب) ٢٦٣ خليج المنغروف

مدينة ألف

البلد ألف

آخر عنوان معروف له: نعم

جنسيات شيريدان مانلي بايفورد

(أ) البلد جيم

رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: TTP5003708500

تاريخ الإصدار: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مكان الإصدار: مدينة جيم

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(ب) البلد دال

رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: PPC0024066354

تاريخ الإصدار: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢

مكان الإصدار: مدينة دال

سلطة الإصدار: وزارة الشؤون الخارجية

تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

اللغات التي يتحدث بها شيريدان مانلي بايفورد: الإنكليزية – مع لَكْنة البلد ألف، والفرنسية.

المرفق ٢

البيانات المتعلقة بالشخص الاعتباري/بالأشخاص الاعتباريين / المنظمة /المنظمات المعنية

واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

التسمية: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٧/١٢/٩

مكان التأسيس: مدينة ألف

مدراء/رؤساء العمليات/مُراقبو واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

الاسم: سلمى

الاسم العائلي: لانغدون

الصفة أو الوظيفة: سكرتيرة

العنوان: ٥١ شارع المؤسسة

٥٦٢٦ مدينة ألف

دولة ألف

الاسم: مانلي بايفورد

الاسم العائلي: شيريدان

الصفة أو الوظيفة: المدير التنفيذي

العنوان: ٢٦٣ خليج المنغروف

المدينة ألف

البلد ألف

عنوان الشخص الاعتباري: واردات الروبيان بي تي واي المحدودة

٤٥ بالتون ستريت

٥٦٩١ المدينة ألف

البلد ألف

المرفق السادس عشر

قائمة بالسلطات المركزية الوطنية المختصة في مكافحة الإرهاب

(كما أبلغت بها الدولُ الأعضاء فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

الدولة	السلطة المركزية
ألمانيا	ليست لديها سلطة مركزية المؤسسات المشاركة في مكافحة الإرهاب Auswärtiges Amt (وزارة الشؤون الخارجية) Werderscher Markt 1 10117 Berlin Postanschrift: 11013 Berlin Telefon: (030) 5000-0 Telefax: (030) 5000-3402 Internet: http://www.auswaertiges-amt.de Bundesministerium der Justiz (وزارة العدل الاتحادية) Hauptsitz Berlin Mohrenstraße 37 10117 Berlin Telefon: (030) 2025-70 oder (01888) 580-0 Telefax: (030) 2025-9525 oder (01888) 580-9525 Dienststelle Bonn Adenauerallee 99-103 53113 Bonn Telefon: (0228) 58-0 oder (01888) 580-0 Telefax: (0228) 58-8325 oder (01888) 580-8325 Internet: http://www.bmj.bund.de Courriel: poststelle@bmj.bund.de Der Generalbundesanwalt beim Bundesgerichtshof (المحامي العام الاتحادي لدى محكمة العدل الاتحادية) Brauerstraße 30

76137 Karlsruhe
Telefon: (0721) 81 91 0
Telefax: (0721) 81 91 59 0
Internet: http://www.generalbundesanwalt.de
Courriel: poststelle@generalbundesanwalt.de

Bundeskriminalamt
(مكتب الشرطة الاتحادي)
Thaerstraße 11
65173 Wiesbaden
Telefon: (0611) 55-0
Telefax: (0611) 55-12141
Internet: http://www.bka.de Courriel: info@bka.de

أستراليا

National Counter-Terrorism Committee Secretariat
National Security Division
Department of the Prime Minister and Cabinet
3-5 National Circuit
BARTON ACT 2600
Téléphone: + 61 2 262715115
Fax: + 61 2 262715050

بلجيكا

Autorité nationale centrale compétente en matière de lutte contre le terrorisme
Parquet Fédéral
Rue quatre bras, 19
1000 Bruxelles
Tel.: + 32.2/577.77.11
Fax: + 32.2/577.77.90
Courriel: parquet.federal@just.fgov.be

Autorité nationale centrale compétente en matière de coopération internationale y compris pour la lutte contre le terrorisme
Service public Fédéral JusticeBoulevard de waterloo, 115
1000 Bruxelles
Courriel: jean-yves.mine @just.fgov.be

قبرص	سلطة مركزية/ تنسيق Chair of the Attorney General of the Republic of Cyprus
الدنمرك	لا وجود لسلطة مركزية مخصوصة Différents ministères danois (justice, affaires étrangères et autres) sont impliqués dans la lutte contre le terrorisme. Le bureau du Premier ministre est responsable de la coordination globale.
جامايكا	Ministry of National Security Permanent Secretary Ministry of National Security NCB Towers 7th Floor 2 Oxford Road Kingston 5 Phone: (876) 906-4908-24 Email: gilbert.scott@mns.gov.jm Michelle Walker Head, Legal Unit , Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade 21 Dominica Drive Kingston 5 Jamaica W.I.
اليابان	ليس لديها سلطة مركزية خاصة مُعلنة
الأردن	State Security Court
ماليزيا	National Security Department (NSD)
المكسيك	Procuradía General de la República (PGR)

الجمهورية التشيكية	Security Policy Department Ministry of Interior Nad Stolou 3170 34 Prague 7 P.O. Box 21/OBP fax: 00420 974 833 554 tel: 00420 974 832 282 Courriel: OBP@mvcr.cz
سلوفاكيا	ليس لديها سلطة مركزية مخصوصة

المرفق السابع عشر

الاتفاقيات الدولية التي تنص على دور الإنتربول في إحالة الطلبات (قائمة غير حصرية)

أولاً– الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة

١– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٨٨) (رقم التسجيل ٢٧٦٢٧):

المادة ٧ (٨): [..] وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف؛ ولا يُخلّ هذا الشرط بحق أيّ طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية O.I.P.C (الإنتربول)، إذا أمكن ذلك.

٢– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ١٩٩٩) (A/RES/54/109):

المادة ١٨ (٤): يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٣– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/55/383)

المادة ١٨ (١٣): [...]. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يُخلّ هذا الشرط بحق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

ثانياً– الاتفاقيات المعتمدة في ظلّ رعاية مجلس أوروبا

١– الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (باريس، ١٩٥٧) (المعاهدات الأوروبية، STE رقم ٢٤):

المادة ١٦ (٣): يحال طلب التوقيف المؤقت الى السلطات المختصة للطرف متلقي الطلب إما عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو بأي وسيلة أخرى تكفل بقاء أثر مكتوب أو يقبلها الطرف المطلوب. ويجب إبلاغ السلطة فورا بنتائج طلبها.

٢- الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (ستراسبورغ، ١٩٥٩) (المعاهدات الأوروبية، STE رقم ٣٠):

المادة ١٥ (٥): في الحالات التي يسمح فيها، بموجب هذه الاتفاقية، بالإحالة مباشرة فإنه يجوز أن تتم عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٣- الاتفاقية الأوروبية لرصد المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا (ستراسبورغ، ١٩٦٤) (المعاهدات الأوروبية، STE رقم ٥١):

المادة ٢٧ (٣): في الحالات العاجلة، يمكن أن تتم الإحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤- الاتفاقية الأوروبية حول القيمة الدولية للأحكام الجنائية القسرية (لاهاي، ١٩٧٠) (المعاهدات الأوروبية، STE رقم ٧٠):

المادة ١٥ (٢): في الحالات الطارئة يمكن أن تُحال الطلبات والإخطارات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٥- الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (ستراسبورغ، ١٩٧٢) (المعاهدات الأوروبية، STE رقم ٧٣):

المادة ١٣ (٢): "في الحالات الطارئة يمكن إحالة الطلبات والإخطارات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٦- الاتفاقية الأوروبية لمراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة النارية من قِبَل الأفراد (ستراسبورغ، ١٩٧٨) (المعاهدات الأوروبية، STE رقم ١٠١):

المادة ٩ (٢): عند الاقتضاء يمكن إحالة الإخطارات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٧- الاتفاقية الأوروبية بشأن غسل عائدات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها (ستراسبورغ، ١٩٩٠) (المعاهدات الأوروبية، STE رقم ١٤١):

المادة ٢٤ (٣): يجوز تقديم أي طلب او إخطار تمت صياغته طبقا للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٨- اتفاق بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر المادة ١٧ تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (ستراسبورغ، ١٩٩٥) (المعاهدات الأوروبية، STE رقم ١٥٦):

المادة ١٨ (٢) (الاتصال فيما بين السلطات المعينة): تقوم السلطات المُعيّنة بموجب المادة ١٧ بالاتصال المباشر فيما بينها. عندما يثبت، لأي سبب من الأسباب، أن الاتصال المباشر غير قابل للتطبيق، يجوز للطرفين الاتفاق على استخدام شبكات الاتصالات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الإنتربول أو تلك التابعة لمجلس التعاون الجمركي [منظمة الجمارك العالمية].

٩- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (ستراسبورغ، ١٩٩٩) (المعاهدات الأوروبية، STE رقم ١٧٣):

المادة ٣٠ (٣) (المراسلة المباشرة): يجوز تقديم أي طلب أو إخطار تمت صياغته طبقا للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ثالثاً- الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الاتحاد الأوروبي

١- اتفاقية تنفيذ اتفاق شينغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (البنلوكس)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الإلغاء التدريجي لعمليات المراقبة على الحدود المشتركة (شينغن، ١٩٩٥) (المرسوم رقم- ٣٠٤ -٩٥ بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥):

المادة ٥٣ (٢): لا تُخل الفقرة ١ بالقدرة على إرسال الطلبات وإعادتها من وزارة عدل إلى وزارة عدل أخرى أو عن طريق المكاتب الوطنية المركزية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٢- اتفاقية لإنشاء مكتب أوروبي للشرطة (اتفاقية يوروبول) (بروكسل، ١٩٩٥) (SN 3549/95):

المادة ٤٢ (٢): بقدر ما هو ضروري لإنجاز المهام المذكورة في المادة (٣)، يمكن ليوروبول أيضا إقامة علاقات والحفاظ على علاقات مع الدول الأخرى ومع هيئات

أخرى بالمعنى المقصود في الفقرة ١٠ من المادة (٤) البنود ٤ و٥ و٦ و٧. (يشير البند ٧ صراحة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

٣- مشروع قانون المجلس الأوروبي المؤسِّس لاتفاقية تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (1999/C 251/01):

المادة ٦ (٤) (نقل طلبات المساعدة): يجوز تقديم كل طلب مشار إليه في الفقرة (١) لأسباب طارئة، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو أية هيئة مختصة تأسست وفقا لأحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي.

٤- القرار الإطاري بشأن أمر التوقيف الأوروبي الذي اعتمد خلال مجلس العدل والشؤون الداخلية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢:

المادة ١٠: إذا تعذّر استخدام نظام شينغن للمعلومات، يجوز للسلطة القضائية أن تطلب المساعدة من مصالح الإنتربول لإبلاغ أمر التوقيف الأوروبي.

رابعاً- صك تم اعتماده تحت رعاية رابطة الكومنولث

خطة رابطة الكومنولث لتسليم المطلوبين من المجرمين الفارين من العدالة:

Commonwealth Scheme for the Rendition of Fugitive Offenders:

Clause 4 (1) (Provisional warrants): Where a fugitive offender is, or is suspected of being, in or on his way to any part of the Commonwealth but no warrant has been endorsed [...] or issued [...], the competent judicial authority in that part of the Commonwealth may issue a provisional warrant for his arrest on such information and under such circumstances as would, in the authority's opinion, justify the issue of a warrant if the returnable offence of which the fugitive is accused has been an offence committed within the authority's jurisdiction and for the purposes of this paragraph information contained in an international notice issued by the International Criminal Police Organisation (INTERPOL) in respect of a fugitive may be considered by the

authority, either alone or with other information, in deciding whether a provisional warrant should be issued for the arrest of that fugitive.[أ]

خامساً– اتفاقية اعتمدت تحت رعاية منظمة الدول الأميركية

١– اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة (واشنطن، ١٩٩٧) (AG00784.E):

Preamble: Recognizing the importance of strengthening existing international law enforcement support mechanisms such as the International Weapons and Explosives Tracking System (IWETS) of the International Criminal Police Organization (INTERPOL), to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials.[ب]

سادساً– مثال على اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

١– اتفاق تعاون في مجال الشرطة الجنائية بين بنن ونيجيريا وغانا وتوغو (لاغوس، ١٩٨٤):

المادة ٣: إن المكاتب المركزية الوطنية – الإنتربول ستكون بمثابة همزة وصل بين الأجهزة الأمنية المختلفة للأطراف المتعاقدة.

(أ) وتنص المادة ٤(١) (أوامر التوقيف المؤقت): عندما يكون مجرمٌ هاربٌ موجودا أو يشتبه في أنه موجود أو يكون ذاهبا إلى أي جزء من الكومنولث لكن لم يتم التصديق على أي أمر بالتوقيف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣ (١) (أ) أو الصادرة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) (ب)، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة في هذا الجزء من الكومنولث إصدار أمر بالقبض المؤقت ضد هذا المجرم إذا رأت أن الجريمة التي هو بها متّهم قد تؤدي إلى تسليمه باعتباره مجرما، وأنه لو ارتكب تلك الجريمة ضمن ما يقوم به من نشاط لتم إصدار مذكّرة بشأنه. في ظل هذه الظروف، يجوز للسلطة القضائية أن لا تأخذ بعين الاعتبار إلاّ المعلومات الواردة في سجل منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)، أو أن تأخذ أيضا في الاعتبار غيرها من المعلومات حتى تقرر ما إذا كان يجب أو لا يجب إصدار أمر توقيف مؤقت ضد الجاني.

(ب) الديباجة: إذ تسلّم بأهمية تعزيز الآليات الدولية لدعم إنفاذ القانون، ومنها النظام الدولي لتعقُّب الأسلحة والمتفجِّرات، الذي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لمنع الاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة وصنعها غير المشروعين ومكافحتهما والقضاء عليهما.

٢- اتفاق تعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بين وزراء الداخلية في كل من أذربيجان وأرمينيا وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان وملدوفا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان وأوكرانيا، وإستونيا (كييف، ١٩٩٢)؛

المادة ٣ (د): سيتم نقل المعلومات بواسطة وسائل الإعلام بها من قبل الإنتربول.

٣- Agreement on Co-operation to prevent and Combat Trans-border Crime between the Governments of Romania, Albania, Bulgaria, Bosnia-Hertzegovina, Greece, F.R.Y. Macedonia, Republic of Moldova, Turkey and Hungary (Bucharest, 1999) [ت]

Article 2 (4): In order to improve the effectiveness of the prevention, detection, investigation and prosecution of trans-border criminal violations, and as active members of ICPO-INTERPOL for police matters, World Customs Organization for customs matters, the SECI [Southeast European Cooperative Initiative] participating countries shall exchange and develop criminal information in partnership with their law enforcement authorities and with the INTERPOL General Secretariat and WCO[ث].

٤- تتضمن الاتفاقات الثنائية للشرطة التي أبرمتها ألمانيا منذ عام ١٩٩٤ مع الدول التي ليست طرفا في اتفاق شينغن بصورة منهجية هذا القسم من الجملة:

[...] "مع عدم الإخلال بتبادل المعلومات عن طريق المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول".

٥- معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة بين فرنسا وكندا (١٩٨٨):

(ت) اتفاقية تعاون لمنع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود بين حكومات رومانيا وألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك واليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا وتركيا وهنغاريا (بوخارست، ١٩٩٩).

(ث) من أجل تحسين نجاعة تدابير منع الانتهاكات الإجرامية عبر الحدود وكشف تلك الانتهاكات والتحري فيها وملاحقة مرتكبيها، على البلدان المشاركة في مبادرة التعاون لجنوب شرق أوروبا، بصفتها أعضاء ناشطة في الإنتربول فيما يخص مسائل الشرطة، وفي المنظمة العالمية للجمارك فيما يخص المسائل الجمركية، أن تتبادل المعلومات الجنائية وتطوِّرها في شراكة مع سلطات إنفاذ القانون ومع الأمانة العامة للإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك.

المادة ١٣ (١): في حالة الطوارئ، يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطالبة طلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب سواء عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو بشكل مباشر عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو بأي وسيلة أخرى تكفل بقاء أثر مكتوب. [...].

٦- معاهدة لتسليم المجرمين بين فرنسا وأستراليا (١٩٨٨):

المادة ٩ (١) (ب): يحال طلب القبض الاحتياطي إما عن طريق الإنتربول، أو عن طريق البريد أو البرق أو بأي وسيلة أخرى تكفل بقاء أثر مكتوب.

الفهرس

تحيل الأرقام الواردة في هذا الفهرس إلى أرقام الفقرات

ميم

نون

واو



Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org